شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

الأزهار الغضة في حواشي الروضة

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي، الجلال السيوطي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدمة [redacted] التي سبق واقف بها في الجامع الأزهر

اول

الأول [redacted] التعليقة على الروضة

وتسمى الأزهار الغضة في حواشي الروضة

للعبد الله تعالى عبد الرحمن أبي بكر السيوطي الشافعي أطعمه [illegible] وبالمسلمين

هذا الجزء بخط مؤلفه الإمام السيوطي رحمه الله ونفع به آمين

بقلم كاتبه محمد عبد الرحمن الشافعي الأزهري ١ ذو القعدة سنة ١٢٤٤

عين المعرفة عبد الإسلام

أوراقه ١١٣

٥٧٤٥

٥٧٤٥
٧٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار سبيل المهتدين . وأوضح طرق الهداية للمستهدين . وبعث على رأس كل مائة سنة
من يجدد لهذه الأمة أمر الدين . والصلاة والسلام على . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
والنظير والأحدين . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قطع بشيعته رقاب الملحدين . وتمم
بميامنه أن طوى أفلاك المفتدين . وشرع الشرائع القويمة للمقتدين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
صلاة وسلاما دائمين إلى يوم يدان كل امرئ بما يدين . وبعد فهذه تعليقة على الروضة
النديّة . تجري مجرى الشرح لما فيها من المشكلات الخفيّة . وقد كنت عزمت على أن أضع عليها شرحا
مشروعيا جامعا لأطراف المذهب من الأدلة والتعاليل والأصول والفروع وآخذ المدارك والفروق
والإشكالات والزوايا فراجعت بحيث أخرج عن حد الفقه والاحتاج معه إلى غيره فرأيت الأمر يطول
والأنسان يملول فاكتفيت بالقشر في غالب هذه الأنواع من الأول كتاب أزهار الأحكام
في أخبار الأحكام وفي النظائر كتاب الأشباه والنظائر الذي لم أسبق إلى تدوينه وتنقيحه وفي الفروق
كتاب اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق وفي الزوائد كتاب الينبوع في ما زاد على الروضة من الفروع
واقتصرت هنا على طرفه وسطي تحكي مهمات ما في الكتب الموضوعة على الروضة وهي المهمات للأشكوك
والتوسط والنهي للأذكى والخادم للوركشي وميدان الفرسان للغزي وحواشي الملقني ودلائله
وضممت إلى ذلك زوائد نهاية المطلب والبحر والجواهر للتمولي ومولفات الشيخ وغيره من المتأخرين
ولقبته بالأزهار الغضة في حواشي الروضة . ولله أسأل الهداية إلى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل

ثم في أجوبة عامة عن كثير مما اعترض به على الروضة أو الشرح
من ذلك وجود نص للشافعي يخالف ما جزم به وجوابه أن الأصحاب قبلها حال ما تركوا نصوصه
الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته وأدلوها كما في مسألة من أقر بحر به عبده اشتراه لم يكون إقرارا ومسألة
ما إذا تبين الجاني بالاعتراض على مخالفة النصوص والأقوال أنهم لم يطلعوا عليها فإن هذه لا على نفي
الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها لدليل وأضعف من ذلك الاعتراض بالنص على
تصحيح أحد القولين الذي يخالفه وهذا عجب من المعترض به إذ غاية ما في الباب أن النص الذي أورده المعترض
أحد القولين اللذين فيهما ورجح أحدهما لقيام المرجح له عندهما بل إيراده لذلك دليل قصوره

اذ لم يقف على النص الذي يقابله وبعد وقفا عليه فما وجه ذلك أن يعرضهم بالنص في كل مسألة من الأم
مذهب الشافعي ويحكم به على غيره وهذا يلجئ إلى سراج الدين البلقيني الاعتراض بنصوص الأم المخالفة للصحيح والإمامية
وكثير منها أولته أو ذلك غيره وأورد عليها لما لا يعرفه فصوصا إذا كان بالمثل قوالين فغاية أن النص
الذي في الأم هو القول المقابل للصحيح والصحيح منصوص في موضع آخر وكتبه إذا عرفت ذلك فالمواضع التي اعترض
الأشكوك أربع مخالفة النص إن كان في الروضة والأن فكلاهما تجاوزت عنها ولم أذكر الاعتراض
هناك إذا اعتنى لذكره وفي الروضة حكاية مع تقابل وإن كان فيها الحكم لجزم به ذكرته الاعتراض
إلا إذا قلت أن هناك نص بخلافه أما نقول أو شعر بجريان الخلاف وأن المثبت لمخالفه وكذا إن
كان فيها حكاية وجه ما ذكره الأول أن أحد الوجهين منصوص والآخر مخرج

ومن ذلك كون أكثر الأصحاب والجمهور على خلاف ما صححه وهذا يلجئ الأشكوك كثيرا
وجوابه أن التصحيح بالقوة بالكثرة والقوة بوجوه الدليل وقوة الفهم منه فالشخص الواحد قد يكون أكثر
تحقيقا وفهما من كثيرين وقد صرح الشيخان بتصحيح أوجه نقلا عن الأكثرين بما يقابله لكثرة وجاءت وعلى الذي
ادعى عليه بالف دينار وأخرجهم وصيته فنقلا عن الأكثرين أن المال يقسم بينهما نصفا وأن الصداق من رأس
المال واستنبط الوصية جريا على القاعدة قال الرافعي لولا الصداق من رأس المال لما جاز الصداق من رأس مال
فهذا شاهد كلامه أن الكثرة لا يرجح بها وأما العلة الدليل الثاني على المعارض بهذا من النصوص في
الأم فإنه ذكر مثل هذا في الفلس ولم يحصره فهل يجد الدليل على خلاف قول الأكثر وبعضهم يقول فلم
يذكر دليل المسألة وتحلى عن الشيخ في الفرائض أنه وقع عنده الكلام في التصحيح بالكثرة فقال للمهم
ناخذ بقول من أجلها وكتبه الميزان وخذ صحي كثرة من خمسة وعشرين وعشرين وأشرا أجلها على الكفة الأخرى
وانظر أيهما أرجح وهذا ضعيف الاعتراض بذلك أن الجماعة الأكثرين قد يكون اتباع رجل واحد
كأصحاب الشيخ أو جاء على كثرتهم وكذلك أصحاب القفال على كثرتهم فيكون وكثيرا ما الواحد منهم قلدها
خالفوا صاحب طريقتهم ووراء ذلك أمر آخر وهو أن الأشكوك كثيرا ما يدعي أن الأكثرين على كذا وهو
لم يتتبع منهم نحو عشرين رجلا والأشك أن أصحاب الشافعي الحصول كثرة يكون بين الأكثرين وشلهم
على كذا لا ينفي حصول الأكثرين على مقابله حتى أن فيه أضعاف أضعاف المتتبع بكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك دعوى التناقض بأن يذكر في موضع شيئا وفي آخر خلافه وجوابه أن ذلك لتغاير الموضعين
وتنزيل الجوابين على حالين إن أمكن وخصص النووي ابن الصلاح أن ما في أصل الروضة والتصحيح منسوب للرافعي دون
لكن شكونه على غير إنكار والتقدير رضي به وتقرير له ولكن هذا حيث لم يصرح في غيرها بكتبه خلافه فإن صرح
خلافه فهو المعتمد المنسوب إليه وتقدم على ما في الروضة تقرير الرافعي على التصحيح خصوصا إذا علم أنه رجع عنها

ومن ذلك وجود خلاف في مسألة في باب الخلاف وجوابه أن يدل على أن المسألة طريقة قاطعة
والقائل بالاتفاق بالخلاف ومن ذلك نفي الخلاف في شيء لنسبة رجوع صاحبه عنه وجوابه
أن الرجوع أرفع الخلاف الثاني
ومن ذلك أن يذكر الخلاف في فرع وتنبني أحد الوجهين على شيء آخر وهو أيضا فيه خلاف فيعترض
عليه باقتضائه الاتفاق في المبني عليه فإن المختلف فيه إما مما يتكرر الحاجة إليه وتدعو إلى الاعتراض به كالبيع
ابن الرفعة الكتاني وجوابه بالعلم من قول الرافعي في الوصية بعد حكي عن الغزالي أنه استشهد أحد الوجهين عند خلافه
أن الاستشهاد إنما يحسن إذا كان المستشهد به متفقا عليه أو كان الحكم فيه أظهر منه في موضع الخلاف
ومن ذلك عدم تنبيه الأئمة الأئمة وجوه وقد أنكر ذلك ابن الصلاح وابن الرفعة وجوابه منع كون الشيء
أصل الوجوه بعد صريح ابن الصلاح بأنه والغزالي بلغا رتبة الاجتهاد المطلق في مذهب الشافعي وعلى تقدير التسليم
وذكر بعضهم أن أحوالات الأئمة على استقرئت فوجدت منقولة وجوها
ومن ذلك ذكر تقرير ما لم يصرح الرافعي به ولكن يستلزمه وهذا يستلزمه قوله والأشبه بالمذهب أنه يكون
لم يصرح الرافعي بذلك لا منصوصا له أنه الأشبه بالمذهب
وجوابه أنه إيضاح لذلك كما في المختصر قد يزيد هو ذلك وإن لم يتبع والأشبه أنه أصل وإنما المحذور ذكر ذلك
ومن ذلك جزم التصحيح بما لم يجزم به الرافعي بل يكون تابعا لصحيح البغوي مثلا أو غيره وجوابه أن حكاية التصحيح
عن البغوي أو الإمام أو غيرهما إن كان بصيغة تقتضي ترجيح تابعا لواحد فهو ترجيح له عنه وإن حكى ترجيحه
عن آخر مثلا كان مرسلا وإن جزم بترجيح تابعه كالأصح وكون غيره أو مع غيره لا يكون هذا وإن كان
المعتمد دون الآخر ومن ذلك تصحيح كلام الرافعي أصلا يكون على حد وهو من غير ترجيح وجوابه
أن ذلك لتنبيه من كلام الرافعي التصحيح أما من إشارة أو إيما إلى تضعيف تابعه وذلك

قوله وإذا جرى الآتي عضو المتوضئ إلى بوله إلى البدن كعضو ثالث في الأدم الذي طرد هذا الورد في الرحل كما
وينبغي اختصاص هذا الحكم بما إذا لم يكن الوضوء على صورة الغسل فلو اغتسل بالوضوء وجرى الآتي ورده إلى بعضه إلى
الأصح مستقلا في مستقل فإن انفصل بعض أعضائه إلى بعض ينبغي أن يكون على الوجه الذي في الجنب
قوله ولو انفصل بعض أعضاء الجنب إلى بعض فوجهان الأصح عندهما في الكافي والحاوي الصغير والمراجح عند الأصحاب
يصير به مطلوبا عندهم وقال إمام الحرمين إن تقدم تصادما ورد الأفلا هذا الفرع من مشكلات الكتاب
ولم يرجح والأوجه الثلاثة الأصح والأقيس في المهذب وعبارته وإن كان المتطهر جنبا فقال صاحب الكافي والحاوي إن كان
أحدهما يصير مستعملا فإن رفع الحدث به على العضو الذي انتقل إليه الحدث فإن أراد الحكم الأصح يصير مستعملا في مستعمل
البدن الأنه على العضو وقال الفوراني والمتولي وصاحب العدة إذا صار الجنب على رأي الماء مستعملا الراجح إلى البطن
وخرق الهواء مستعملا الأصالة وحكى إمام الحرمين هذا الكلام وقال عنه نظر فإن الماء إذا كان يرد على الأعضاء
وعلى تقارب الحلقة وقع في جريانه بعض التقاذف في عضو إلى عضو إلى له ولا يكون الاختلاف هذا أصلا
ولم يرد الشرع بالاعتبار به أصلا فإن كان هذا الجنب لا يعفو قطعا وإن التقاذف الذي إنما يقع إذا
فإن كان عن قصد فهو مستعمل وإن لم يكن بل قصد فلا يمتنع أن يعفى عنه فإن الغالب على الطهارة كان يقع
أمثال هذا الأولى وما وقع عنه بحث من الأئمة والتنبيه من مسائل أمثال في المهمات وإذا علمت كلام الإمام
علمت أنه ليس وجها ثالثا كما يوهمه كلام الروضة فإن المنقول تصادم من خص فيه أحد ما هو القول بأنه الأصح
قال وقد صرح في الكفاية أن الأصح مستعملا وصحح في المحرر عكسه فقال ويدل الأصح انفصاله
إلى بعض بدنه ويدل أن تقدم ضرر قال وقد صرح الرافعي لمسألة في باب التيمم بأن يعلم لمسألة ما نصه كما يعذر
في التقاذف الذي يعلب في الآن والحكم باشتمال التقاذف هذا البطن واسطة والروضة قال وإذا علمت
علمت أن المسألة ليست خاصة بالجنب كما أوهمه كلام الروضة وصرح به في المحرر وعلمت أن ما تبع على استعمال الغلبة
بعضهم وأما ما تبع فإن لم يتعرض له والكافي في صحيح العبودي أنه يعفو والمهذب في باب الحيض في المحرر مثل
ما في الكفاية الكتب وأن عبارته ويدل الأصح انفصاله شطت الواو في النسخ الكتب ويدل الأشبه
والأشبه الأول والثاني أن مقتضى قوله ويدل حيث كعضو لحدث أنه الأصح ونقل ذلك في الكافي به قال في المحرر
أنه يصير إن الآتي إذا انفصل والعضو صار مستعملا النسبة إليه فلعله يكون طهورا النسبة إلى غيره وفي عدم المحرر الأصح
النثاري أبو الصواب هو الأشبه وما نقله وإن الماء غير ثابت كالماء وعدم المحرر الأصح
والمعنى عليه كان يكون قوله ويدل حيث كعضو لحدث أنه إذا فارقه الماء صار مستعملا النزول في الحدث فإن فارقه

سبق الكلام

ثم قال الشيخ الكلام محل الخلاف في الماء الذي إذا أمالها إلى إكفائها انحدر منه ماء غير منقطع كما صرح به الإمام
والرافعي وإن كان في الإناء وكثرت المواد ثم يرجع إليه كما إن منفصل عن الماء ويتقاطر على فخذه انفصل عن عضو الإنسان
إلى عضو متردد وجريانه من غير خروج في الهواء لا يكون مستعملا مطلقا أن الماء الإمام وصاحب المهذب
وجزم به النووي قال أبي حامد ما كتبه على شرحه وإنما علم على ذلك ما تقرر أن الماء إنما ثبت له حكم
الاستعمال بالنسبة إلى العضو الواحد ما دام متردد على البدن في العضو الثاني بالنسبة إلى العضو الواحد
قال الإمام أنه قال على هذا إنما يجيء حكاية الخلاف إذا حمل الانفصال على الانفصال الحسي وإن الانفصال
الحسي يثبت لها حكم الاستعمال وإن كان في العضو الواحد ولم يذكر في ذلك خلاف ثم إنه عمل اغتراف
المغتسل بعد الثانية عشر شيء المهذب وأول

الذي عندي أنه يبني الخلاف في المسألة

وينزل الكلامان على حالين فيحمل ما قاله الخراسانيون من الاستعمال على ما إذا انفصل عن البدن وما قاله
الماوردي والروياني على ما إذا انفصل عن كل الماء لتيسر التصور إثبات خلاف فيه وليس لنا
قال آخرون نصلي بجريان الوجهين فإن القول بذلك مبني على التبيين ومعناه أن يستند من ما نصه
الإسكان الجنب إذا طلب الماء على رأسه فقال على شرط ارتفعت به الجنابة عن شاء بدنه وإن
تعاطى كيف استغنى على صدره وبطنه لا يرتفع الجنابة لوجود الانفصال

قوله ولو غسل الموضع بعد في الإناء أي دون العلتين كما أنه في شرح المهذب

قوله وإن غسلها بعد فراغ الوجه بنية الحدث صار مستعملا وإن نوى الاغتراف لم يصر وإن لم ينو شيئا
ما الصحيح أنه يصير فيه أصح أحدهما قال في الحاوي لم يحمل إطلاق قول الرد محمد أن يعد العلة الأولى أو بعد الفراغ
من الحدث ما الأولى أنه إنما يصير مستعملا إذا كان عن حكم الحدث في الحالة الأولى وحكمها لم تقع
الحدث على أول جزء منه والذي قاله النبيه وشراح التنبيه على رأي الخضري قاله في شرح المهذب

الثالث قيد الغزالي الحالة الأولى بما إذا نوى رفع الحدث مطلقا قال فإن نوى رفع الحدث على
الخصوص لم يصر مستعملا سواء جوزنا تفريق التيمم أو قلنا في الخادم وهو تقييد حسن السرائر قال الإسنوي
قد رأيت في شرح المحصر لمصنفي كلام الرافعي في الحالة الأولى والثانية أيضا قال وهو يشبه أن يكون
قال في الخادم حقيقة نية الاغتراف أن يقع بيده في الإناء لقصد نقل الماء منه والتنظيف خارج الإناء
القصد غسل داخله وهو معنى قول شرح المهذب فإن قصد بوضع يده في الإناء أخذ الماء

الثاني قال في الخادم وقت نية الاغتراف هو عند وضع يده في الماء أو عند انفصاله يعني
أن يخرج على الوجهين المحكيين عن العاصي حيث قال إذا حمل الماء مستعملا فهل يحكم باستعماله ولا ظاهر

الحالة الأولى

الثاني قال في المطلب لو اقترن الاغتراف بنية الاغتراف ونية الاغتراف
ونية رفع الحدث معا صار مستعملا فإن نظر إلى واحد أعاد النية رفع الحدث لتقدمها على نية الاغتراف

الثالث قال الإمام صرح المجردون عن البيتين بأنه تصور قال ويتقدم الماء في الإناء فقصد التحية أعمل النية
في الماء الذي في الإناء الثالث شرح إذا ملأ عصيرا مستعملا في الحالة الأولى والثانية فهل هو جواز إدخال اليد
أو عند انفصال الماء وإن كان حكاهما في المطلب عن العاصي حيث قال في الخادم والأشبه الثاني

العاشر قال في الخادم لم يتعرض الأصحاب في حالة الإطلاق ما يترتب عليه نقلا ودليلا إما النقل فإن العراقيين
لم يتعرضوا لذلك وإنما تعرض له الطائفة المراوزة وقطع النووي والغزالي بالأصح وأما دليل العراقيين ومن طالعه الخلاف
الناس وهما الأصلان الجمع والتراجع وأما الدليل فإن الأصحاب في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم وإدخاله
يده في الإناء بعد غسل الوجه مطلقة ولم ينقل أنه نوى الاغتراف وإن كان على ما ذكر من الاتفاق وذلك الإنبيه الاغتراف
فدل على عدم الاستعمال وكذلك فعل الأولين السلف وقال المحب الطبري بعد ذكره أحاديث اغتراف
الرجل والمرأة من الإناء الواحد ظاهر هذه الأحاديث يدل على جواز ما يغترف منه الجنب بعد النية والحدث فدل
الوضوء مستعملا وكذلك حديث عبد الله بن زيد وادعى أن ذلك كان بعد نية الاغتراف بعد أبعد ولو كان ذلك يعتبر
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم إذ وقت حاجة وكذلك يدل لوجوب نية الاغتراف أصل في السنة وهو أن سلم
الاغتسال أو كله إلى الدوام بوجوب نية فعلم بالضرورة قال يتناوله تناولا لا يتبين أن النبي
الجلد إذا أراد الاستعمال وأن المخلص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والتنظيف به خارج الإناء قال الرافعي
وإن النية تتوجه إلى العبادة على الوضع الذي جرت به العادة والعادة إلى النية تذكر في الإناء كاغتراف دون
تنظيفها فيه

قوله وإن الماء الذي توضأ به الحي أو الميت طاهر مطهر مستعملا مشكل لما في المهذب قال الإمام
في المملوكين مراعاة اعتقادنا الاعتقاد الفاعل ولهذا صححنا الاقتداء إذا اقتصد دون ما إذا لم يتمكن
الصحيح لا استعمال أن منع الاقتداء بناء على كلام وإن لم يمنعه لزم الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته والمسألة
شرح المهذب معزوة للسان والذي فيه بناء على جواز الائتمام به وغير صحيح قال فعلنا أن الصحيح هو المعتمد
وإن صحح الاستعمال مطلقا ذكره النووي وعنه ذهول الإسنوي وذكره في المهمات والخادم بالصواب
ذكره النووي وهو القياس أنه مقر عليه وجعل هذا العمل باعتقاد الكفر دون الذي بخلاف الحال
احتياطا للعبادة في الموضع فيحكم باستعماله والجواز الاقتداء ويدل على تبعيض الحكم ما لنبيه

وقبول شرح دينه وان المانع انتقل الى الملك اعتقاد المتوفى ولا اثر لعينه وعلى هذا فالاشتغال بالملك
ثبوته حيث انتفى ازالة المانع وفي عتق الكافر وكذا اذا لم تعتبر وفي عتق الميت وانه اشتغل بالدين
بالاعتاق بناء على ان كلامه في حق كل مكلف اعتقاده ٥ م مال الى الكلام الى ترجيح
المصنف كما قال الاسنوي قال الاذرعي ولو توضأ العاصي بلا نية والاقليد الطاهر طهوره
قوله ولو غسل راسه بالخطمي الخ ما اصح ان يستعمل قال في المهمات اعتمد في صحيح على صحيح الشافعي
في الحلية كما حكاه عنه في شرح المهذب قال وقد صحح ذلك ابو علي الطبري في الافصاح والصواب الاخذ
بان صحيح اجل وعلته اوضح وهي ان المنتهى الى الراس تخفيفا للبدل الباقي عليه كما ذكره علماء الروياني وغيره
وفرقه عن دلك المستعمل في الحاجة بان الكل يقول بانه لو استعمل فيما امر به العبادة على الوجه المامور به
بخلاف هذا ورد في المهمات بان العبرة الحكم بالاشتغال اذا الحكم بانه طهور مع استعمال جزء منه وبالاشتغال
للراس لا يستلزم من وجود تادي الفرض والعبادة الا ترى انه لو غسل به في التعليل نية لم يكفه
مع استعماله بلا خلاف في ان الماء اذا جعلت لبعضه اسم والامر كما قال وقال في الذخائر
عندي ان المسئلة تبنى على ان الغسل هل يكفي عن الرفع فان قلنا لا لم يصر مستعملا بلا خلاف وان قلنا نعم
فالدر الذي يسقط بالغرض يصير الزائد على قدر المستعمل في عضو الطهارة فان قلنا يصير رافعا او
بعد اختلاط المستعمل بغيره فهذا ان قلنا انه اذا لم يشرع تلون من الفرض والواجب والنافل طهور
فان قلنا الكل واجب صار بلا خلاف وهذا تعليل الكلام قلت وفيه تخليط وادخال
شيء في شيء فان اول الكلام في التعليل بالمنع وافق مع في الراس ان سمه كتعليل
الراس في ماذي عند الكف والجبيرة كما صرح به البارزي في توضيحه ٥

هل ما طرأ

الثاني

وصار في ما طرأ الآن قوله لذلك التغير تغيرا يسيرا ضبطه العراقي المتصف والمرجح
في المحيط بان الاظهر ظهوره بتتابع دم من بعد زاد المرجح وان الغالب على الآن حيث يصير مثل طبقة
وانه لو اصاب الثوب لم يتلوث به كما لو صبر لون الزعفران مثلا في الماء حتى صار متباعدا او متقاربا
قوله والمتغير كثيرا بمجاورة والاختلاط به كدهن وعود ونحوه ظهور على الاطلاق على الرافعي بان التغير
ترجيح الاسلام الى الكثير الى بجيفة ملقاة على شط النهر وفيه اسران احدهما ان ذلك انما
يترتب التغير الكثير فان قلت اطلاق الاسم
الثاني ان قوله تروح يوهم ان فرض المسئلة في التغير بالرائحة وهو ما جنح اليه الصلاح حيث قال
معنى ان التغير بالمجاورة الكون الرائحة لان تغير اللون والطعم المتصور الانفصال اجزاء
واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا اشتهر رائحة ماء على شط الماء لا طعم ولونه انتهى
قال في شرح المهذب وما قاله الصلاح ضعيف مردود لانه فرق الاصحاب بين المتغير بمجاورة
احد اوصافه والثاني بمخالطة بعض اوصافه قال نعم وقع في كلام الماوردي الفرق كما قاله الصلاح انتهى
وتعلق بالروضة في المطلب والمنتصر للصلاح في قوله اطلاق الاطلاق على ذلك ٥
الامور الاول في الفرق بين المخالط والمجاور اوجه حكاها الرافعي احدها
المرجع الى العرف والثاني ان المجاور ما يتميز اذا طرح في الماء في راي العين والمخالط ما لا يتميز والثالث
ان المجاور ما يمكن فصله عن الماء والمخالط ما لا يمكن فعلى الثالث التراب مجاور وعلى الثاني مخالط وفي شرح المهذب
قال في الصلاح وغيره فان قيل المغير لم يجاور الماء فكيف قال تغير الماء بمجاورته قلنا
لا يعتبر فيه مجاورته بكل اجزاء الماء وذلك هو المخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وبهذا
هو الفرق بين المخالط والمجاور انتهى وهذا يصلح ان يوخذ منه فرق رابع ويصلح ان يكون هو الثاني ٥
الامر الثاني اطلق الدهن والعود تمثيلا للمطيب وغيره وبه صرح النووي في شرح المهذب وقيدهما
في الام بالمطيبين وقيد في المهذب الدهن واطلق العود وبالغ على مقيد الدهن وقال اي عود كان

الصلاح

الصلاح

الصلاح

الثالث استشكل تمثيله بالشحم فانه لمس فيه ريح غير الماء واذا نزل يتغير ولم يذكر ما اثره فلا يستقيم
اثبات الخلاف فيه والصواب القطع بانه ان فرض فيه طيب ما جاب في الماء والا ورد
شبهه بالدهن وهو يقتضي جريان الخلاف فيه قال وكان المعترض فهم ان الشحم المصلي ولمس كذلك بل المراد
الذي لم يطبخ ولم ينزع منه تغير بانه اذا حصل منه قال وكان ان يراد العنبر الخالص فانه يتغير
الرابع قوله بالمجاور والاختلاط به مدخل ان فيه تكرارا وان الاول يغني عن المعطوف عليه ولمس كذلك
بل المجاور نوعان نوع انفصل منه مخالطا كالماء المكروه ونوع ينفصل منه مخالطا كالعود الذي يصنع به
وكالنهار والشمس اذا نقع في الماء وهذا له حكم الماء المخالط وان كان مجاورا قال في شرح المهذب بعد ان
الموائع واقع التغير بالنهار شلب نطقا وعن الماوردي واقع لو وقع في الماء تراب او ورق او غيرهما
وتغير به فان لم يخل فهو مجاور وان اخل فهو مخالط وان طبخ بالنار ولم يخل ولم يتغير بالطهور وان لم
يخل وتغير فوجهان انتهى قال في الخادم وهذا كالماء الذي يوضع في الماء
قوله والكافور نوعان احدهما مذهب في الماء الى آخره شكت عن حاله ثالثة وهي ما لو شك هل
فيه او لا وقد تعرض له الماوردي فقال ان غير بطعم او لون شلب او برائحة فوجهان احدهما يغلب تغيير
المخالط والثاني تغير المجاور انتهى نظير الكافور في هذا المطران فان له خاليه وعليهما على اختلاف
النصين كما وضحته في البيضوي
قوله واما التغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والزرنيخ في مقر الماء
ومجراه والتراب الذي يثور ويلبث في الماء والتغير بطول المكث والمخالط فطهور نقله في شرح المهذب الاجماع على الاول
وعلل الرافعي بامرين احدهما عسر الاحتراز عنه والثاني ان اهل البادية والعرف المتعول بالماء اكثر
المطلق عليه قوله في مقر الماء ومجراه متعلق بجميع الاشياء المذكورة وهو احتراز عما لو طرح فيه فان المخالط
منه بعض والمجاور كالطحلب الذي لم يدق فانه فيه خلاف المجاور ويخرج عن محل الاجماع وكذا الطين فانه
فيه خلاف الصواب والنورة مجاورة وجوه في خطوط بعض يجري عليها الماء فيحل زاد في المطلب
ولعل المراد بها المعروفة وهي المطبوخة والمكث ثلث الميم وضم لغة رابعة مكث فتحتين حكاها في المطلب
ومصادره مكوث ومكثان ومكيثا بالقصر والمد ومكاثة ومكثة
فهذه احد عشر مصدرا والعرف له في ذلك نظيران

السابع على ما في المطلب قوله واستوعب جميع نقله الكتاب في الوجوه الغريبة المنكرات مدوفرنكه
الا في مواضع يسيرة استقطها الروضة الشرح ما يزيد واوجه شاذة عليها وربما افردها بعضهم بالتأليف
وربما اسقط شيئا من الشيوخ ذكرها من زوائد كما قوله في مسائل رطوبة فرج المرأة قوله وحيث اقول على
الصحيح او الاصح الى آخره فوائد الاولى قال في الروضة انما جعل الاصح الصحيح من الوجهين او بالمائع
او حسبم الصحيح الباطل والا شد نكرة ان يكون ذلك مخالفا الاصح معدل بالاكثر وهو كما ذكر الثاني قد يقع
الثانية تصريح الخلاف لنا على ترتيب قوي وضعيف وعلى التحقيق ثلاث مراتب قوي قوله الاصح والاظهر
وضعيف منها شك قوله الصحيح والظاهر دون قوله الصواب والمشهور الثالثة لم يجعل له اصطلاحا
في بيان ان الراجح طريقة القطع او الخلاف وكان ينبغي ذلك فتارة يكون الراجح طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف
والغالب ان يكون الراجح منها ما وافق طريقة القطع وقد يكون ما خالفها
الرابعة كثيرا ما يحكي الرافعي وجهين احدهما او وله قولان ما فيه الحكم وكذا طريقة قاطعة وهو غير لازم وفرق بين الاطلاق
والقطع كما قاله الرافعي في البيع
الخامسة ~~اذا حكى الشرح عن واحد كصاحب المهذب او الامام او غيرهما فان لم يذكر ترجيح صاحبه عن واحد لم يترجح له~~
~~وان ذكر ترجيحه عن آخر فالوجهان مرسلان وان جزم ترجيحه حكى الاصح وكذا ان غيره ذكر ترجيحه~~
~~الجمهور لا يعتد دون الآخر الا ان وجد الرافعي تستعمل في مارجحه هو الاشبه والاقرب والاعدل والاشد والاحق والاولى~~
~~وكذلك وكذلك فيعدل الى الاصح وكذلك ونازع فيه بعضهم بان العبارات المذكورة للرافعي قد تشعر بالتوقف~~
ولهذا لم يعدل عنها الاسنوي في مختصر الشرح الصغير بل عبر بالصيغ التي عبر بها الرافعي تحريا لكن منع هذا بان
الرافعي قال في مسائل ملا لو ملأنا الاثنتين واحدة الاصح وقوع الثلاث ثم عبر عنه بالاظهر بعد سطر بالظاهر
ويؤيد ذلك ان الفرق بينهما وان بعضهم الظاهر ان الرافعي تابع الغزالي في هذه العبارات وقد ان مصطلح الغزالي
في كتبه حيث يقول احتمل الوجهين الاصح عند الاكثر واقتضى الوجهين على اصل المذهب واصح الوجهين الاصح
يفتى به والصحيح لا يرجحه الدليل والاقوى ما ظهر دليله والاقيس ما فيه زيادة مناسبة واشد الوجهين من الوجه الشديد
الذي ما ظهر فقهه واشهر الوجهين ما اشتهر عند الاصحاب وقال الرافعي في باب استعمال الصبي متى
رتب المرتبون صورة على صورة في الخلاف هم قالوا واولى بكذا الاسنوي به شيوخ رجحان ما وصفوه بالاولوية
بالاضافة الى الصورة المرتب عليها والاظهر وكذا النفي والاثبات في صورة ارجح منه في صورة اخرى كون الراجح على نقيضه
فاذا قيل اولى الوجهين كذا انتفت رجحان وكذا الوجه كما اذا قيل الاصح او الاظهر كذا انتهى

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الاصحاب في رفع حدث او ازالة نجس زاد الشيخ في شرح المهذب او ما في معناه
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة والقراءة والمس للمصحف وغيرها من نوافل الطاهرة وطواف المتحاضة وغسل البول
والسرة للمولود وطهارات والترفه بها والانجاس وقد ابدى احدها اورد الاسنوي ان الطهارة ليست
رفعا الا فعال الا ان يصدر طهر ومعناه زال المنع المترتب على الحدث او الخبث وليس بصدر التطهير والا لم يرتفع لشيء
واما الرفع فمن فعل الافعال اذ هو مصدر رفع وهذا يصح تفسير احدهما بالاخر وانما فقد توجه الطهارة حيث
الافعال الكلية كما في الخبر اذا اتحالت فلا يلزم ارتفاع الاستيقاظ وسعة الى وجه الرفعة في المطلب
النسائي اورد في الكفاية ان لا يرفع حدثا والا لم يستبح معنى ما يرفعها بالضرورة واجاب السبكي في شرح المهذب
وتبعه الجاربردي انه في معناه من حيث انه يبيح مواد به ويشترط له ما يشترط له
الثالث كلامه صريح في ان المسنونات وما اورد فيه من طهارة المتحاضة والتيمم طهارة جمعة وهو المفهوم من كلام الرافعي ايضا
وقد صرح بذلك الرفعة واذعى ان اطلاق الاصحاب جاز بالاضافة من غير التيمم الشبه الصوري وفيه قامة مقامها في الاباحة
قال وهو الملائم في قوله صلى الله عليه وسلم وترتبا طهورا وهو الاصح في طهارتان اي تفترقان كما اطلق على الوضوء حدث
الصعيد الطيب وضوء المسلم وعلوها بالنسبة موضوعة وعلى ما قام مقامه ثم بانه قال في الاسنى وبذا قال الكمال
الزملكاني في تعليقه على المهذب تسمية التيمم طهارة على سبيل التجوز من الجمعة الشرعية لانه يشبه الوضع المشروع للطهارة
الا في شروعه التيمم وان التيمم يبيح والرفع فازال المانع ولكنا بالجمعة مقامه قال واما قول الاصحاب في طهارتان فانه
بناه على اصل في هذا اللفظ على حقيقته وطهارة انتهى وهذا الفرق المتاخرون على ذلك من هذا التيمم ولهذا في التيمم
واحتجوا بالتيمم الحدث وكلام الرافعي وهو قد اشار الى الجواب عنه واكثر ما قالوا الجاز خلاف الاصل وقال شيخنا
لو كان مجازا لم يتم قول الرافعي تخصيص طهارتان اي تفترقان لانه لا يستبعد ان تفترق الحكم ما افترق في
الجمعة وهو متوجه حسن وقال في الخادم الاولى ان يقدر وضع الطهارة لقدر مشترك بينهما وهو الخروج من الدنس
وفي المجاز والاشتراك وقال المص في نكت التنبيه الطهارة فعل ما تستباح به الصلاة من غسل او تيمم قال الاسنوي
وهو حسن الا انه مردود على ما في الامر الاول قال والاولى ان يقال ارتفاع المنع المترتب على الحدث او النجس
فيه خلافه غسل الميت والذمية والمجنونة لحقها لزوجها فانه ازال المنع ولم يرفع حدثا ولا نجسا وقال
في الخادم الاحسن ان يقال ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب فيدخل الاول وهو المعنى به والتيمم طهارة
الخرقي والجلد بالدباغ وغير ذلك الاستنجاء الجاري مجرى الصلاة ومس المصحف والاستماع متوقفة عليها ويدخل
في الثاني المصحف ونحوها والنوافل فانها لمجرد الثواب وقال البلقيني في التدريب هي
ارتفاع الحدث او الخبث بالماء وهو ما شرط معه او فعل يوجد سببا او كالمراد
الرافع او مشابها له صورة وطلبا بالشرع وطلبا في الزاد في شرحه
الكلب والذي جعل موضع سببا الترابي التيمم والتكلم الرافع نسبة
التشكيك وكون الماء به لا وضوء ام الحدث وعند الميت والطهارة المسنونة

فساد تعلق نسبة الرافعي ذكر النووي في الوفاق
انه منسوب الى رافعات بلدة بقزوين وقال الاسنوي
كعنه قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول ان رافعان بالعجم مثل
الرافعي بالعرب قال الالف والنون في آخر الاسم بعد العجم كما في الشيخ
الخ عند العرب فرافعات نسبة الى رافع قال ثم انه منسوب الى قزوين
بلدة يقال لها رافعات ولا رافع بل هو منسوب الى جده يقال له رافع
قال الاسنوي وحكى بعض الفضلاء عن شيخه قال سألت الشيخ مطهر الدين
قاضي قزوين السيد ذا نسبة الرافعي فقال كتبه خطه وهو منسوب في
كتاب القزويني الى احد اقارب قزوين ساكنه منسوب الى رافع جده اعلى
اسمي ذلك فدام على الرافعي فاني رأيت كتبا اخبار
قزوين للرافعي ومرجعه والله تعالى منسوبة قال فرأيت ما نصه
فصل في نسبة بعض اعظم الاصل ممن الى بعض الشرائع
فحل الاشتباه له ان الرافعية رأوا الاولاد العرب الذين توطنوا
هذه البلاد في عهد الصحابة او التابعين وتحت غير واحد
ابن اخوين من ولد رجل من العرب اسمه رافع او لقبه رافع
شكرا احدهما قزوين والاخر الدان واعقب كل منهما نسل الاولاد
الرافعية وصار بعد جماعة من العدول والقضاة بهذا النسب
وقع في قلبي انا من ولد ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزوار
ذكر جماعة من ولد منهم ابو سعيد بن علي الرافعي ولم اتحقق ذلك من احد
ولا اهتدي الى الان في كتاب والله اعلم كما في الاحوال هذا
كلام الرافعي بحروفه ثم قال وكان في ابي والدي جماعة من اهل العلم
بقزوين ثم لم يبق فيهم منهم بالعلم الى ان اخي لبه بوالدي الرحيم
المنية وقد قتل كل نهر فيه ما قد جرى فالعيان ما توقف
وكان في ابي جماعة الشيوخ ذوي العلم وكان لهم جاه وقدر
والدين على السلطان سرخي عنهما فذوا اخذهم والعرق نزاع
انتهى كلامه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قيل لو انتهى كما في المهذب قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به لكان احسن الا انه اصرح في الدلالة وقد اعدل الى الآية البيهقي في مختصره وقال ابن الرفعة في الكفاية
انما اختار هذا الا وان كانت الآية اصرح منها اخذا من انه استدلال في مختصر المزني والا فهي معنى زايدا
وهو ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره الا ان الطاهر كما هو الطاهر طاهر وهذا هو المعنى الا ان
الا ما دل له لكن فانه لو اقتصر على قوله وانزلنا من السماء ماء لتعلقت الطهارة فان ذلك سوف في معرض المنة
ويحتمل ان يستدل بالمعنى الظاهر من قوله طهورا على التطهير الى الطهارة فالا الكان غيره فيه معنى زايدا
المطهر للحدث والخبث والآية المطلق فاخذ منه امورا الاول استدلال اصحابنا على الطهارة
بهذا الحديث نقل الغزالي في الوسيط الاجماع على اصحاب الطهارة طهارة الحدث بالماء وسعيد وذلك لان المنذر
الاشراف وغيره ولوجه هذا الكلام ذلك لان حسن وسلمان لم يكن على غير عبد الرحمن الصحابي واي عبد الرحمن
رفع الحدث بكل ما يطهر وغيره الى نفسه حتى ان الغيبة على ما في شرح المهذب الا ان الاصح خلافه وما علم عن الشافعي
لم يصح عنه وقد رجع ابو حنيفة عن القول بذلك وقال ابن الوضاح منهم وابو غنيم وهو الذي اشتهر به مذهب الشافعي وكذا قال في
الكفاية وزاد ثبت ما على الاجماع قال ومنهم من حمل في الجواب ابو حنيفة الخلاف في ان الاصل في رفع الحدث الماء
وانما الوضوء بنية التعبد رخصة ورخص التغير واذا كان كذلك صح اطلاق الاجماع على اصحابنا في رفع الحدث به كما قال
المستدل الاجماع وان اختلفوا في رخصة عند الضرورة
الثاني استدل الاصحاب طهارة الخبث بالماء صح الشافعي على الحدث حديثين احدهما
قوله في قول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء والاخر قوله في الحيض يصب الثوب ثم تنضحه بالماء
اخرجهما الشيخان وعند ابي داود والنسائي عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض يكون
في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وعند ابي داود وبعض المتاخرين على هذا الاسناد الا ان الماء
والسدر غير مذكورين في الثوب فلا يدل على نجاسة الحكم بما ذكره فلا يدل على عدم ازالة النجاسة بغير الماء والامر كما قال من
الاشكال ما الاوجه ان الاصحاب لم يذكروا من الحديث استدلالا بل استدلوا به وانما اليه في الماء
المسح واحدا منها واحالوا على كتب الخلاف ولعل المعتمد في ذلك القياس على الحدث ومعول على ذلك في الكفاية
قال او يقول المعنى نظر الشرع على استعماله في ازالة النجاسة بالماء وهو ما تقدم الاستدلال به معنى من هذا اخبار الامام
او يقول المعنى كما قال العراقي انه الاخر فان كان الاول لم يحتج الى ما ذكر به ولكن كان الثاني فليس المعنى
الورود في الماء وهو الرقة والنظافة والتزيد في الترطيب اي كون غيره مشروعا في غير الماء فيحتاج الى ذكره
[illegible]

الثالث

الثالث اشرنا الى الخلاف في اختصاص الطهورية بالماء وتعميمه في جميع المائعات قال الحنفي
في المحيط الفايدة له فانه حكم على المنذر من خصوص الماء كان العلماء صحت قاعدة الفرع لا فكانت عند التعبد
وقال غيره فايدته منع القياس على الاول واصل وتوقف المنع على التنزيل بان الفارق وقال ابن النفيس اجتنب الى امور
كونه الحدث فيما يلاقيه كثيرة جارية والغير طعمه والعرض استعماله خيلا والاكثر طلب الفقراء والطهر استعماله
اكثر الادوات اضاعة مال وانه فاقد اللون والطعم والرائحة فلا مدخل منه فيما تعلق به في ذلك
الرابع قال في المهمات عبارة المحرر الجوز رفع حدث والازالة نجس الا بالماء والمراد بالنجس الحدث والمحرر مطلق
وهو تعبير ناقص فانه يشترط الماء المطلق ايضا في طهارة دائم الحدث وفي الكرة الثانية والثالثة وفي الوضوء المجدد والغسل المسنون
وفي غسل المست والذمية والمجنونة لقلة لزوجها وذلك كله استثناء لعبارة المذكورة الا انه اصرح منها والا بخلاف هذا الايراد
مدلول عبارة الروضة لان تعبير الامور وان لم ترفع حدثا فهي طهارة والطهارة اما رفع حدث او حدث وح يكون الماء
الداخل على قوله لحدث لام التعليل الا ام التعويض الداخل على معمول والعوامل الغير عمله فوقال بالمرة ولو عبر في الكتاب الطهارة
الاعتراض وقال السبكي في الملاحظات اما غسل المست فلا يرد على عبارة المحرر والا غيرها الا انه رفع الحدث على الوجه المطلوب شرعا
مدلول عدم الحدث في موضعه الغسل واتفاقهم على ان ماء مستعمل ولو لم يرفع الحدث كبرى فيه الخلاف فالماء قليل طهارة دائم
الحدث الا رفع الحدث ولم يجر الخلاف في ان ماء مستعمل ثلثا ما يدرك استعمال الماء في ملتبس الا بهذا فكما
بذلك في طهارة دائم الحدث لوجود شرطها والا كذلك المست ما رفع الحدث الموت وهو شرط ملتبس الا انه عبارة عن خروج الروح
وهذا يقتضي ان المست والذمية والمجنونة مكلفة تقول انه رفع الحدث الذي هو المانع الشرعي بالتعبد الرجل الوطي
فان قيل لو ارتفع لم يجب الاعادة بعد الاسلام والافاقة قلنا اعادته الى الحادث عاد كما ان في الكف رفعه
فاذا ارتفع عاد الحدث الى الرجل بفعله قال واما الفاعل فوارد حيث على الروضة ايضا انه لنسي فيها تطهير عرضه والا
وشرائعه بالاسلام او نحوه لو قال المحصل بعبارة ما يلاقي الماء المطلق لكان اشمل اسهل
الخامس قال الاستوي عبارة الروضة مدخولة ومشعرة ان الاعلم بها حكم الجنابات بالكلية هل هي مطهرة او
وهذا موضع بيانه فانه مدقق في اشياء حالة الشيء والريح ومرور الزمان انتهى واحترز بقوله ان يوجد الماء
اختلفوا في الجنابات فانها مدخلة الحدث والخبث ولكنها تمامها في باب التيمم والحيض الكلبيه والحجة الاستي والشيخ
في الدباغ واسم الشيء والبرد فان ذابا ولو حالة الاستعمال فطهارة المعمول وغيره والا فلا نقلا ذكره
سيد المهذب وارجحه في البيضوي وذلك وارد على عبارة الروضة الحاكم فانه حالة الجود الشيء ماء ومع ذلك موصوفه
لمستوى الحدث وذلك الجنابات الثاني وسبعة قال في المطلب ذكر الكرخي في الطهارة ان الماء
النقي الا نطلق عليه مائع حتى يدرجه في جملة المائعات الا ترى ان النحو لما اختص بالعربية والنعت على الوجه لم يكن
اطلاق احدهما على الاخر بان كان ذلك جائز الغة فكذلك هذا واجاب بان الماء يطلق عندهم على شيء احدهما
بعد الماء وهو الذي مذكورة في حال الماء والاسم فيه للعهد والثاني ما هو اعم وذلك بشبه الماء والاسم ولا سواء
قال العراقي في نكته الوجه الطهر الحدث والخبث يجوز ان يريد [illegible]

كما الورد بالصفرة

هذا من شرح المهذب ايضا

قوله وهو الكاري عن الاضافة اللازمة كعبارة الرافعي عن القيود والاضافات وهي تخرج به المقيد بالاضافة كقوله تعالى
رب وانت من ما تهيئ عني المعنى وبلام العهد كقوله في الحديث اذا رأيت الآن في المعنى ايضا خلاف عبارة الروضة فانه
انما يخرج الاول فقط ملوا فقصر على القيد وحذف الاضافة كما في المنهاج لكان اولى كذا في المهمات وقال في المهمات الفرق
بين العبارتين في المعنى قال الموصوف المذكور المقيد بالصفة وباللام من قبل الصفات اذ قال ما الحلو وما المراة قال والمقيد
باللازمة وان لم يصرح به في الشرح فهمه ما تضمنه ويخرج به الاضافة المنفكة كالحر وماء البئر

قوله الباقي على وصف خلقته المراد بالوصف الاوصاف الثلاثة وهي اللون والطعم والريح دون القدر والملوحة
~~والحرارة والبرودة~~ كما قاله الرافعي وصححه في الشرح الصغير بانا نقال لا القدر والملوحة والحرارة والبرودة وقال
في الكفاية المراد ما خلقه الله عليه من ملوحة وعذوبة وغير ذلك وفسر تغيره على ان يلوح الى خلقة الى ان يجري في الارض
كما قال الغزالي وبعضهم يقول اراد بالصفة البياض والحمرة والصفرة وكذلك فسره نظرا الى هذه الالوان تعرض له قطعا على
ان الى اللون لم وما يظهر فيه من لون ظرفه او ما يقابله الى شفاف انتهى قال
في المهمات يرد على التفسير بالمتغير بطول المكث والمجاورة ما يعترض الى عنه فهو طهور ولو منع اطلاق الاسم
ورده في المهمات لمنع ذلك فقد قال في السر في تعليل طهورية الماء الاخير اهل الثاني والوقف الاستفون
اتباع اسم الى المطلق عليه وورد في الكفاية ورده على المنتقد الباقي بانه مبني على تفسير الصفة بالحلة بالون ولكن مراد
كما تقدم قال في شرح المهذب ان شئت قلت المطلق ما كفى في تعريفه اسمه ما وقال في المحتاج من ما تعم
قوله ما وهو معنى التفسير الاول اذا احتيج منه قال في السر المذكور واما كفى مطلقا الى انه اذا اطلق الى
اما المستعمل في رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب قال لان نص العبد من شرع الامام لم تحرر
الى دليل ينتفي عنه طهوره الى المستعمل والعلل التي تذكر في ذلك كادي العبادة او انتقال المنع مدخول باستنادها
بل لو نص الشارع على فساد الى المستعمل لم يكن في ما تاتي العلتين قال واقوى ما قيل انا الاولية نحو المياه
المستعمل مع مبالغته في احتياط في العبادة ولو كان طهورا لجهوا ولم ينتقلوا للتيمم مال على هذا انه انتهى الى
بعض الاولية لعموم الى والتيمم بالمشار اليه بذلك ما كان الامة او بعضهم فان كان كلهم فالملازمة بين كونهم لم
يجهلوا وبين فساد الى ان كانت ثابتة لزم ان يكونوا الجهوا على ان الى المستعمل فاسد وذلك باطل لنقل الخلاف
في الشامل وانه يلزم ان يكون في راي طهوريته عدم خارقا للاجماع وتنزه الفتوى عن ذلك وان لم يكن هذه
الملازمة ثابتة جاز ان يكونوا الجهوا على عدم الى وانهم وبعضهم لم يروا ثبوت بعض الملازمة فبطل الدليل
وان كان المشار اليه بعض الامة فلا حجة في ذلك في الخلاف والعمومات تدل على الطهورية والاطلاق انه الى
موجود في المستعمل انتهى وقال الكيا الهراسي بعد ان ما تعلق به بعضهم ان الاولية انتفاء الجهوا الى

المعلم

سم وقال العلامة كمال الدين ابو المعالي محمود الاصبهاني اختلفوا في
تعريف الى المطلق واصح ما قيل فيه ما نص عليه في البويطي وهو
ما يكفي في تعريفه اسم ما الى ما يقال له ماء من غير قيد فان المطلق
مقابل المقيد وقد يطلق المطلق ويراد به ما لا قيد فيه وهذا
هو الذي يقال له الا بشرط شيء وقد يطلق ويراد به ما هو مقيد
بعدم القيود وهو الذي يقال له بشرط لا شيء واطلاق المطلق
على الاول اولى واحسن وهو الذي نص عليه الشافعي قال

المستعمل ولو جاز لجمعوه نظرا إذ يمكن أن يقال لعله لم يتأت حاجته إليه والنادر منه يجوز أن لم يتقل وقال في شرح المهذب
أجمع أصحابنا على أن شعر الآدمي إذا انفصل عنه في حياته أو بعد موته طاهر يجوز بيعه وشراؤه وسائر التصرفات فيه
وفي بعض الأحاديث أن داود الأودي أحد في الدم والاغتسال فيه والحجامة به فلو أراد أن يتوضأ بذلك الشعر مستعملا قال
وهذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بالحديث النهي عن الاغتسال في الدم فإن كان كثيرا لم يصح
وهو يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره قال واحتجوا أيضا بالقياس على المستعمل في إزالة النجس ولكن الفرق ظاهر قال السرخسي
والعرب تحتج به فإذا كرره قال الإمام الحريري وعند المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه احتاجوا في مواطن
استشفاءهم الكثير إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل استعماله مرة أخرى انتهى وعند العبادي شارح المهذب أن الأولى في كلام الرافعي
وغيره وأن المراد بجمع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أي في عصره فالحجة راجعة إليه وحده لكنها تدل على النفي وما عسر
قال في شرح المهذب وبما احتجوا به أن السلف اختلفوا في واحد منه الآن هل يستعمل ثم يتيمم للباقي أو يتيمم ويترك
ولم يقل أحد يستعمله بعضه ويستعمل في بقيته الأعضاء ولو كان طاهرا لقالوه قال فإن قيل لا يجيء منه شيء فالجواب أن الظاهر ذلك
أيضا وقال في المطلب وذكر بعض أصحابنا في الاستدلال أن تغير الماء بالطاهر مستلزم لرجحان الشيء الأمر عال والعبادة تتبع
وعلى طهوره في القديم فيه ترجيح طريقة القطع وصرح بذلك في دقائق الروضة فقال وأما قوله وعلى طهوره على العدم
فمعناه أن فيه طريقين القطع بأنه نجس بطهوره والثاني على قولين واعترضه في المهمات بأن الرافعي لم يرجح شيئا من الطرق
بل رجح في الشرح الصغير طريقة القولين وجزم بها في المحرر والمنهاج وفي الصحابي شرح المهذب والوسيط وقال في المهمات
إن النووي فيه ترجيح طريقة القطع بقول الرافعي وحكى على العدم بصيغة البناء للمفعول وفي قوله ومنهم من أثبت هذا القول قال
وأما في الخلاصة وشرح المهذب وغيره فلا جلي ظهور المرجح عند التصنيف كما مثال المحتمل والمتحرز وجرى على طريقتهم
في تحرير النظر من غير اعتبار على مجرد النقل تنبيه الأول في المستعمل قول الشافعي في الوقف حكاه
صاحب الحاوي وابن الصلاح وغيرهما وهو عزيز لا يكاد يوجد في الفقه خلاف الأصول
الثاني جرى الرافعي باستثناء المستعمل من الماء المطلق وقال في تعليل القديم أنه ماء باق على إطلاقه وهذا
يقتضي أن المستعمل يطلق منع تغيرا وهو أحد الوجهين وصححه النووي في شرح التنبيه أنه الأصح عند الأكثرين وعلل
العمالي بأن كونه مستعملا أخرجه عن الإطلاق إلا أن الاستعمال نوعان كالحار والبارد وإنما خرجه عن
الإطلاق ما أضاف إليه كالزعفران والرد الثاني عن مطلق وصححه في التحقيق والعبادي وصححه في المهذب عن
المختصر وصححه الرافعي والنووي قلت ولا فائدة لهذا الخلاف وفي المطلب هذا الخلاف له التفات
على ما سيأتي في حد المطلق في قول من عبارة عما لا يتقيد أصلا فإن المستعمل ليس بمطلق لأنه مقيد بالاستعمال
فيسلبه الإطلاق عنه وفي قول الخلاف قول من داخل فيه لأنه يفهم منه عند ذكر الماء وصفه بالاستعمال ليس
الإضافة اللازمة بل معنى بالصفات كالحار والبارد ٥

الثالث قال الرافعي واشتقاط الروضة ذكر الاصحاب في شروط طهور المستعمل بعينه احدها تأدي فرض الطهارة
والثاني تأدي العبادة به وقال الاول اشتراط طهور المستعمل دون المستعمل في غسل الجنابة وفيها وجهان لان الثاني يكتفي
وهذان الوجهان حكاهما في الشرح الصغير وغيره عن الاول بانتقال المنع اليه قال ومنهم من عبر عنه بتأدي الفرض
وهو اصح وفي شرح المهذب وصرح بتصحيح الاول قال والمراد بفرض الطهارة ما ابدى منه الاثنان ثم شرح لبعض فرض الصبي ونحوه
قال والتعبير به المتولي وعبارة الاكثرين وعبارة الوسيط بانتقال المنع وهي عبارة عن معنى ان وجد لغيره
وهما تجوز اذ ليس هنا انتقال حقيقي ولكنها صحيحة على الاصح قال في الخادم والوجهان المذكوران تعليلهما الحنفي بتوصيل
ما في وعلى الصلاح عن الجاجرمي نقل بلا ارادة اداء الفرض اذ العبادة انتقال المانع وانكره وقال لم ار احدا
وطالبته من اين له الى ان الثلاثة لم يذكر مستندا قال في الخادم وكانه اخذها من عبارة البسيط فانه قال
والمستعمل في رفع الحدث هل امتنع التوضي به لاداء العبادة او لاداء الفرض اذ انتقال المانع وفي شرح المهذب للعراقي
ان العلة خروجه عن كونه مطلقا اداء الفرض به او تأدي العبادة قال في الخادم والاول وان كان عبارة عن التعليل
لكنه حسن ينبغي ان يصحح تعليل المستعمل وصف الاطلاق ان يعلل به ٣

قوله والمستعمل في نفل الطهارة الى قوله طهور على الاصح ما ذكره في التثليث اقرب من ان توضأ ثلاثا ثلاثا
او مرة ثم غسلها ثانيا وثالثا واغرب ابن الرفعة في الحجة فحكى ~~[illegible]~~ عن الخلاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم توضأ ثانيا وثالثة اما اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالكل مستعمل الا الاول لم يؤد الفرض الا بالكل الطهارة
قال في الخادم ولعله بناه على ان الحدث الارتفع بالعضو الاول الغرفة ~~[illegible]~~ ولو حقق الخلاف بالصورة الاخيرة
وجزم في الاولى بعدم الاستعمال لم يبعد لانه خلاف المشروع في التثليث فانه الفعل الرابعة ثم ثلاثا وثلاثا عبارة
الحاوي التثليث الوضوء الفعل وهو كذلك كما جزم به في شرح المهذب قال في ذهب الماوردي الى ان في الفعل طهورا مطلقا
بناء على عدم مشروعية التثليث فيه وهو ضعيف وصرح بتجديد الوضوء لكل فعل فان طهور مطلقا بناء على عدم استحبابه
وفي وجه تجديد نية الوضوء قال في الكفاية ~~[illegible]~~ وجدد الوضوء حيث استحب كالفعل

قوله واما اذا اغتسلت بكتابية عن حيض لتحل للزوج الى ان تحل تعبيرها بالكتابية الذمية والحربية لغو
احسن تعبير الرافعي بالذمية وخرج بالحيض ما لو اغتسلت لوطء الكافر عن حيضها فان ماءه طهور لعدم تأدي فرض به
والنفاس كالحيض وتحل قوله لتحل يشمل الزوج والسيد وخرج به ما لو اغتسلت لحكمه فانه الاصح مستعمل
كما جزم به في المحرر وكذا لو لم تزوجها بعد ~~[illegible]~~ على اشتراط نيتها وسيأتي فيه
مزيد كلام في النكاح قال في البسيط وحكم الجنونة اذا غسلها زوجها حكم الكافرة فيما ذكر كذا
ذكره الرافعي في اوائل الوضوء واشتقاط الروضة ولم يذكر الرافعي هنا ~~[illegible]~~ الخلاف في الجنب اذا
اغتسل اذا اتفقت الكون ماء مستعملا ومدنه على الكيفية ~~[illegible]~~ عبارة المحرر كشيخ الدين
عبارتهم شاملة لهذه الصورة فالظاهر انه غير طهور لانه تأدي به الفرض وعلل بانتقال المانع بدون توضيح

وذكر الرافعي في توجيه كون تأدي الفرض
ان المراد منه رفع الحدث به او رفع منعه من
الصلاة حيث الارتفع موقوفا وخوف صاحب
الفرض وذلك يقتضي ان الماء الاثر
ابقاء له الحاجة لما اثرت في الجنب لم يبق
الجنب كما كان قبل الغسل اثرت في استعماله
حتى لم يبق كما كانت قبل الغسل وفي كون
تأدي العبادة علة ان الماء المستعمل في المقصود الحسي
اورثها ضعفا وكذلك الماء المستعمل في
المقصود الشرعي وقال في المطلب يكفي الناس
في توجيه تأدي العبادة او اداء الفرض على
قول الصلاح لعلهما قال ان ما اتى به
العبادة او الفرض الا وتأدي تقديره اخرى حتى
تجدد ما يعود به صلاحيته كالعبادة او الطهارة
يؤدي به الكفارة الا وتأدي به الكفارة اخرى
حتى يتجدد له ما يعود به صلاحيته وهو تجدد الملك
بعتاق وتجدد الكفارة بالعتق فيها وقال
لو دفع العبد يده المعلمة بالسؤال المانع حديث
ابي داود والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي صلى الله عليه وسلم في بعض في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم فوضاه او تعلمها السؤال

قوله وكذا ان تطهر به الصبي على الصحيح وكل الصحيح فتاوه ما يأتي عن البغوي قال في الام لو صلى
بهذه الفتاوى نعم حكى الوجهين فيه القاضي حسين في تعليقه وقال اذا لطخ شيئا نجسا بنفسه بالصلاة والا لم
يطهر قطعا قاله النووي في شرح المهذب وحرم القاضي حسين بفتاوه قلت ولعل لو قلنا بذلك قول الرافعي ولا
حكم باستعمال في الصبي الا لاوجه الا بقيا به لكان حسنا مفيدا ويكون المعنى الا اذا توضأ على وجه العبادة
به حيث الصحة ان كان غير مميز ولم ارى تصريحا فيه ذلك بل كلامهم ان المراد به حكاية وجه ضعيف
قال الاذرعي والزركشي ولعل ما ذكره النووي في الوضوء للصلاة ملوحا والولي للطواف حيث قلنا به فانه مستعمل
قوله والمستعمل الذي ارتفع الحدث الزيادة النووي على الصحيح فيما لم يبين ان المراد المستعمل الحدث او الخبث
والمراد الاول كما صرح الرافعي فلو قال المستعمل في الحدث لكان اوضح واخصر
قوله ولو توضأ المستعمل يلغي يسمى ماء طهورا في الاصح كالو انغمس جنب في بلقين فانه طهور بلا خلاف
قال في المهمات هذه المسئلة لم يذكرها الرافعي بل زاد الم واد خلاف الاصل ورد في المهمات ان الرافعي ذكرها
بالشك حيث قال انه صار الى حالة لو كان عليها في الابتداء لم تنزل الاستعمال وادى الى بقائها له شعطا
حكم الاستعمال وهذا يقتضي ان الخلاف في ذلك والا فحتى الاستنة الا به فعل في الوضوء الى نعم صور
استعمال الكثير الا ان تحلل نص الشافعي قال في الام ويشبه ان كلام الجنب كلامه على الاعم والواحد والى لقد فرضه
بالغرف عن نفس الى فوار اما اذا اغتسلوا في قلتين الصغير مستعملا قال في شرح المهذب وصرح به الاصحاب
قال وانما نبهت عليه الى الانتصار الذي عصرك ان لو اغتسل جاء في آخر لو غرف على مدر كفاشم
استوعبوه صار مستعملا في الاصح الوقف قال وهذا شاذ منكر قال في المهمات وما ادعاه في الحلاوة لشيء كذلك
بل المتم ذات رد بالتعاقب التبعيض لقوي وحكى الخلاف صاحب البيان عن الشافعي وصححه في شرح المهذب
ثم ما ذكره في انتصار كلام الشافعي لا كذلك وقد نقلها كلام عن مالك والاشك انها فصل العلتين
والاستعمال النهر والجريان الماء فوجه الخلاف تقابلهما بانتشر البدن فتدافع الانفصال
عند زوال التجريد انتهى قال في المهمات ما ذكره مردود ولعل الذي في البحر فلا دليل على سقوط لفظ
ملاقاة هذا الخلاف في العرف البيت والوجه وهذا انه لم يقصد الخلاف عند الا ان ما ذكره
قال الاصحاب الذاهب الا الصحيح الشافعي مدلول له لحصل كما العبد بالاتباع وقيل ان يعم تمام عند الوضوء
ان المبتدئ في انه لم يصير مستعملا وشرح المنتهى للمرتضى الجابر وهما متقابلان وما ذكره اخر اسبغ
الله المازري قال ان هذا الوجه الغسل المرتضى انه صار مستعملا محل ان يكون فصلا بالعلتين الرجوع الى السائل
ثم تلك ملاقاة بالكل كثير

وان قال علمت ان الماء الذي توضأت به طهور
الدليل على الاخراج الحالب الثالث في قول دهشت

قوله ولو اغتسل جنب ما قول بلتر في غسل ... هو نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا وقال
بالنسبة الى ... على الصحيح ومقتضى كلام الاصحاب انه لا يصير مستعملا بالنسبة الى المغتسل في الخروج منه ومشكل ... ان يصير مستعملا بارتفاع الحدث بدون ما تقدم عن بعض كلام الاصحاب ... من الرافعي فان عبارته ومن كلام الاصحاب
ما يقتضي توقف الحكم بالاستعمال على اخذه جزءا منه ومن الشرح الصغير ظاهر اللفظ توقف الحكم بالاستعمال على انفصال المستعمل
وظاهر هذا انه لم يصر جوابه وعبارة شرح المهذب خلاف ذلك فانه قال والاصح انه يصير مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل منه
هكذا قال الاصحاب واتفقوا على صورة العبارة ... ومن صرح بذلك صاحب الوافي في شرح المهذب وعلى هذا
موافقا لما في الرافعي وعبارته ويعتبر انفصاله عن الماء حتى لو اغتسل في ماء قليل حصلت طهارته ولم يصر الماء
مستعملا ما لم ينفصل عن الماء وفيه وجه اسنى وصاحب الكافي وعبارته واما الحكم باستعمال الماء بعد الانفصال
عن العضو المغسول فالاصح في الاصح ... لو ادخل الجنب في ماء قليل والغسل ... ارتفعت جنابته فلو احدث قبل ان يخرج
منه ثم اغتسل منه ثانيا يصح طهارته اسنى ... وما ذكره الرافعي من الاشكال ... الصحاح السيد الصغير ما
الوجه الحكم بارتفاع الجنابة اذا انفصل الماء الى ... الاعضاء النية ... يجوز له قراءة القرآن ما كنا فيه
واذا ارتفعت وجب ان يصير مستعملا وفي شرح المهذب ... بعد ما نقله ... عنه بقوله هكذا قال الاصحاب
واستوا عليه وفيه نظر اذا الجنابة ارتفعت واما قولهم الا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو ... الى رفع
الحدث بما فيه والاحوط هنا ان الجنابة ارتفعت ... وهذا الاشكال ذكره الرافعي ... وفيه ذكره الصحاب التنقيح ... ما ذكر
واما من حال الاستعمال ... على ظاهره ... الكلام ... الصلاة فانه لم اجد فيه جوابا
عنه والبحث فيه ان حال الاستعمال ... الى انفصال الماء ... يكون ... الحكم ... ما بعد
زوال الحدث فيه ... تبقى الحدث ... الثانية فرعها ... الصلاة ... تتوالى
صحة الصلاة ... الاولى وحكم الاستعمال ... ارتفاع ... ولم يثبت عنهم الا ... بعد الانفصال
اسنى قال ... الزركشي وهو مطالب ... وقال البلقيني ... هذا الجواب ... وادعاه ... على
الصورة ... ارتفاع الحدث ... الاشكال ... الجواب ... ان حال انجرار الرفع ... الحكم باستعمال
يمنعه ... من انتهائه ... ارتفاع الحدث ... الحكم باستعمال ... على الانفصال
اسنى ... الكلام ... قال في شرح المهذب ... قال امام الحرمين لو كان المغتسل ... متوضئا فوجد

تنبيه قال في المهمات ذكر الجويني في البسيط انه اذا نوى حين ادخال يده بعد غسل وجهه رفع الحدث به
غرفة تغسل بها ساعده لم يصح لانه حينئذ صار مستعملا قال وهذا الذي قاله مأخوذ منه ان اتصال العضو
الآخر يقتضي الحكم على الآخر بالاستعمال وان كان الآخر مستعملا بالغسل فتنطبق لهذا الصورة على قيد الاطلاق
وقال في المطلب الاشبه هذا اطلاقه قال وما ذكره الجويني ضعيف ووجه الخضري بالمراجعة في الفرق
بان الجنب يستحب له ان يتم الانغماس ووجه الخضري بينه قلت الامر كما قال السبكي وحاصل الفرق
قوله ولو انغمس فيه جنبان ونويا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما بلا خلاف في تصور هذا النوع عشر
ولهذا قال في شرح المهذب ان تصور ذلك يعني ان حصول النية في قلب كل واحد منهما في الآن الواحد من الغيبات
وقد ذكر في زيادته ما اذا نوى احدهما قبل الآخر بقي من احوال المسلم ما اذا شك في المعية والسبق ولم اره ذكرها
والجاري على القواعد ارتفاع جنابتهما لان الاصل عدم السبق وعدم استعمال الماء
قوله ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس الى قوله وقال الخضري يصير مستعملا والمرتفع الباقي قال له ان يتم
الانغماس قال في شرح المهذب هذه صورة المسألة ارتفع عن الباقي بالانغماس اما لو اغترف الماء بيده وصبه على
راسه ارتفع فلا ارتفع حدثه بذلك العدد الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والرافعي وغيرهما وهو واضح
الانه انفصل اسمى قوله وقال الخضري يصير مستعملا والمرتفع الباقي قال في شرح المهذب ذكرها صاحب
العدة والابانة انه رجع عنه قال الاسنوي وقد زعم الجويني في التردد لقول الخضري قال في المطلب والمعنى
قوله هذا الوجه بالتردد سر عالوصب الماء البدن حيث انه له الاستعمال حتى ينفصل ارتفاعه دفعة
لان التردد في ورود الماء على الشيء ودوره عليه وان الضرورة في الصب تدعوا الى الحكم بذلك والضرورة في الانغماس
قوله ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر
على الصحيح قال في المطلب قوله على الصحيح عائد الى المسألة معا ارتفاع الجنابة وصيرورته مستعملا قال في الكفاية والاقرب قوله
الى الثانية خاصة قلت وهو الذي في شرح المهذب ثم ذكر الكلام قال وذكره البغوي يعني ان في قوله
وصار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح واقتصر في المطلب على عوده الى الاول وعبارة السبكي
سرا في شرح المهذب والمطلب ثم رأيت السبكي خالف وقال في حاشية قال وفي على الصحيح عوده الى الثانية الناوية فقط بالنسبة الى الاول
قوله وان نويا معا بعد غسل جزئيهما ارتفع عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيه على الصحيح قال في شرح المهذب
المهذب انه حكاه المنفصل عن ان كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وقد البغوي اسمى فاذا اتصلا صار
الخلاف بالنسبة الى الثانية وجعل في المطلب غاية الى الاول قال في الكافي وقد تقدم عن الاول

المصور ما شق قال واحترز به عما اذا نوى بالسرقة ولم يحرز ولكن حكم ظاهرها عدم وجوب القطع
جنابة الاول على الخبر الملاقي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت الا على رأي الخضري واما الثاني
فلا يمنع شيء من حرمته وفيه وجه المعنوي اذا نوى فعل خروج الاول قسم قال في سبع المهد
فان قيل ما حكمته في هذه الصور بكونه مستقلا كما صار الدي الى البدن شيء يسير وقد نص في
بعض الصور انه لو قدر لخالفوا فيه الى الماء لم يعزم ما كان جاب اما لم يحرم ساعة اذا نزل منه فقد اتصل
به جميع الماء ولم يحصل الاستقلال بعد في البشرة الا شيء ولا اطلاقا اسمي وبهذا اندفع قول الجرجاني الشرط الواحد
ينبغي ان يثبت حكم الاستقلال الا الغسل المطهر الماء الذي له به يثبت ذلك القدر الى نفسه الماء فان كان بحيث
يضر لو خالفه زالت الطهورية والا فلا ○
تنبيه اخر قال في المطلب ظاهر كلام الاصحاب الحكم باستعمال الماء في الطهارة وانه يحصل شواهدنا
انه لا يتجزأ في الرفع امر الا وفيه نظر اذ يجوز ان يقال اذا انفصل الماء عن بعض الجنب او الحدث ولم يحكم بارتفاع
الحدث به لكن اذا كملت الطهارة وقلنا العبرة انتقال الماء او ما في العرض الحكم الآن على الماء باستعمال
فان كملت الطهارة حكمنا به رجوعا الى انفصاله والا فلا ○ ثم قال رأيت انكر جماعة كلام الاصحاب على ظاهره اسمي
قسم مالك قال في المطلب اذا انفصل الجنب الكثير وقد تغير بالماء على بدنه ثم روح وجهه ثبت
طهورية وهو واضح وبذلك علم صحة البيت انتهى
قال الشارح قوله المهم جنبان لغة ضعيفة والفصيح استعمال جنب بصيغة الافراد للمفرد والمثنى والجمع ○ قال الشارح
وان كنت جنبا فاطهروا ○
قوله وما دام الماء مستترا داخل العضو لا يثبت له حكم الاستعمال قال في الكافي المراد بالعضو المسروح عن الخروج
لو جاوز الموضع بالماء عند الدلك من الرجل الى ما فوق المنكب والركبة فانه يحكم بالاستعمال لمجاوزته المحل المشروع
من العضو حقا والكتاب بخلاف ما لو جاوز الى العضو الذي لا يجب غسله فلا الكتاب مستقلا ولا منفصلا ○
قلت ذكر ذلك في المطلب والتوسط في الحي والجواهر في الحيض

٢ وفي سبع المسبعة للمحب الطبري يجوز الوضوء من ماء زمزم ولا
كراهة واما الاغتسال به فقد ذكر ابن حجر انه لا يكره واطلق
والظاهر عمومه في الفرض والنفل وفي عمل الكتاب نظر
والاقيس الجواز والظاهر المنع لان حرمته تمنع من امتهانه
واستعماله الا فيما وردت فيه الرخصة وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم توضأ به وامر ان يتوضأ به الحي فلا يتعدى ما
وردت به الرخصة واما ازالة النجاسة فقال الاذرعي
ما زمزم له حرمة تمنع من استعماله والظاهر انه اراد
منع تحريمه لانه ذكره في المحترمات مما يحرم استعماله
كالمطعوم ونحوه وفي معنى استعماله ازالة كل نجاسة
لكن لو خالف اجزأه وقال الزركشي يكره استعمال
ماء زمزم في ازالة النجاسة لحرمته والظاهر اطلاق
الكراهة وادعى السبكي ولا خلاف انه لا يكره استعماله
قوله ويكره شد الحزام في كتاب السبع للمحب الطبري
لو افرطت الحرارة كما تورث اذى كره او خف منه
الهلاك حرم وكذلك لو افرطت البرودة

قوله والكراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بالاجماع عن قال في الخادم ينبغي ان يكره مع
انه خلاف الخروج من الخلاف فلعله لعدم نقل الاجماع على ما لا خلاف ه قال في الشرح الصغير والاكل تغيير
قوله وما يلزم فرضه في شرح المهذب في الوضوء والغسل ونقله في الاسنى عن الماوردي ان له
حرمة تمنع من الاستنجاء به وقوله حرمته اي احترام وتعظيم وتمنع صادق بالكراهة وبها صرح الصيمري وبالتحريم
وصرح النشائي في جامع المحمدات حيث قال نعم يحتمل حظر الحرق قال بعضهم والقول بالكراهة
فيه يلحقه ان يقال بها في السدر والقراح الا انها اضافة الحكم وكون شيء من شاربه وشاربه ومياه
الكرم الا ان يقال ان له خصوصية انفرادي وهو كونه نقاشا لا الطعام ه

قوله والتمشي في الحاض والبرك غير مكروه بالاتفاق نوزع فيه بان من سوء الهدب للعراقي حكاه ولم يرفعه
قال في الخادم هذا ترك والا وجود لمانعه قال ثم منه من علل نفي الكراهة بانه لا يكره صونه والهواء
قال الفارقي عليه في التمشي الا ونزفه الا انتفاء الانية للمنطبع قال والاصح التعليل بعدم الصول
ان ذلك يشتغل في الاول الشرعية الطبيعية ه اسنى وما صوبه هو الذي جزم به الرافعي حيث قال ان الاكل منه مكروه

قوله وفي الاواني مكروه قال في الخادم تقديم التمشي في الاواني لكونه عطفه على قوله في الحاض
وح يقتضي الجزم باشتراط القصد فان لفظ التمشي يعطي ذلك اذ هو مأخوذ من تمشيه وذلك يقتضي
تصدا من فاعل والصحيح ما سوى الهدب انه لا يشترط به جزم الرافعي قال ولا فرق بين ان يقع الكل
او اتفاقا فان المحذور اختلف وحذفه الروضة فلو عبر بالتمشي بالتاء لكان صوابا
وعبر بذلك اعني بالتاء كما رايته في الروضة التي بخطه واما التعبير بالتمشي بحذف التاء فعلى ان
والذي رجحه نازع في كون لفظ التمشي يقتضي اشتراط القصد وقال اكثر ما فيه انه يقتضي ان فاعلا
قوله يشترط ان يكون في البلاد الحارة والاواني المطبوعة كالتي من الذهب والفضة على الاصح
وعلى الثاني يكره مطلقا فيه امور احدها عبارة الرافعي البلاد المفرطة الحرارة ما سقط المفرطة
ظنا انه للتاكيد لكن خالفه في الشرح الصغير ان بعضهم حمل النظر بالحجاز ما في الخادم وهذا اسنى
الالتباس للتاكيد وشرط بعضهم حرارة الزمن ايضا

الثاني قال في شرح المهذب المنطبع في المطرقة قال وفي الرافعي أوجه أحدها يشمل ما يطرق والثاني
الحاشر خاصة والثالث كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما ٥ الثالث
قوله ع إلا إذا راجع إلى بلاد شرط البلاد الحارة والأواني المنطبعة واستثنى الذهب
والفضة وهذا إشارة إلى ذلك في دفاع الروضة قال قول ع إلا إذا راجع إلى البلاد الحارة والأواني
المنطبعة لا إلى الذهب والفضة يعني فقط بل العاج على ما ذكره صاحب المهمات في هذا الكلام
في قوله إلا إذا اقتصار على قوله إلى ما قبلها وفهم شيء كيف والخلاف فيها ثابت
حكى في الرافعي الشرح عبارة الرافعي بعد أن ذكر الأواني واستثنى بعضهم المنطبع الذهب والفضة
قال الإسنوي وهذا يحتمل أن يكون استثناء الحالة قال الأصحاب فيكون إطلاقه ثم أعلى
وهو الذي فيه الإسنوي ويحتمل أن يكون وفي خلافا لما عليه الأكثرون وهو الذي يشعر كلام الرافعي
ولهذا قال في الكلام على ألفاظ الوجيز وكذا يعلم قول الغزالي إلا أن المنطبع بالنار إشارة إلى هذا الوجه
الحاشر قال في الخادم يعني تقييد الذهب والفضة بالحاشر المعشوش منه فينبغي أن يعتبر فيه الغالب
الثاني قوله وعلى النار يكره مطلقا أي في البلاد الحارة وغيرها والأواني المنطبعة وغيرها
وقوله الرافعي بإطلاق النص قال والتعرض للمحذور إشارة إلى حكمته فلا يشترط حصوله في كل صورة
فالأول حمل خوف المحذور على وإما كان بشرط المذكور إذا الشمس ح إذا أثرت في الإناء أسخنت
منه زيوته فعلوا الآن ح تولد المحذور والثاني يشير إلى أن الكراهة فيه تعبدية لا معلل وإليه جنح
المحب الطبري قال الظاهر أن الكراهة تعبدية إن ثبت له مستند وإن ثبت معلل بإرث البرص
لأن الحديث لم يصح ولم يذهب أحد من الأطباء إليه وتوزع في ذلك بأن أسس التنبيه صرح بذلك وهو عمدة
أهل الفن وقال في شرح التنبيه يقتضي الطب أن هذا الماء يورث البرص إذا أشمس في الأواني المنطبعة
غير الذهب لأن جوهر المنطبعات تركب من الزيبق والكبريت فإذا أشمس تصعد الزيبق
فإذا كانت قوة الشمس بحيث أن تصعد قدر تصعيده وأثر على تحليل ما تصعده وإلا فالمتصعد إلا
فإذا أتى البشرة غاص في المسام وأضعف القوة الدافعة فيما في الزيبق من السمية فلا يقوى على إتمام
الغذاء فيحدث البرص وأما الذهب فمزاجه شديد جدا فلا يقوى الشمس على أن يتصعد منه جزء

زيبقيه إلا إذا كانت شديدة القوة وح تقوى على تحليل المتصعد إلا قال فإن قيل يوجد هذا الكلام
المتخذ بالنار أجاب بأنه لا يلزم أن النار تقوى تحليل المتصعد
قوله الرابع وحيث الدليل أن الكراهة مطلقا ظاهره أنه غير مستند عليه وحيث الذهب في أن حكي نص
موافق له قال في الإقليد روى أبو الحسن قال وإلا كره إلا الشمس وإن جزمه كان وحيث الطب
والنص المشهور عنه أن كره الشمس إلا وحيث الطب قال الرافعي إنما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب
ظهور أثره وما رجح هنا وحيث الدليل قال في شرح المنهاج أن الصحيح المختار وهو شرح المهذب أن الصواب
وفي وجه ثالث أن قال الطبري أن يورث البرص كره وإلا فلا قال في شرح المهذب وهذا الوجه هو الصواب
إن لم يجزم بعدم الضرر أنه وهو أولى لنص الشافعي قال لكن اشتراط طبيب صعب لا يكفي واحد قال
في باب الأخبار وقال الشافعي في الأم في الشمس إن أخبرني طبيب أن يورث البرص كره وإلا فلا
قوله وليس للكراهة دليل يعتمد قال في المهمات قد أوضح ذلك شرح المهذب بقال حديث عائشة
الذي استدلوا به وهو ما رواه البيهقي من طريق أبي الحسن بن أبي الشمس قال رأيت أبا الشمس يقول
صعبت ومنه من يجعل موضوعا وروى الشافعي في الأم عن عمر أنه كان يكره إلا أن تكون بالماء الشمس وقال إن
يورث البرص وهو صحيح أيضا باتفاق المحدثين فإنه رواه إبراهيم بن أبي يحيى وهما أجمعوا على ضعفه
وجرحه الشافعي فإنه وثقه ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء هذه عبارته وذكر نحوه في القاموس قال
الحديث وإن ضعيفا جدا قال الإسنوي وما ذكره في الحاشر صحيح وأما الأثر فلا وما ذكره من
الاتفاق على تضعيف إبراهيم ليس كذلك فقد وثقه أيضا الرجل وكل على ما لو لم يوثقه إلا أن هو لكان
محمد على أن الدارقطني قد رواه بسند آخر صحيح كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه وح فتنتفي الكراهة أصلا
قلت وعلى تقدير صحة الأثر إلا أصلا ولا الكراهة فإنه قول صحابي بعد عن قياس غير صحيح على الحديث
وفي الإقليد إن أثبت ما نقل فيه ٥ والطب الحاضر والدارقطني عنه ضعف واضطراب
فإنه رواه خالد بن أبي عمر وحسان بن أبي الحويرث شاهد وعمر كما قال المزي وأشار إليه
ابن القطان المعتمد وقول صاحب الخادم إلا أشد إلا به إنما نقل عن أحد الصحابة بخالفه فكان إجماعا
وإن كان الظاهر أنه قوله إذا الحال الحاجة فيه ظاهر التمام لا يخفى تغييره ومع أن مدعى
أن حديث عائشة رواه مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة واشتد إنكار السبكي لذلك وإنما أنكر

الجزم به والا فهذا البطلان واخرج الدارقطني في غرائب مالك عن طريق ابن وهب عنه وقال هذا خطأ
على ابن وهب وعن مالك وردوا ابن وهب ضعفان تفرد ورواه النهي عن الشمس [illegible]
الشمس [illegible] ضعفان الصلاة وموضع [illegible]

قوله كراهة تنزيه لا تمنع الصحة البطلان قال في الروضة كما وفي شرح المهذب ان قيل الاجماع
على انه لا تمنع الصحة لا يرد كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلت هذا خطأ لان الكراهة هي ما في الصحة شرا
كان نهي تحريم او تنزيه الا ان يكون لامر خارج ومجاور بالفساد وهي النهي الصلاة في الاوقات المكروهة
تنبيه لم يحرم هنا وجه بالتحريم من جريانه في النظر الى الفرج حالة الجماع وصححه انه يورث البرص
صعب اصلا او موضع كحث الشمس يورث البرص لانه اصلف في حوله بل هو للحي مع اولاد
على الثاني يكون فيه نوع على الغير فتعلق بالتحريم وهذا هو الفرق بين ازالة دم الشهيد وازالة الخوف
حيث لم يتعلق تحريم الثاني كلام الاول لما في التعدي على الغير وقال في عبد السلام انما قالوا بالتحريم
قوله وتخلص البدن جزم به في الشامل وجه انه يكره في البدن دون الثوب قال في شرح المهذب
وهو ضعيف وغلط فانه يوهم ان الاوجه ان حكمه في البدن والثوب ولكن كذلك بل الصواب ما قاله صاحب
الحاوي ان الكراهة تختص بالتقاله في البدن في حال حدث او نجس او برد او تنظف او شرب قال والكراهة
هنا الا في البدن [illegible] وانا وارض ان الكراهة للبرص هذا مختص بالجنة قال فان استعمل في
طعام واراد اكله فان كان مايعا كالمرق كره والا كالخبز والارز فلا وذكر مثله صاحب الحاوي
وقد ذكر الجيلي في الطعام الاوجه بالنهي هذا التفصيل وقال في الصلاح ينبغي ان يكره في غير المايع
فان تلك الاجزاء المنفصلة تمازج الطعام فاذا تغذى به ظهر اثرها وشمل البدن الحي والميت
والادمي وغيره والابرص وغيره وقال في المهمات ان الملاء نظرا وقال في الحاوي ظاهرا طلاق الجمهور
انه افرق بين الحي والميت وقال ان من يخصص الكراهة ببدن الحي بعد ظاهر وقال في المهمات ذكر صاحب
التنبيه على غامض التنبيه انه وجه وقال ان المايع يكره لمن لم تتوقع البرص به دون من تتوقعه
والمايع يكره في دون الميت قال وينبغي على كلام الجمهور قيدا لا وجه قال واما غير الادمي من الحيوان
فان كان مما يورث البرص كالخيل جاءت الكراهة على توقف والا فلا انتهى وظاهر كلام
من رجح عدم الكراهة في الميت والابرص لكونه لا اذى على الكراهة فيه اما الميت فلان الغاسل يخرج
والاذى يوجب البدن او شرع فيه فصار كالمحتضر واما الابرص فلانه يزيد العلة وما ذكره في الثاني انما
يأتي فيمن لم تتوقع البرص به وفي الاول يمنع ان الكلام فيما لم يصب بدن الغاسل وانه ابرص البدن
ودارت في علل الكراهة في الميت ما يخرجه وهو عليه [illegible] وسائر من [illegible] كلام

قوله وتزول بغير هو على الاوجه الاوجه في الشرح الصغير تابعا قال في المهمات ووجه ان الوجه في انفصال
في مراجعة الا ان الاولى ان تلك الاجزاء التي تورث البرص وهي باقية ووجه ما صححه النووي ان تاثيرها لذلك
قد يكون بشرط حرارة الا تكون تنفع المنافي ولم يصح سبب في شرح المهذب وهو ورث ضعفا صحيحا في الروضة فانه
تتبع فيه ما لم يتتبع في غيره ٥ قلت والراجح عدم الضعف ما صحح [illegible]
قوله وفي الثالث مراجع الاطباء يكفي واحد كما سبق الاشارة اليه الى باب الاخبار والعلم
استقصى اشتراط الخ كما قال مراجع العلماء ونحوه ما تستعمل في الواحد لو احتمل وعبر شرح المهذب مراجعة اثنين
عبسا
الاول من شروط الكراهة ان يعد عنه فان لم يعد مولم يكره جزم
به الشيخ الرملي في الفوائد وعن الاستقصاء ان يعدل الى الستر ويكون اول الملاقاة به وشرطها صاحب التلخيص ان يدام
الثاني ضابط الشمس ان ينتقل عن الحالة التي كان عليها الى حالة اخرى حتى لو كان شديد البرد
فخف برد الشمس كذا جزم به القمولي ونقله الروياني في البحر عن الاصحاب قال واحتمل ما اشرقت الشمس في مياه
الاواني فانه يكون ماء حي فانه يزول برده والكراهة في الحالين سواء وان لم يؤثر الشمس فيه لا يكره انتهى
قال في الخادم والمفهوم اشتراط الاواني المنطبعة والا اداء في احصر عليه ما ظهر فيه تاثير الشمس
وهذا من اشتراط دوام كونه واثر الشمس المنقل الى غرائب المنقول في الحي
الثالث افرق في الشمس العلتر وغيرها في الاستقصاء احتمالان هل الوجه الشمس بعلة فلم يزول
الكراهة
الرابع قال في الخادم شكنوا في تعدي الكراهة لغير الآدمي من المائعات وعني تخريجه على الخلاف في ان الكراهة
للطب او للنجس قال ويلحق الاول تعدي الماء والاعلا
الخامس قال في شرح المهذب هل الكراهة شرعية تعلق الثواب بتركها او ارشادية لصحة دون الثواب
وكان المشهور شرعية انتهى قال في المهمات وما صحح جزم به الرافعي حيث قال في تفسير كلام الحاوي انها الكراهة
شرعا وحذفه في الروضة كما قال وقد خالف في شرح المهذب فقال ان اعتبرنا القصد فشرعية والا فارشادية ٥

وقال في الخادم مستوفى في تغاير هذين الوجهين لان الارشاد ترجع الى الشرعية ايضا
فان التداوي مسنون والتوقي بما يحذر مطلوب شرعا وولم الارشاد به الاتيان فيه ممنوع والاحتمال
ان يقال التوقي هل هو امر تعبدي او من جهة الطب وكذا الكلام في صاحب ازالة التوهم قال
فالذي نقله النووي واختاره الخراسانيون انه من جهة الطب واختار العراقيون انه تعبد ويبنى على الاطباء
استنزلوا على ان الاوراق البرصاء والحمقاء والاثر لمس فيها انه ورثه من جهة الطب فيتفرع على التعبد ويبنى
على الاول لذات الشمس وعلى الثاني للخالق ونظيره حديث ان نظر الفرج يورث الطمس وليس ذلك من
جهة الطب اتفاقا ثم يبنى على ذلك اعتبار الشروط المذكورة فيكراهة قال فان قلنا طبية اشترط
حرارة الفطر وانطباع الاناء دون القصد وان قلنا تعبدية اشترط القصد لكونها اسمى كلام
صاحب ازالة التوهم وهو حسن بالغ وقد وجدت من كلام الرافعي ما يقاربه والرافعي تابع الخراسانيين
في اشتراط الامرين دون القصد بناء على التعليل بها وصاحب المهذب والعراقيين اشترطوا القصد
فيه وفي التنبيه دونها والنووي في شرح التنبيه اشار الى المعنى المذكور في اشتراط القصد وهذا
تحقيق المناط في النووي والشروط مال في الخادم وهكذا يكون من قواعد الخلاف ما اذا لم يجزم
فان قلنا طبية فلا افرق او شرعية زالت وتبقى البهيمة فان قلنا شرعية لم يكره اذا اشكل على
ولهذا جزم النووي الا النجس لوان طبية كره في حق الضرر وفي الميت ان قلنا شرعية كره او طبية
فلا لعدم خوف المحذور فيه وقال في المطلب الظاهر انه الاصح الشروع والطب معا ومبني على ذلك المعنى قال
في المهمات الصواب انه شرعية لما حكاه ان الاحكام كلها شرعية والوجه الذي حكاه الصيدلاني
ليس في كتب الاصحاب ما يقتضيه وانما الخلاف في انه هل يكون الكراهة فيه لامر متعلق
بالاخلال بنظام التكلم في الشرع او لما يتعلق بمصلحة العبد والثواب حاصل على الوجهين الا انه على حفظ التكلم
اكثر

السادس حاصل ما في الشمس اربعة عشر مطلقا ايكره مطلقا يكره بشرط القصد يكره بشرط
البلاد الحار والاواني المنطبعة يكره بشرط حرارة الارض يكره في الحجر خاصة ~~يكره بشرط تنظيف~~
~~راس الاناء~~ يكره في المنسوج خاصة يكره للنساء خاصة يكره للصفا خاصة يكره بعض اهل اليمن
يكره في الميت دون الثوب يكره بشرط شدة الحرارة يكره بشرط بقائها يكره الاكل الطعام يكره
للحي دون الميت يكره للادمي دون البهيمة يكره بشرط ان لا يحدث يكره بشرط ان يداوم عليه
يكره بشرط ان يكون دون الملتحف ومنه [illegible] عشرون وهي موصلة في الخادم بالصرف الى ازيد من ثلاثة الاف
وبالغ الشرف المدري موصلة الى ما لا يحصى

تنبيه يكره ما قصد الى تشميسه دون غيره ومنهم من شرط القصد وهل يكره في الحجاز فيها ومنهم
قال بعض البلاد الحار ملحقة بالحجاز ومنهم من خص الكراهة بالفصول الحارة ومنهم من خص بالصيف الصيف
ومنهم من خص بما اذا الصق الراس ومنهم من خص بما اذا كان اناء مغطى ومنهم من خص بما اذا افرطت حرارته
ومنهم من خص بما اذا انفردت الشمس بتسخينه ولم تشاركها النار ومنهم من خص الحار العام للبدن بالحار
ومنهم من عم ومنهم من خص غير مجمع البرص ومنهم من خص الحي دون الميت ومنهم من خص ابدان النساء
ومنهم من خص شديد الساخن منه ومنهم من الحق تطهير بدن غير الادمي به ومنهم من الحق تطهير غير البدن بالثوب
ومنهم من خصه في البدن خاصة ومنهم من الحق ابيار الطارة وغيرها ومنهم من خص بما عدا القسم الاول ومنهم من خص بمن
تستعمله في غالب اوقاته ومنهم من خص بما اذا علم انه لا يضره ومنهم من خص بما اذا نهى عنه طبيبان ومنهم من خص
بالاواني المنطبعة ومنهم من خص بما سوى النقدين ومنهم من خص المنسوج والرصاص فقط ومنهم من خص الميت دون حيه
ومنهم من خصه بدون التلتر ومنهم من خص بما اذا لم يفصل واجزاء الاناء مشاهدة ومنهم من خص بما
قبل تبريده هذا جملة ما قيل ما ذا اردت ح هذه نقل

الشمس غير مقصد في الحجاز في الفصول الحار في اناء ضيق الراس
بقصد
الى التسليم المذكور الاوسي غير مغطى
الحار البارد
الفصول الحار
شرط الحرارة وانفراد الشمس بتسخينه
غير مغطى
واستعمال الطهارة في بدن الادمي الذكر التسليم الحي
غير مغطاها
فيما عدا القسم الاول
فيما يعم البدن كالوضوء
في الاول

في غالب اوقاته سالي الارض ونهى عنه الاطباء ولم يبلغ قلتين في اناء غير منطبع

ولم ينفصل راجعا الاناء قبل تبريده فهل يكره في وجهان

هذه المسألة واحدة تبدل منها لفظ قبل تبريده فنقول بعد تبريده فيكون ذلك تشتمل
هذا على قولنا ولم ينفصل واذا حلت عوضه وانفصل كان فيها اقسام ثلثة وكان الجملة اربع مسائل
هذا كله اذا كان في اناء غير منطبع واذا حلت عوضه المنطبع فاستوى القدمين كان في اربع اخرى
وفي المنطبع الصفر والرصاص اربع وفي المنطبع الصفر خاصة اربع وفي المنطبع النقدين اربع يكون الكل عشرين
مسألة هذا ولم يبلغ قلتين وفيما اذا بلغ مثلا تكون الجملة اربعين هذا وقد نهى عنه الاطباء وفيما اذا لم ينهوا عنه
مثلا تكون الجملة ثمانين هذا اذا علم ان الارض وهي اي هل مثلا فالكل ماء وتشتمل هذا اذا اشتغل في
غالب اوقاته وفي النادر مثلا فالكل ثلاثمائة وعشرون هذا فيما عدا الفصل الاول وفي الاول مثلا فالكل
سبعمائة واربعون وفي بدن الميت ستمائة واربعون وابدان الذين ستمائة واربعون وبدن الساقي ستمائة
واربعون وبدن غير الادمي ستمائة واربعون وغير البدن ستمائة واربعون فالكل خمسة الاف وعشرون مسألة
هذا كله اذا اشتغل بالطاهر وفيما اذا اشتغل بالطاهر مثلا فالكل عشرة الاف وماتان واربعون
هذا اذا انفردت الشمس بتسخينه وفيما اذا شاركها النار مثلا فالكل عشرون الفا واربعمائة وثمانون هذا
اذا كان مفرطا الحرارة وفي الفاتر مثلا فالكل اربعون الفا وثمانمائة وتشتمل هذا اذا كان غير مفرط وفي
الفطر مثلا فالكل احد وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون هذا اذا كان ضيق الراس وفي الفم مثلا فالكل مائة الف
وثلاثة وتشتمل الفا وثمانمائة واربعون هذا في الفصول الكاملة وفي الصيد الحاذق مثلا وفي الفصول البارد مثلا
فالكل اربعمائة الف واحد وتشتمل الفا وثمانمائة وعشرون مسألة هذا كله في الحجاز وفي البلاد الحارة مثلا
وفي الباردة مثلا فالكل الف الف واربعمائة الف وتشتمل الفا وثمانمائة وتشتمل هذا كله
عند قصد وفي الشمس بقصد مثلا فالكل الفا الف الف الف ولربعون الفا وماتان وعشرون مسألة
كل هذه الف بلا ذهاب وكان الاما تفرع على ثلثة وهي استعماله لغير الطاهر في ابدان غير الادمي ولغير
الطاهر في غير البدن فان استعماله هنا غير مكروه مطلقا فالذي لا خلاف فيه بلا ماء الف وتسعمائة وثمانون الفا
وماء وعشرون مسألة والف بلا الف فيها الخلاف الفا الف وثمانمائة الف واثنان وتشتمل الفا في كل مسألة
وكان جملة الوجوه خمسة الاف الف وماء الف واربعة وثمانون الف وجه انتهى

مسألة ذكر الشمس والمحمى انما التغير لتغير طعمها كانه في شرح الصغير

قوله واما التغير بما يستغنى عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا بحيث يسلب اسم الماء المطلق فلا يطهر
لا خلاف وهو المعروف لكن قال الجوزجاني في الكافي على الاصح فاقتضى اثبات الخلاف فيه وفي شرح المهذب ان الماوردي
حكى قولا للشافعي ان الارض وقال في التحقيق ليس بطهور على المذهب فاثبت طريقين قال في المطلب وفي المسألة
فيما اذا وجد التغير قبل حلول الماء على المحل فان كان بعده كما اذا كان على عضو اعضاء طاهرة زعفران
لو تسدر بتغير الماء بملاقاته هل يصح، فيه ذلك العضو وجهان في الذخائر كالوجهين في مثل ذلك في غسل الميت
احدهما نعم ان ملاقاته على المحل مغتفر كما لا يضر الماء المستعمل بملاقاة العضو صح بنفسه والثاني لا لوجود التغير
بما يمكن الاحتراز عنه والاصح ان ماء الميت عدم الغسل فيها اولى ○ قوله ولو حلف لا شرب ماء لم يحنث بشرب
قوله وعلى قول ما تغير اللون وحده تسلب وكذا الطعم والرائحة كذا حكاه في شرح المهذب ايضا
سعد الدين في كافي في المهمات وقد حصل فيه تحريف فان التغير بالطعم الخشن في اللون او الرائحة ولهذا قالوا
اذا بقي بعد غسل النجاسة طعمها ضر بخلاف اللون والرائحة وقد حكاه في الشرح الصغير على صيغة اخرى فقال
وقيل الرائحة وحدها اثر وتغير غيرها اثر هذا لفظه وهو الصواب في حكاية هذا القول قال في الكافي
ويؤيد ذلك ان المتولي جعل اصل الخلاف بناء على الخلاف في النجاسة المغلظة ثم قال وقد يجيء مثل الشرح الكبير وغيره
بان المضر هنا لمشقة وجود العين فانه موجود قطعا بل التغير الحاصل بالاسم وهو في اللون اظهر والمضر هنا
وجود العين وفي الطعم اظهر وعليه الرائحة بخلاف اللون فانه يبقى مع زوال العين كالكتان ونحوه ○
قوله وفي الجص والنورة وغيرهما من احجار الارض وجه شاذ انها لا تضر قال في الكفاية هذا اذا لم يطبخ
فان طبخ فهو كحجر واحد قال في المهمات وما حكاه وجه نفي الى في حريمه كما حكاه البغوي في هذه
قوله واما التغير بالتراب المطروح قصدا فمطهر قال في المهمات ذكر القصد بعد التغير بالمطروح
لم يحرر المراد بما احترز به عنه الا ان قال احترز به عما اذا قصد طرح التراب الى جانب الماء فتقاطر فيه وعما طرحه
الصبي والمجنون وفيه نظر والحجة ان ذلك لا يضر وجزم في الاقليد بالصواب حذف هذا القيد
كما في المحرر والمنهاج وقال في المطلب ذكر القصد احترازا عما طرحه الريح فانه يصدق عليه انه مطروح فيه
لكن لا عن قصد قال والاخراج بطرح الصبي والمجنون الى الخلاف جاريان ايضا قال في الكلام وهذا القيد للمدح
ويخرج بالمطروح الثاني واصله فانه لا يضر قطعا كما مر الثاني حكى في الشرح الصغير بالطرق احدها
طبعة الولد والثاني يضر قطعا والثالث لا مطلقا والخلاف في غير غسالة الكلب فانه لا يضر قطعا

وحيث لم ينته الى الخروج عن كونه ماء صار طينا صار جزءا له في الشرع الصغير

الثالث على الرافعي الوجه الثاني بان نضر بان مخالط مستغنى عنه ومقابله بان التغير كدوع ولو لا
تسلب اسم الماء وبان موافق للماء في الطهورية ومقتضى الاول الجزم بان مخالط ولسنا كذلك فيه خلاف
حكاه الامام وبناه الرافعي على الخلاف في الفرق بين المخالط والمجاور كالتبن ومقتضى تعليل الثاني الطهورية
ان لو كان التراب مستهلكا سلب ذكره في الخادم وهو مشكل والصواب انه لا يسلب مطلقا واورد على التعليل
بكونه مأمورا به في غسل الولوغ الشورى بان الشارع امر به في غسل الميت وهو كذلك فان سلب الطهورية على الصحيح
بالتعليل الاول انتهى وقال الدماميني الاصح في التعليل انه لا ينفك عن الماء غالبا ولهذا عبر صحيح
الا فرض المسلم في المطروح الا ترى ان ما في معنى الماء لم يرد فانه لم يطرح فيه بحر

قوله والتغير بالملح في وجه اصح سلب الكلي الى الفرع قبله الرافعي في الشرح بالمطروح وقال فان
حصل التغير به من غير طرح كما لو جرى بان ملوحته واجرى اسحة من الارض تنتشر فيه فهو طهور يعني مطلقا كالتغير
بالتراب من غير طرح قال واما المطروح فهو محل الخلاف كالمتغير بالتراب المطروح وقال في الكفاية
القسم يكون مطروحا ذكره الغزالي فتبعه الرافعي وهو مقتضى ان اذا وقع من غير طرح الاصح مطلقا كما في نظيره
من التراب وحذف النووي هذا القيد من الروضة وشرح المهذب والمحصول وحذفه ايضا صاحب الحاوي الصغير
واعترض شراحه والمتجه عدم اعتباره كالتراب لان حل التراب بالماء المرجح كثير يعفى عنه بخلاف الملح
وقال في الخادم القسم المطروح البدن لخروج ما كان في معنى الماء ولم يرد فانه لا يطرح مطلقا وكذا ما وقع فيه بهبوب
الرياح وحمل قطع بان الاصح اذا كان في المرجح حب السمك ثم حكى الخلاف في المطروح وكذا قال في المطلب
ان السمك يخرج ما اذا سقط في بهب الرياح او جرى على بان الاسلب جزما
الثاني قطع جمهور العراقيين كما في شرح المهذب بهذا التفصيل وقطع الامام بالكلي سلب وحكى في الكافي وجهين
وقطع بعضهم بانهما يستويان
الثالث المراد بالماء الذي جرى الماء اليه او حامد والكلي لم يتعقد منه ما له الماوردي وغيره مثل الذي اختفى
الجبال والبيدان كما صرح به الحاوي في المجموع

قوله والمتغير بورق الاشجار المتناثر بنفسها ان لم تنفصل من الماء فهي كالعود يكون طهورا على الاصح
تابع في الرافعي قال في المهمات وهو خطأ حصل بنقله بان المتغير بمجاور ما لا يستغني الماء عنه لا يجري فيه خلاف
المجاور وقد تبعه منه الرافعي في المطلب قال الا ان يمنع ان هذا مما لا يستغني عنه ان الذي لا يستغني عنه هو الذي
يكون انفكاكه حالة في قرع ورمح وهذا ليس كذلك الا شيا اذا بعدت

قوله وان تفتت الى اجزاء واختلطت مثلا اوجه الاصح الاظهر قال الرافعي لعسر الاحتراز كالطين
والطحلب وهذا اخر في تابعه ما سبق عن المطلب والمهمات قوله والثالث نظر الرسول لقول الخبر في قال الرافعي
الاصح يغلب النبات شرف الخبر والان الاخبار فيه نص رطوبتها وغرب طبعها وطبع الخشب خلاف الدبعية
فانها فيه رطوبة ولزوجة يقتضي الامتزاج وحكى في الشرح الصغير رابعا وهو الفرق بين ان يكون الخبر
شاطئ الماء او بعيدا تنبيه فرض المسلم في الاوراق لتخرج الثمار التي قطعها فارغ نصر قطعا كما صرح به المهمات
عن الروياني قال في المطلب يعني اذا كانت رطبة لا في تخالط الماء وتخرج فلا تتعذر الاحتراز عنها قال الروياني
في الخلاف نظر فان الفراء قال اذا وقع الورد في الماء وتهرى فيه هل يضر فان احدهما لا كالورق
والثاني نعم لان الورق يعم الازمان فيتعذر الاحتراز منه قال وهذا المعنى موجود في الثمار فتجيء
طرد الخلاف فيه ولكنه قال في الكفاية يجري احتمال في الثمار كالاضر كالورق قال والفرق ظاهر
قوله وان طرحت الاوراق فقد اضر قال في الكفاية سواء وهو كما قال يعني ام مدقوقا لكن المتجه من كلام المهمات
والتحقيق اختصاصه بالمتفتت قال في الخادم وهو الاشبه لان غايته عن ان يكون كالعود وهو الاضر
طرحه استغنى عنه كما قال وقد نص في الاوراق والرطب
قوله وعلى الاوجه قال الرافعي فلا الفتوى على هذا لم يعصره فان عصره بعد ان رمى فيه ضر قطعا
كما قاله الرافعي
قوله اذا اختلط بالماء الكثير او القليل مائع موافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة وماء الخبز الى
المستهلك نوعان الى اخره انكر التبكي والاسنوي اطلاق الاستهلاك الى المستهلك وقال الصواب تقييده
بالقليل اما المستهلك اذا طرح فلم يزد اوضاعه الى النجس فهو طهور وما يمكن تحصيله اذا اضيف الى القليل
في الطهورية سلبه الطهورية واصلحه عن بعض ذلك بتعريف احدهما ان المسلم يفرع على القول بان العود
طهورا بالكثير وعلى ذلك جرى الرافعي تبعا للعمراني في عروضه ما دون قلتين وهذا ما صرح

الامام وغيره وذكر الكثير انما هو بالنسبة للمائع غير المتنجس وتنجس الاسر في ذلك وضوحه مع زوال الوصف
الاستعمال بالكثرة فلا وجه قط اختلاط مستعمل بمطلق كثير لانه لا شيء مستعملا صفة الا اذا دام له حكم
الاستعمال فمن جوهر كلامهم يعلم الجواب وعلى ذلك جرى في المطلب وانما لم قلت ويؤيد ذلك
ان النووي قال في شرح المهذب في اخر باب ازالة النجاسة ما نصه اذا توضأ اثنان من طست ثم صب
ذلك الماء في بئر فيه ماء كثير لم يضر الماء لانه مستهلك المستعمل بالشك ٥

مطلب في الماء

قوله اصحابنا ان كان الماء قدر الوجه الذي من طرح الاولون اوردوا الى اخره استدل له بالقياس على الميتة
بانه يعتبر فيها ذلك بلا خلاف وبعضهم على الحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحر نقلوا اعتبار تقدير الرق
وعلى هذا اقتصر الرافعي في الشرحين واستشكل بالمسألتين القياسيتين اما الاول فلان امر المحل اعلى
ولهذا اقتصر فيها على الواحد واما الثاني فلان الحكومة الطريق تلك فيها عن ذلك وهنا طريق غير تلك
من غير احتياج الى تقدير على خلاف الوجود الذي اختار الله الا بعض ذكر ذلك في المطلب ٥

قوله والثاني ان كان الماء اقل والماء لم تتغير وان كان الكثير منه او متغير تغلب
الكثرة العبرة بالقلة والكثرة الوزن كما صرح به في شرح المهذب والمطلب وفي حالة المتغير واقتصر وجه انه
كالقلة وشبهها في الاستقصاء بالركب من جرم وغيره اذا استويا وفي المستعمل طرحه قاطعه باعتبار
الوزن وان الوجه في غيره حكاه في شرح المهذب ومن غير طرحه قاطعه تقدير المخالفة وان الوجه في المستعمل
حكاه في البيان عن المهذب وفرق جماعة المضر من ذلك بالكثير من حيث العرف حكاه القفال في فتاوى
وفي اخر ان العلة قصد اخراجه فلا حكاه القفال من بيان عن ابي سعد الاسورد في وفي اخر
ان يلقى الخليط بلا تراضي الكافر والا فلا حكاه المصنف في اخر ازالة المهذب وفي اخر ان يكون اضافة
حكاه ورثاه المحب الطبري في شرح التنبيه

قوله وحيث لم تسلب فالصحيح استعمال الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر الماء وقيل ان كان الماء وجه
يكفي لواجب الطهارة فلا استعمال الجميع والا فهي محل الخلاف اذا استعمل ~~[illegible]~~ فلو فضل عن المتطهر شيء
جاز لغيره استعماله بلا خلاف قاله النووي في التنقيح ونقل في المطلب عن بعض الشارحين وتحصيله
ان طهارته منفصلة عن طهارة غيره فلا خلاف فيما اراد استعمال الفضل في طهارة ثانية فان فيه الخلاف
وقد صرح بجريان الخلاف في هذه الصورة في شرح المهذب وفيه عن فروق الجيلي تعريفا على الوجه الثاني لسلم حال
معتبر كالوضوء الا عضوا فكل ماء صحت صلاته بالوضوء وفرق بعضهم بما اذا تقرر بعضا فكل
فكل بانه تعين استعمال ماء في طهارة بعينه وهنا تيقنه في احدى الطهارتين لا بعينها وقوله لواحد الطهارة
قال في شرح المهذب وهو مرفق صرح به الغزالي والبغوي واخرون وفي الاستقصاء اطلاق الاصحاب يقتضي ان يكون
كغيره مما تقدم على الاول وفيه وقوله والثاني احسن مرجوح الرافعي والا فلا الا يوهم انما يعني والا فلا استعمال شيء
وكيف في الكافي

قوله فان جوزنا الجمع وهو ان كان لا يكفيه وحده ولو كان ماء يملك فيه لكفاه لوجه ذلك قال في شرح المهذب
شرحا ذكره الرافعي وهو فرع حسن قال في الكافي وهذا اذا تعدد الرافعي ولم يذكره اصحاب الاصحاب
وان اشكل قال وينبغي تخصيصه بما اذا لم يتيقن فان شك فلا يجوز او الا لمجرد عدم الوجوب قال في المهذب يتعين
لزوم التكميل بما اذا كان يكفيه لتيقن فان الناقص عن الكفاية استعماله ~~[illegible]~~

قوله الا ان يزيد فيه الماء على قدر ما الطهارة بعد زوال الوصف كما قيد كلام الرافعي في شرح المهذب
قال في المهمات وينبغي اعتبار قدر المجوز عنه فقط قال في الكفاية والشك ان المراد الصرح بالطهارة
اذا اوجه اعتبار الحاصل قال ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حصد الشعير وكان له مال بلغ ثمن
العبد عتق الذي يقوم على ما وهو نصيب شريكه ولا يعتبر ان يكون موسرا بقيمة العبد كلها كما هو واضح ٥

قوله وتجري الخلاف في استعمال الجميع الى الفقه قال في الكافي فيه كلامه وجوب التكميل بالمحل المستهلك
وهو يؤيد جدا الغلط المراد النحاة وقد جزم به الاسنوي في الفتاوى قال جاء عن عليه تحصيل قوله
لتطهيرها عن وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم ثم فرع ذلك ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله واعتبروا في المحيط ما في الفرات هو في الظاهر اعتبروا الوسط المعتدل قال في الخادم
اعتبار الاشد في المحيط مذكور في الاذلة على ما ذكره الخانية والصواب ما في الفتاوى
وكذا في الظاهر ~~وجزم الجلبي بالاشبه~~ وعن الحلبي اعتبار الاشد في الظاهر اقتداء
قوله المتغير الذي ليس بطهور على الاصح قال في الخادم على ما ذكر في الظهيرية ترجيح
في الجملة بان كان بحيث الاتباع كان كالمخالف والا كان كالجاف ٥
قوله ولو تطهر بالماء الذي منعقد منه الملح فبلغ ان بحر جاز على المذهب قال في المهمات خلاف
كانه علم جاء منهم لبرد الرفع فيما اذا كان معه نفت ما وكان انعقاده بسبب شموخ في الارض بعقد
بعد الماء جاز قطعا ملخصا وهو المعلوم من كلام شرح المهذب حيث جزم في هذا الفرع بالجواز
من حكم الوصف في الاخر يكن بابا حكاية في المحيط والعادي وهما الذان منفصلا من منعقد بحوض
منعقد شموخ الارض وقوله فبلغ ان بحر احترازا عما اذا بلغ الى الكدر وخرج عن حد الجاري
فانه لا يجوز التطهير به بلا خلاف كما في شرح المهذب
قوله والا فرق في ثلاث بين العصير من العنب ونوعها ودونها هو بلا خلاف الا في المشمش ففيه
الاحتمال السابق في الاشتقاق
قوله ولو اعتبر الماء ما رتفع عليه نجاسة نجاسة نوله من ريح فوجدت المجاورة عند صاحب الجواهر طهور
مرجح في شرح المهذب والمحيط العادي وما زعم في المهمات بان ما صح احتمال الرياح الوجه
والمعروف عبارة الاصحاب كما في الشرح الصغير خلافه الا في شيء نجاسة وريح الا على الاطلاق وكذا اطلاق
في الجرجاني شارح وظاهر النص وجزم به الصاحب الحاوي الصغير في الايجاب قال الاستوي وهو
الصحيح لكن قال في المهمات والخادم ما نقله الرافعي عامة الاصحاب فنظر فان الكثرة لم تعرض الكلام
بذلك كلام الاصحاب حتى بعضي الاتفاق عليه فانه قال ما فاته الدود الذي يذوب او ينشق فيتحلل منه
ما ظهر انه ليس بحيوان بل منعقد من دخان يتقطع الماء فيشبه الدود فانتفى ان النجاسة تنزل عليه
والا لما جعل علة له قال السلفي في الصوابه صاحب النووي تتمة قال البغوي الماء الذي في دود
النيل طهور وقال انه يشبه الزلال قال في الامام والشكل انه في حوض الحيوان والماء على بقي قال
في توجيه ان قال في الاخر الماء ممتد هذا الحيوان فيه ريح نجاسة الاخر اذا الاني باطنه حي لو مات وخرج
ما اخرج بعضه فهو طهور قال واستفاد منه ان دود الخل لو عصر حتى خرج رطبه اكل كان طاهرا وان
كوز استخراجه قال وهو فرع نفيس ٥

ان عرفت والا فبالاشبه به ح

مسه بالماء المتغير وتغيره بالتراب حتى يعتبر بالاشد وهو الاصح وهذا كالاول والاخير
المعتبر الاشد وهو الاصح وهو الاشبه بالمذهب بالغير المتغير

صح ح

المشمش الواقع بقوله ودونها الا في المشمش ودونها له راي فاشبه حنفية فهو اولى من الجبنات بغيره

باب النجاسات وازالتها

قال النووي في شرح المهذب حد النجس في الاصطلاح ذكره المتولي قال كل غير حرم تناوله على الاطلاق
مع امكان التناول الحرمة قال وقولنا على الاطلاق احتراز من السمم التي تباح للضرورة وقولنا
بضرر وقولنا مع امكان التناول احتراز من الاشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها وقولنا الحرمة احتراز
الادمي قال النووي وهذا الذي حده به المتولي ليس محققا فانه خلاف الذباب والحشرات المكروهة والتي
وكل طاهر مع انها حرمة ينبغي ان يضم الى قوله الحرمة والاستقذار والضرر بدن او عقل انتهى
وقال الاستوي في حد غير حرم تناوله في حالة الاختيار مع تهوله التمييز الحرمة الى الغير واحترز
بالاختيار عن الضرورة فانها تبيح الميتة والنجاسات والتداوي بها وتهوله التمييز عن اكل الدود الميت في الفاكهة
ونحوها والباقي كما تقدم واعترض بعضهم هذا الحد بانه حد النجس الذي هو حقيقة تحريم ملابسة المعدرات
فهي حكم شرعي اي حكم الشرع على البول ونحوه بالاجتناب في الصلاة ونحوها والاعيان المذكورة متعلق الحكم وذكره
لبرد الرفع والقول وقال صاحب الاقليد رسما الى تحريمها الذي لا يعرف الا بعد معرفتها الحكم عينها
حرمت لا لمضرتها ولا لتعلق الغير بها او كلاهما مطلقا في الصلاة

قال الشافعي في الوسيط ومنه النفس ذا لها واحد غرض وقال الدارمي في دواء زاد مضر في الشكل قبل الاختيار قال القدوري الا حرم معها الاستقذار قبل الامكان الا ما لا يمكن تناوله لا وضع فلا حرمة فلا حرز منه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والاخرج من حيوان اي بالالة ماندفع ايراد بعضهم الشاة التي ابتلعها وخرجت منه فانها حال
كونها خرجت من حيوان حيا في الطاهر وهو ممنوع فان المراد ما خرج منه الفضلات ولست بالواله ه
قوله الا الخمر قال في شرح المهذب استدل اصحابنا لنجاستها بامرين احدهما قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس والرجس النجس فرجس المشروع بعدها الاجماع فعلمت الخمر على
مقتضى الكلام قال والاظهر من الاية دلالة ظاهرة ان الرجس عند اهل اللغة القذر والاظهر من ذلك
النجس وعند الامر بالاجتناب الاظهر منه النجاسة لتحريم التناول فاشبه الدم قال واما الاول
منه لوجهين احدهما انه مستقذر بالخاطر ونحوه والثاني ان العلة في منع تناولها لخلقها فلا يحل العاشر
لانا نمنع ان الدم لكونه نجسا وفي الخمر للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلاة كما صرحت به الاية قال
واجيب بما قال ما ذكره الغزالي انه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب انتهى وقال
في المطلب استدل الشيخ ابو حامد على نجاستها بالاجماع وهو غريب فان ربيعة ومالكا وداود قالوا بطهارتها
قال في المهمات ورايت في التاسع من الربيعي حكاية عن المزني ايضا قال في المطلب واستدل الماوردي
بانها مايع ورد الامر باراقته فوجب ان يكون نجسا كالدهن الذائب اذا وقعت فيه فارة
قوله وفي التنبيه وجه شاذ ذكره الرافعي وينبغي ان يكون التنبيه على الوجه الذي حكاه الرافعي عن ابي علي واسقطه
وما فهمه ان التنبيه ظاهر الاصحاب في المثلث ايضا وجه شاذ حكاه الرافعي عن ابي علي واسقطه
والروضة قال في الخادم وكان ظن فهمه ان المحكي عن العبادي ولشرحه لكن المثلث المعلل بتاج العنب
حتى صار على المثلث ه قلت وهذا كلامه والسر في العصير تابعا بعبارة اصرح في تعليلها بعبارة الكبير
قوله وفي باطن العنقود المتحلل خراجه ان ظاهر قال الرافعي تشبيها في باطن الحيوان
قوله واما الحيوانات فظاهره الا الكلب الا اذا ولغ الكلب ان يغسل سبع مرات والطهارة اما عرضه في الخبر
والاحاديث على الا انا نعفو النجس وحديث السهو اصلي لنا وشبهه دعي الى الوضوء من ماء ولم يمتنع
نستدل بقال انه لست بنجس

قوله والخنزير استدل له الاصحاب وحكاه المزني عن الشافعي انه اشوا قال الا الكلب قال في الخادم
وكذا ذكره اشوا ولم احد من ذكر انه ثبت بالنص قال في المهذب انه مندوب الى قتله غير ضرر
فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فهذا اولى قال في شرحه واحترز بقوله غير ضرر الحية وكذا
وقال في المطلب انما قال اشوا انه يجب قتله ولا يجوز الانتفاع به بخلاف الكلب قال في شرح المهذب
والادلة فيما ذكر ولنا دليل راجح على نجاسة الخنزير ما حاله وقد تقدم للمنذر الاجماع على نجاسته
وهو اولى بالحجة لو ثبت ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا واستدل الماوردي بقوله او لحم خنزير
فانه رجس يتاح على عود الضمير الى اقرب مذكور وهو خنزير لا الى اللحم انه دخل في لحوم الميتة وهذا ضعيف وحد العرسي
اذ القاعدة عود الضمير الى المضاف الى المحدث عنه دون المضاف اليه لمنوع بمثل ما تقدم في الاستدلال على نجاسة الخمر
بقوله رجس ه

قوله وما تولد من احدهما قال الرافعي لتولد اصل نجس قال في شرح المهذب يدل على ذلك الدود المتولد من الميتة
والشعر فانه طاهر على المذهب مع تولدهما من النجس قال وكان يقال ان الخلق من نفس الميتة والشعر وانما تولد
فيه كما يتولد الخل الخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ه
قوله ولنا وجه شاذ ان الدود المتولد من الميتة نجس العين هو جار في المتولد من سائر النجاسات
كما صرح به في شرح المهذب وفي حواشي التنقيح هذا الوجه حكاه صاحب البيان من الصيدلاني زاد عنه وكذلك عند الشافعي انه
قوله وهذا الوجه غلط قال الرافعي اذ لو صح لزم ان يحكم بنجاسة الحيوان بحكم نجاسة العلة المفقودة والمنى العدل وسائر النجاسات
ولهذا الالزام لمنوع عند الشافعي لان الرافعي ان ذلك امر اطلع عليه فهو من حكم الشيء القذر في الباطن بدا الحكم عليه
بالنجاسة بخلاف الحيوان الميت وخروج الخالص بالعلة الاصلية يرجع اليه في الطهارة وهو الحيوان الذي تولد منه
والدود المذكور لا يرجع الى اصل مخلوق بطهارته ه
قوله واما الميتات فكلها نجسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع منبئ عود قوله بالاجماع
الى المستثنى والمستثنى منه الا الى المستثنى فقط والاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع اضعف الاسباب الا على
قوله حرمت عليكم الميتة وتحريمها الا ضرورة يدل على نجاستها الا ان في تحريمها المتة ضررا ذكره في المطلب
قوله والادمي فانه طاهر على الاظهر قال في شرح المهذب وذكر السرخسي ولد الصبي ان البول بالطهارة
نصه في الام وبالنجاسة نصه في البويطي انتهى وقال الماوردي ذكر في النهاية والبيان ان المنصوص طهارته
وان النجس مخرج قال وهذا اغرب وحكاية خلاف في المسلم والخلاف في غير سنة الانبياء والحق في القرآن
في العرسي بالشرح الترمذي ثم الشهداء وقال السعودي في مناسبة اذا فعلها نجس بالموت طهرها الغسل الحكم
كرامة له قال لكن فيه اشكال لان الايمان الذي لا يزول بالغسل حكم نجاستها فالاولى امتنع ه الدم

قوله والاكثر الذي يوجد متابعة ذكاة امه احسن قول الرافعي عند ذبح الام لتصريحه
بالبعدية وهو الواقع وتحول الذكاة للذبح وغيره

قوله والصيد الذي اندرج ذكاته فانها طاهران بلا خلاف قال في المهمات هذه الصورة
لم يذكرها الرافعي وذكرها في الصيد اذا مات بالضغطة على احد القولين وبذلك يصير المستثنيات
ستة لان الثلاثة الاخيرة الصيد استثناؤها هي الميتة ما لم يوجد فيه فعل يقتضي الاباحة وهما قد وجد
ذكره في شرح المهذب

قوله واما اللحمة التي انفش لها شابك كالذباب وغيره قال في شرح المهذب والزنبور والنحل
والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والنمل والبراغيث
واشباهها لا الحية على احد الوجهين ~~لا الوزغ على الاصح وقطع الجمهور~~ وفي الوزغ طرق احدى القطع بانه
انفش له ~~شبك~~ شابك والثاني عكسه والثالث ان وجد شابكه قال ~~والنفش اللحم~~

قوله لا يحتمل الماء وغيره من المائعات اذا ماتت فيها قولان قال ~~في المطلب~~ الرافعي ارسلهما
الاكثرون من غير تصحيح قديم واجديد وحمل الغزالي كلام الامام القول بعدم التنجس جديدا وقديما
وعكس ابو الحسن الروياني اسمى وقال في الخادم تبعه العراقيون وادعوا عليه التنجس في القديم وقال
عراقيون وهم اعرف بالنصوص من البندنيجي وسليم والماوردي قال في المطلب وهو الحق فيكون المشهور
ما نفى فيها على القديم لكن قال النووي في التنقيح الصواب انهما جديدان وفي ~~المطلب~~ ذكر انهما
منصوصان في الام والمختصر وفي شرح المهذب هذا اول من ذكر فيها قولين ~~قال الامام الحرمين~~
وذكر صاحب البحر قولا ثالثا فيما ان ما عم بالبلوى الاكثر كالذباب والبعوض وكذا
ما لا يعم كالخنافس والعقارب والحلان يحتمل نظرا الى تعذر الاحتراز فيه وعدمه قال النووي في شرح المهذب
وهذا القول غريب وقال السبكي والاكثرون ان هذا القول منفي الحيلة عنه الا ان محل النص وهو الذباب
فيه عنبان متناسبان عدم التعفن وعموم البلوى بحيث تقاس عليه ما وجد فيه احدهما
قال ~~في المهمات~~ اصحابنا الذباب الا ان يحتمل لتنزيه الدم وهو مفقود من غير اسمى وكذا قال في الخادم
ان المختار نقلا ودليلا ~~قلت لم يرد في الشامل الا حديث الذباب الخ ذلك لكن ورد حديث~~
~~اعم منه فعلى هذا فهو ما خرجه~~ ورد في المهمات قال اعتبار عموم البلوى فقط بالامر الحسي متعسر

المعنى

المعنى الاخير وسبقه الى ذلك صاحب الوافي قال لو كان المراد الذباب فخصوصه لقال بمحل جنايته الاخير
فلما عدل الى مقل تعميمه دل على انه اراد بيان حكم الموت فيه ايضا وانما خص الذباب بالذكر لكثرة وقوعه
في الاواني وعدم الاحتراز عنه غالبا وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قلت ~~وتمسك للتعميم~~
بما رواه البيهقي والدارقطني من حديث سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب
~~نبه~~ وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه واشباهه ضعيف لكنه يعتضد
بقول الجمهور حتى ~~ظن~~ ان المنذري ان في قوله الاخير بالتجنيس الى خرق الاجماع وان كان لغويا
وما ذكره المص والتنوير من الماء والمائع زيادة لم يذكرها الرافعي نعم صرح بها في السبق الصغير في الكسر اشارة الى
حيث استدل بحديث سلمان والتنوير عنها والمنهاج وعبارته اي صحيح ان المولود في الاواني المائعة
واحدا تنجست لو شك في حيوان هل له نفس سائلة او لا طريقه ان يوخذ حيوان ميت وجرح فان سال
دمه فلا تنفس والا فلا تعلم في الخادم عن عبارة الغزالي وما ~~حكاه~~ ان له لصوق دم ميت حالة دم
الا يعني منه صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه وعبد الملك المدني في فتاويه

قوله اما ما نشف فلا تنجسه بلا خلاف قال في شرح المهذب وشذ الدارمي فحكى في الخلاف وهو غلط
ونشف بالنون وهمزة

قوله فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان كذا قاله الرافعي ايضا وبعضها ترجيح العفو
لكن جزم في الشرح الصغير بانه لا يعفى عن المطروح قصدا ولم يذكر خلافا فالزمه بعضهم التناقض والتناقض
كالمهمات وغيرها بل هما مسئلتان مسئلة الكبير والروضة ~~فاشتبه~~ في الثاني منه كما صرح به الشرح
ومسئلة الصغير في الاجنبي كما صرح عبارته ايضا قال الاسنوي لكن النووي في التنقيح لما حكى القولين
اصل المسئلة وهم العفو قال وسواء جريان القولين حامات فيه او في غيره ثم نقل اليه وهذا يقتضي ان الاجنبي
اذا القى فيه بعد موته الصغير على الصحيح وهو غلط شبيه عدم تامل الفرق قال والصواب ايضا في الثاني في الماء اذا
القي فيه غيره ان يطرح جزما الا ان يخرجه غيره ذلك ونظير ترجيح ايضا فيما اذا القي ميتة ولم يصب عا في التنقيح
ما لا طريقة تقابل طريقة القطع ثم الاظهر واجرا القول الاسنوي في التنقيح على الغالب ان الصحيح طريقة الجمهور
ما لو في طريقة القطع ذكره في المطلب والخادم فسر الكلام في المطروح حيا ان المطروح بعد موته في ما
نشو منه تنجس كما صرح به النووي حيث صرح بذلك في المهذب وبعد هذا الذي قال الاسنوي ان الصواب
والذي يظهر ترجيحه ظنا منه ان كلامهم يقتضي العفو عنه ~~وحيث صرحوا~~ لكن صرح الرافعة بان صورتها ان يطرح بعد موته
وكذا في شرح المهذب وعبارته قال اصحابنا ما اذا اخرج هذا الحيوان حامات في الماء في ماء غيره او رد اليه
منه القولان في الاجنبي وهذا يتفق على في الطريقتين

انتهى والمراد بيوع اي غير ما ثانية بما هو خشن ما ثانية ان اخذ الثاني مرة الى موضع في آخر كما افصح
في الكفاية قوله وفي المولد اوجه الى اخره قال في المهمات اشتمل على حكاية وجه انه يجوز اكله منفردا
على القول بنجاسته وهو غلط لم يذكره الرافعي ولا غيره وقال العلقمي ليس في المتولد الا وجهان اكله مطلقا مع الطعام
واما التحريم مطلقا فلا والوجه تحريمها في تصنيف تحريمها نعم الاصحاب والاصح في الشرح ~~وهو الموضع قال الرافعي~~
~~قال وقول القراني في التحريم اكله مع الطعام على الاصح الاصح يكون مع الطعام غير محتاج اليه لثبوت اصل~~
~~الخلاف وجواز اكله مع الطعام لكون المولد مأكولا اصح ان الاولى فلانه ذكر في الزام انه لو صح من لبن الطعام~~
~~شيئا واخذ اكله~~ قلت لو خذ الشرح على القول بنجاسته وقد نقل في شرح المهذب ان غير الامام حكاه
وغلط في المطلب اصحابه قال لشبه ان يكون قال ~~في تحريم القول بتحريم اكله مع الطعام~~ اذا شاهد
ناقلا عليه اما اذا لم يشاهد فلك بل غلب على الظن وجوده فينبغي ان يجزم بالحل الا ان يعرض ما يحرمه
وماخذ التحريم بالطاهر الغيابة والاستقذار قال والاخفى ان اذا اخرج رجل واكل مع الطعام كالواكل منفردا
قوله من زيادته ولو كثرت السنة التي الشيء ما تغيرت ما المائع وعلى الاجتهاد عن تغيير
فوكان مشهورا ان الاصح الاجتهاد ذكره الرافعي هذا المثال في الشرح الصغير وعبارته ربما يحكم بالمنع
ان كثرتها وانتهاؤها الى هذا الحد كالنادر فلا الشيء الاخر لرغبته ومن ~~ثم جزم النووي~~ في شرح المهذب
نقل رجح هذا الوجه عن الرافعي وهو دليل على اطلاعه على الشرح الصغير قال الشيخ في الكبير الا ان لم تجر عادته
بالنقل عنه قال وقطع الدارمي بالحل والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير قليلا او كثيرا
~~من الطعام~~ ولو كثرت وله تغير من الماء لم ارى عرض له عن الدارمي وقد حكى وجها طاهرا القطع بالتحريم
وجريان القولين
قوله وقال امام الحرمين ~~كالتغير بورق الشجر~~ قال في المهمات هذا النقل عن الامام غلط فانه
فرعه على القول بطهارته والنووي فرعه على نجاسته
قوله ما انفصل من جسد نحو الحافر خرج بقيد الشعر المجزوز والمتناثر والمنتوف
الشعر على العضو المبان فانه نجس على الاصح الوجهين كما ذكره الرافعي والسقط من الروضة اكتفاء بالمفهوم
ونقل وهو الاصح في المجزوز من زيادته قال في شرح المهذب قال امام الحرمين وعن القاضي وجهان القاضي
كان واجزاء الحيوان المنفصلة ولكن الفقه الامة على طهارتها لتشبث الحاجة في ملابس الخلق ومنافعهم
ولشعر

ولشعر في شعور الادميات كفاية لذلك قال الواو نظير الذي ذكره بطهارته مع انه يشتمل في الباطن كالدم
والفرق ان الجزء منه او محوي او دهني بلا خلاف لكن قال الخادم ان في جانب الجمهور وجها انه نجس
بناء على ذكر حكاه الاصحي في كتاب غرائب الشرح عن الرافعي والعجلي ~~عن امام الحرمين~~
قوله والمتناثر والمنتوف طاهران على الصحيح وطريقة القطع قاطعة بالطهارة حكاها في شرح المهذب قال وبالقطع
الصحيح وكان احدهما انهما نجسان والثاني ان المتناثر طاهر والمنتوف نجس الا انه عدله عن الطريق المسلوك
وفيه ايذاء الحيوان فهو كحلقه
قوله ويستثنى ايضا شعر الادمي والعضو المبان منه وميتة السمك والجراد ومنيه الادمي فهذه كلها طاهرة على المذهب
قال في المهمات تفريع المذهب يقتضي ان في الكل طريقين ولنبين في جزء السمك والجراد الاوجه ثم ان
الطريقة الثانية في جزء الادمي وميتة القطع بالنجاسة وعلى الفراقون قاطعة وصحح الرافعي وقال في المهمات ان
الاكثرين عليه وفرقوا منه وميتة بان الحرمة على الاصح ~~وقال في الخادم الاولى دليلا وتعليلا الطهارة~~
والمنيه بخلاف الولد قاله الامام ~~[illegible]~~
~~قوله [illegible]~~
~~الوجه [illegible] الطهارة اذا مضغ اما ما يصل الى المعدة~~
~~انها [illegible] المعدة [illegible] الكبد والطحال والقلب وغيرها فيصير كيلوسا~~
~~اي جوهرا [illegible] الكبد [illegible] الكبد [illegible] الكبد

قوله والعرق قال في الخادم اطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يتغير او لا وقال صاحب الكافي ان تغير
عرقه فنجسه تخريجه على ما في الروضة

قوله والقاني كالدم قال في شرح المهذب اي ان بدن الباقي على اللحم وعظامه فانه لا ينجس بالاتفاق
ذكره البغوي عن اصحابنا وعلله بعسر احتراز الناس وعدم تكرر الحاجة الى ارداف شرعا فلم يتعرض عن كل دم بل المنقول
خاصة وهو الدم بل قال وقال وتعرض له لكن اصحابنا وقال في الخادم حرم بذلك اصحابنا الحلبي وسعد الدين
والمعتمد الضرير والشيرازي في تنبيهه وحكى ابن عطية الاجماع عليه قال لكن الشيخ ابو اسحاق الشيرازي اجاب
بما ذكره الخلاف بالمنع قال انه يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا حكاه الماوردي ابو الطيب في المجرد
ان تعذر عن الحنفية ان دم البراغيث ليس بنجس لانه غير سائل لكن الباقي في العروق بعد الذكاة
قال وهذا غلط لانه وان سلم ان الدم السائل وانما لا يسيل لقلته كالقليل من دم العضو قال واما
الدم الباقي في عروق الذكاة فهو نجس اتفاقا وهو نفس الدم المسفوح اسفوح قال في الخادم والمأكول بالعفو عنه
لا يقول بطهارته ثم نقل عن الكرخي ان قال بطهارته لانه غير مسفوح قوله والبول قال في شرح مسلم
قوله والعذرة والروث هي عبارة المحرر في المذهب ان العذرة فضلة الادمي والروث اعم
وقد نبه ان صاحب المحكم قال الروث رجيع ذي الحافر وقد جزم الرافعي في التلخيص
العذرة والروث فادرجا النجس في شرحه درج الطاهر فالنجس والاقتصار في الروث والعذرة
وقال الثعالبي في فقه اللغة قال ابن الاعرابي الروث للبعير وثلط للبقر وروث للدابة وقال
غيره عن الاصمعي بالعكس الروث والخثا البقر وبعر الشاة والظبي وروث الطائر وذرق الذباب وقصر
السباع وثلط البعير ودرم النعام قوله والقيء لم يصرح به الرافعي نعم ذكره في المحرر والمنهج
قوله واختار الروياني اختيار اصحابنا الطاهر فيه وكذا حكاه والنسائي واستدلوا بشرب
ابوال الابل قالوا ولم يثبت للتداوي ان الله لم يجعل شفاء في المحرمات واجاب الغاصي حسين بانها
شربها عبدالله بن عمر والاصح بالتحريم فروعت اي به بل بنجسها كالمنية للضطر ثم على الشافعي المحرم بل

ذكره

يعفى عنه لتعذر الاحتراز أشبه ... وفي شرح المهذب في باب الصيد مثل السمك الصغار ... الى ترجح الكراهة
فانه نقل عن الغزالي وغيره وعن الروياني وعلله بعسر تتبعه ومشاقه الا ولي وله نقل ترجيح المنع احمد
ولا يمكن الاكل السمك الكبار بالصغار لان عسر التتبع مفقود فيها كما ظاهره فالظاهر التحريم كما اقتضته
عبارة الجواهر ○

قوله وروث ما لا نفس له سائلة قال في الخادم قال البرلسي في شرح الوجيز الوجه ان منه اذا ملنا
بطارة بيضته فان علمنا بالمحاسة فلا يكفي وان كان واحدا قلت ونقل النووي في الجواهر شيئا عن المتولي
لكن اشار الرافعي الى ضعف هذا البناء فانه قال بعد حكاية الوجهين وتعليلهما ولهذا الحكم بنجاسة بالموت على الاصل
ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طارة روثه على الخلاف في نجاسته بالموت هذه عبارته ○

قوله اما اللبن فظاهر مذهب مأكول اللحم بالاجماع قال في الخادم مقتضاه اطلاقهم الا فرق بين مأكول اللحم
الحيوان ما يوطأ او لا وكلام البغوي يشير اليه فانه صرح بحكم الفرق وان ولدت غلاما قال ويجب تنقيته عن الكلب والخنزير
وذكر السبكي ... ان ظاهر ان ظاهر ولد الانثى قال والاصح نجاسة لبن المؤذي بتحريم بان يكون خنثى
او خلق له ذكر خلافا لمن صحح ... وصرح الرافعي ... بالاول بان اللبن يكثر ادراره عند الشدة ولهذا
يعرض للرجال كثيرا ولكثرة الحيوانات كالنيتش والبغل ○ لطيفة قال السبكي ذكر ابن عبد السلام
قوله وطاهر الادمي ... يشمل الذكر والانثى الحية والميتة الكبيرة والصغيرة اما الذكر فصرح
بطهارة لبنه الصيدلاني في شرح الكفاية وصاحب الاستقصا ... وتبعه صاحب الحاوي الصغير ولم يتعرض
قال في الخادم وهو الصواب فان الكرامة الثابتة لبني آدم تشمل ذكورهم وانا ثهم وقال السبكي انه الاصح ○
لكن صرح في نجاسته القاضي ابو الطيب ولم يتعرض الصيدلاني ... صاحب البيان ولم يحكه ... في شرح المهذب
انه الجوز ... انه الاكل شربه وهو مقتضى ... الرافعي الطهارة بانه يرتي الطفل الى ... وبنى على هذا الخلاف الكراهة في شرح المهذب ○

واما الميتة فصرح الروياني بان لبنها طاهر ... وصاحب الحاوي ... في مواضع
لكن صرح في نجاسته صاحب الحاوي وان ملأ الاستقصا ... في المهمات ... في المطلب وقال
ان ما ذكره الروياني غريب ○ لكن قال في الخادم الظاهر ان صاحب الحاوي ... لم يقل في نجاسته كالقاضي
ابي الطيب والصيمري بنوا ذلك على ان لبن الادمي اما على طهارته ... ان يكون طاهرا كان يراجعه
قوله ... ○

واما الصفرة التي ... فقد صرح بنجاسته قبل الطلوع صاحب البيان وتبعه ابن يونس ... التنبيه
وقال في المطلب ان الحق ... في الخادم الظاهر ان هذا وجه شاذ ... عليه ما في الفصلات والدم والاثر
والكبيرة والصفرة من الجنس الواحد ... والفرق بينهما حكم ... عليه ○

تنبيه استدل الرافعي ... لطهارة الصفاة ... ان النبي ... في عهد ... بغسل الثياب والايدي
مما يصيبهم ... في الطلب ... ان ذلك يعفى عنه لعسر الاحتراز كما قاله صاحب الحاوي الثاني
انه يباح شربه للطفل ... للضرورة وكما قال الاصحاب ان ذرق الطيور ... وان كثر يعفى عنه
لمشاقه ذلك ... ولم يتكلم ... على البول ... عبارته ونقل ... العفو عن ذرق الطيور
عن الاصحاب ... جليلة ... النووي ... السبب ... ذكره ... عنه والرافعي ... الصفرة
على الصحيح ... ○

قوله واما غير الادمي ... فلبنه نجس على الصحيح ... في التنقيح والعرق منه ... حيث كان طاهرا
على الاصح ان ... اصل الحيوان ... طاهر ... اصل ... الحيوان ... البول
وكذا كان ... الخادم المعروف عن الاصطخري ... الكلب ... الاهلية ... لبنها
احدهما ... السبب ... وجه مقابله ... على هذا الوجه ... وله وجهان
قوله واما الانجحة ... اخذت من الجدي بعد موتها ... الاكل ... فنجسة ... الخلاف ... الادمي
قال الرافعي في شرحيه الانجحة ... لبن ... في جوف الجدي ... طاهرة ... بطباق الناس على
اكل الجبن ... على انكار ... الامام ... لبن جامد ... في البطن ... في الخادم ... الاسرار ...
اطباق الناس ... اذا اتى ... صلى الله عليه وسلم ... في عصر الصحابة ... الزمان
فالاصل ان يكون ... شكوا ... خشيان ... شيئا ... في الادهان
ثم ورد ان صلى الله عليه وسلم اكل الجبن ... بعض غزواته ... صح ... عن ابن عمر
اكله اخرجه ابو داود ... عن ... الذي صلى الله عليه وسلم ... فهي ... فقطع
ورجالا ... رجال ... شكوا ... عنه ... في ... التوت ... كثير ... الربع
كان ... صدق ... الشرع ... الكعب ... ودور ... الخبز ... عن ... الاكل
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخمر ... الخبز ... الاكل ... الكلب ... حرام ... الكلب
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ... تسيغ ... الصحيح ... جامعه ... في المران

وفي الحديث ... اخرجه البيهقي والشيخان عن ميمونة ام المؤمنين قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبن
فقال اقطعوا ما حوله وكلوا باقيه وسئل عن السمن فقال ...

وقال البلقيني الانفحة تطلق على شيء مخصوص والبلغم الذي فيها والاختلاف في طهارة عينها بالمعنى الاول
واما بالمعنى الثاني فهي التي تعرض له الرافعي والنووي وصححا في الطهارة بالشرط قال والاصح نجاستها
لانها فضلة مستحيلة غير منتفع بها ويمكن الاستغناء عنها بالتجبين بنفس الجلد انتهى ونفي الخلاف في نجاستها
اذا اكلت غير اللبن قال في المهمات الاستقرار ان في روث المأكول خلافا والانفحة وهذان جلسته
ونسبة الى ذلك في المطلب قال سعد ما ترى في الوجه المنقول في رجيع ما يؤكل ولم يؤكل الاصح الطهارة في هذا الزمان
وقال الحكيم الترك بالطاء المأكولة في الابل وغيرها كانت مهولة عند العرب فخفف في بوله ورجيعه والاكل لك
الانفحة اذا لا تحل غالبا بالحكم بنجاستها حرج والمسالم بجر الخلاف في دمه وسائر فضلاته كسوسه
بالصبي اذا استقل بالطعام فانه يغسل بوله ويكفي قبل ذلك بالنضح قال وقيد بعضهم بان الطعم الابن
الطاهر والا بدمه قال والفرق بين شرب دمها او غيرها او تقاه قال واما شرب الانفحة واكلها اذا ...
فعن الامام انه قال الادرى الانفحة والمطعومات ام لا وفي البحر ... انتهى

قوله واما المني فهو في الادمي طاهر استدل له الرافعي بحديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه واورد عليه ان ... صلى الله عليه وسلم طاهر على احد الوجهين عندنا وعند
الخصم جزما فلا ينتهض الاستدلال به على ما قوي منه في الاستدلال ما رواه الدارقطني عن عمار قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر
قوله وفصل فيه موالان وفصل الموالان في مني المرأة خاصة حاصله ان طريق احدهما اجراء القولين في مني الرجل
والمرأة معا والثاني اجراؤهما في مني المرأة والقطع في مني الرجل بالطهارة وليس ذلك في الكتب والذي فيه بل الاول
طريقة يجري القولين في مني الرجل وتقطع في مني المرأة بالنجاسة وعبارته وحكى بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المرأة
وحكى آخرون عنه ان مني المرأة نجس وفي مني الرجل قولان وهذا اقوى النقل عنه قال في المهمات فنفي في الروضة
وابدل طريقه بطريقة وقال في الخادم ان الطريقة التي زادها في الروضة معروفة وان لم يحكها الرافعي من الاوي والتتمة
عن القديم نجاسة المني قلت وهذا من المطلق ايضا ويتلون الحكم في التتمة ان نجس يكفي فيه الغسل
ثم ... قال وهذا يجيء بلا اهوال اصح طهارة والثاني نجاسة والاكفي فيه الا الماء والثالث
نجاسة ويكفي فيه الغسل قال في المهمات ومني الخصي يعني الهاد وهو المعبر عنه بالخادم يحكى عن مني المرأة
عند من قال بنجاسته كذا رايته في الخصال للخفاف وعبارته وكذا مني نجس الا مني الرجل الفحل دون الخادم
قلت وينبغي ان يكون خلاف الخلاف فيما ينفصل اما ما انفصل منه ايجاب فلا يحكم بنجاسته لان ما في
الباطن لا يحكم له بالتنجس وكذا ذكر بعض الحنفية الفاضلين نجاسة المني ولم ار احدا من اصحابنا ... وهو حسن
جاريا على قواعدنا ثم رايت في ... ازالة النجاسة ... ما يؤيده

قال في الخادم ولو انفصل بعد الموت فكما لو خرج الولد بعده او قبل تمام ستة اشهر ينبغي نجاسته لانه ليس بصالح ادمي
قال في شرح المهذب واذا قلنا بطهارته انجس غسل البدن والثوب لما ورد الصحيح والخروج من الخلاف
قوله كالولد الرجل ولم يتعرض له بما كان منيه نجسا لما قاله الحل النجس به الصيري من شرح الكتاب على ابن حسن
وهو ان الغالب من حال الانسان عند الجماع ان يسبق منه خروج المذي او الاستيا اذا حصل منه ملاعبة وجماع فالمني
الخارج عقبه نجس وتعدى الى مني المرأة بجهة ان ينبغي التحرز عنه
قوله واما البيض فظاهر المأكول هذا اذا خرج من الحياة فان خرج بعد الموت فاوجه ثالثها وهو الاصح ان
تصلب فطاهر والا فنجس ... قال في الخادم وهذا المثال المهمات التي اغفلها الشيخان ولم يذكرها ... الكلام على ... الكلام على ... بعد الموت حيث قالا ... كالبيض ...
ولو ذبحت الدجاجة كان بيضها طاهرا مطلقا سواء تصلب ام لا كالجنين الذي لم ينفخ فيه الروح
تنبيه قال في الخادم طاهر عبارة الروضة ان الفرق بين المذي وغيرها وفي شرح المهذب اختلفا ... بطهارة
بطهارة المنتن وفي الوجه ... قال في باب شروط الصلاة منه ان الاصح ان الانفحة ... حاملا فما فقي وجزم ...
الكل في نجاستها في عدد الى ان الفا ونفي تبديل العالمين على حالهما فالتحقيق اذا انقلبت دما بنفسها والطهارة
اذا انقلبت دما بعض الطاهر لانها ... تشبه العلقة انتهى قلت لشيء الامر كما قال والتناقض في كلام
المهذب فان عبارته هنا فرع النفخة الطاهرة اذا انقلبت دما فهي نجاستها وفي ان الاصح المنسوب كثير الدما
والثاني الطهارة كالمني وغيره اذا تقررت ولو صارت مذرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة ... خلاف
جزم بها صاحب التتمة وغيره وعبارته في شروط الصلاة ولو حل بيضة صار طائرا دما او حل منتن داخلها
جاز ولا يحكم على ظاهره لم يحكم الحالة في اصح الوجهين وجرى الوجهان في كل استثناء خلق انتهى
لم يتعرض فيه للمذرة اصلا والناذكر التي صارت دما وقد حكى فيها الوجهين بالمحاذاة وجزم بنجاستها فتقتضي الطلاق
في شروط الصلاة موافق له المناقض الا مبني عليه وصاحب الخادم طرف كلامه في شروط الصلاة في المذرة وظن ...
كاتري ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في المطلب الذي يظهر أنه على ما نقله ما اختلطا بماء وصار واحدا وصار على ما إذا استحال
عن خلقته الأول طاهرا بلا خلاف صرح به صاحب البيان وغيره وقد قال إنه يجيء في الوجه في اللحم المنتن إلا أن يقال
كان الوجه في الميتات المنتنة ما إذا انتن اللحم عاد إلى أصله ولا أصل في البيض يرجع إليه إلا الطهارة
فلذلك دام حكمه بالنتن والسائل له حالات أحدها أن يعود ماء يقينا والثانية أن يجمد ويكون
بمنزلة العلقة في مني الآدمي والثالثة أن ينتقل عن ذلك إلى دم أو إلى المضغة الآدمي وقد جزم في الكافي في الحالة
الأولى بالنجاسة وحكى في الثانية تخطيئ علقة الآدمي انتهى وهو متجه حسن وقد علمت منه أن كلام صاحب
الكافي في التي صارت دما إلى الذي وقع في الخادم تخليط فتأمل ٥

قوله وفرع في الوسائل في منية مستفاده يصح الطهارة وصرح في شرح المهذب وزاد أنه محل إجماع
قطعا بخلاف المني إذا قلنا بطهارته والمستقذر المني مستقذر ما تبعه في المطلب والمولى في الجواهر
قال في الخادم واستثنى بعضهم بعض الحشرات ما لا دم له تحريمه لخبثه قلت هو واضح بالشك ويؤيد تصريح الرافعي في
شرحيه المسلم ببيض الطائر ٥

قوله وجريان في بزر القز فإن أصل الدود كالبيض قال في الخادم ذكره
الإمام في أي أن الصبيان بيض النمل فعلى هذا في الوجهان ٥

قوله وأما المشك فطاهر أي لا أي كما قال في شرح المهذب وحكاه في الشيعة وأعرض خلافا فهمه
تنبيه شكت عن الزباد والغنم وهما طاهران أيضا كما أوضحته في البنوع ٥

قوله وفي فارقته المنفصلة فرجاه الطبيب وجهان أي الأي الطهارة كالجنين عبارة الرافعي أنها
تنفصل بالطبع أي كالجنين قال في الخادم وقضيته أنه لو تطوعت كان الحكم خلاف ذلك وفي حاشية الشرح
للمسائل لما ذكر حكم التطهير بالدباغ أن نتف الفضول وتجفيف باطن رطوبة الجلد فزول عنه بقايا المنية
قال وعلى هذا تطهر نواحي المشك إن كون المشك فيه بقيد ما في الجفاف وانتفاء الفضول فهو كالدباغ
بل هو أطهر وأطيب قال لكن الصلاح وهذا أحسن ما يوجه به طهارة الفارة واعترضه في المطلب بأن الحكم
بطهارة إنما هو عند الانفصال والدباغ إن كان وجه نقله وصرح بطهارة بالحياة وتطهير الطاهر بحال
قال نعم قد يقال لما لم يؤثر في حال الاتصال لوجود الحياة أثر عقب الانفصال انتفاء المانع وتأثيره وتجعل
الدوام بمنزلة الابتداء قال وعلى هذا يكون في حل في الصلاة الخلاف في جلد الميتة بعد الدباغ بناء على أن الباطل
هل يعتبر الظاهر فقط والأصل بطهارته أو لا ولكن قال في الخادم وقد ذكر بعض أصحابنا العقال أن الشعر

قلت ولو صح هذا التعليل لقلنا بطهارته بالحياة

الذي

الذي عليه يحتمل الخلاف قال إن الشك مع ما لا دم له فيطهره وما لم يلاقه من أطراف النابتة
نجس قال الرافعي وحكى الإمام أن في الخلاف نزوع قال في شعر الجلد لا يبلغ قوله بل الصواب هنا
الحكم بالطهارة كما أنه استثنوا من إطلاق الجلد المنفصل من الحيوان نابتة المشك فكذلك هو مستثنى بل أولى
قلت وأقول لا شبهة في طهارة شعر الفارة إلا أن آخر وهو أن شعر الفارة كون منفصلا في حال الحياة
والحكم بطهارته كما تقدم وإنما قلنا إن الشعر المنفصل في المضغة حتى تبقى في نجاسة العضو والمنفصل هنا طاهر
فالشعر كذلك قطعا قوله فإن انفصلت بعد موته فنجسة على الصحيح قال في الخادم هذا إن لم تنته إلى الفارة
أما المشك لكان في فلم يتعرضوا له الأصحاب الحواطر فالصحيح نجاسته وتبعه صاحب التعليقة على الحاوي
قال وهو غير مسلم بل هو طاهر قطعا قلت ينبغي أن يبنى على الفارة أين محلها وقد اختلف في ذلك
فذكر الإمام وغيره أنها في الطحال بطل على موضع النبض وقال علي بن أبي الطيب وغيره أنها تكون في جوف فتلقيها
كالبيضة فعلى هذا إذا أخذت بعد الموت فالمشك طاهر كالبيض المتصلب والفارة نجسة كالميتة وعلى الأول
وحكاه المصنف الرافعي الوجهين في حالتي الحياة والموت طاهرة حتى وقتل في الحياة وبعد الموت نجسة قطعا وعلى
في الموت وفي الحياة طاهرة قطعا حكاه في المطلب ٥ قوله لو شك هل انفصلت في الحياة أو الموت قال
قوله وأما الزرع النابت على الزرجي الخارج قال في الخادم وغيره وجه الدود المتولد في الحبة حكاه صاحب البيان
زاد قال في شرح المهذب قوله وإذا استبل فجاء الخارج طاهرة قال في شرح المهذب قطعا
قال ولا حاجة إلى غسله قال وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله وكذا الخيار إذا
تشققت وتأخذ ما نصاره وأوراقه وثمارها طاهرة كله إلا أن الجميع منع الجماسي ٥ قال في شرح الرافعي
قوله ولبنت وطوه خرج المرأة والعلقة نجس في الأصح ولا المضغة على الصحيح ذكره الرافعي أن العلقة
في أمر الكلام على المني بحذف الودي وذكره هامش رواية قلت أما وطء الفرج فلم يخرج الرافعي
يخرج قال والأصح الخلاف فيما ذكر أو قوله وأما قال لو أن وطئها وطء فرج الرافعي
وقد ذكر ذلك في الروضة هنا ولم يحذفه نعم يعترض على الزيادة تفصيل المرأة فإنه يوهم صحيح
أن وطء فرج سائر الحيوان نجسة والأصح طاهرة أما في فرج الآدمي فنجسة حتى في الفرج المعتبر وقال في المنهاج
وأما العلقة والمضغة فإن الرافعي لم يتعرض لنجاسة الآدمي فاضحة في الطاهر ولم يتكلم عليها في زاد
في الروضة الكلام عليها بعبارة سائر الحيوان فإنه طاهر أن نجاسة أي الحيوان فإنه طاهر أن نجاسة كما حرم في

قوله ودخان النجاسة نجس في الاصح ينبغي ان دخان المتنجس ليس كذلك وصرح الامام بانه الاصح
نجاسة دخان الاعيان النجسة واما دخان ما يتنجس بالادهان الطاهرة فالظاهر طهارته الا ان يراجع الادهن
وبعضه الهيء السيال يحتمل الهاء ما زال كان مراجعة الادهن بعد حكمه علما بالنجاسة فالاوجه لما قاله
قلت وبحاشية صرح في شرح المهذب بانه وسوا دخان الاعيان النجسة كالنجس ودخان الزيت
النجس من الكبير للوجه ان ذكره الغزالي واذا صحت المسئلة حصل فيها ثلاثة اوجه وفي شرح المهذب غيرها
على حاشية الدخان لو حصل في التنور دخان نجس بنجاسة ثابتة او طبخ لم يطهر الا بالغسل بالماء ولو
الصق على الخبز قبل نجسه فظاهر استفادة الرعد كنجس اسي واستثنى البغوي جانب الدخان
الحرارة اذا غلبت فلا
لزوالها وهي منتوية في الدخان وصرح بدخان النجاسة بخارها فهو طاهر في الاصح وجزم به في المهذب
واستدل به للوجه القائل بطهارة الدخان وعبارة الشارح ليس نجسا الا بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج
من الكوز ونقل ايضا على طهارة الريح الخارجة بالنفس والريح الخارجة من الدبر وفي تعليق القاضي ابي الطيب
مانعا صلاة اصحابنا في دخان النجاسة فيه اشارة الى طهارة بخار دخان النجاسة الكون نجسا فبخار العلة
وما يتنوع منها وقيل نجس لان الدخان جزء منه وهو الاصح وفارق بخار المعدة بانه نجس منها ولا مما يلاقيها
اسي وصرح الماوردي ايضا في باب ما يكره لبسه بان بخار المعدة النجس النتن واستقطر والروضة واغرب
القاضي حسين فحكى فيه ما قاله الجيلي والقاضي حسين قال الوضوء في الاذان ان تنجس دنيا رطبة نجست
وما قاله القاضي حسين وذكر شيئا ما قاله وصرح قبله دخان ادوات الدار وخرج منه دخان وما قاله
ضعيف نقلا ومعنى كما قاله البغوي في فتاوى والزركشي في الخادم ان قال البغوي الدخان والبخار
قوله ولنت رطوبة فرج المرأة ~~الطاهر والعلة نجس في الاصح~~ هذا المسئلة تقدمت في احد الروضة
معا للمراجعة استطرادا في قوله لكون فيها رطوبة فرج المرأة نجس نجسا ملاقاتها ولنس فيه تصريح بتنجيس
والاذكر هنا استقلالا فناسب ان تذكر في الزيادة وقوله فرج المرأة انكره في شرح المهذب وقال
الاخش البعير رطوبة الفرج فانه افرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها في الحول الطاهر وفيه الخلاف فيها والاصح
منصوصان وان المراد بها ماء ابيض متردد بين المذي والعرق اما الخارج من باطن فرج المرأة فنجس
كما صرح الامام وقال انا ملنا بطهارة ذكر الجبي لو لان الانقطع نجسا وقال وطرد بعضهم الخلاف في رطب
الذكر ايضا فقال القطع بالطهارة وهو الذي صرح به والده في العروض والعرق وعلما صاحب الوافي

وعبارة

وما عش المرأة منه وهو غير نجس وذلك يقتضي طهارتها والا يرد ذلك عادة من النبي صلى الله عليه وسلم وجه الصحيح لكن يوجه الى
حمله على الاحتياط ثبوت فرق المنبي بشرط ان يكون الله اعلم والظاهر ان ذلك كان في حياته وان لم يكن من حياته فالظاهر ان
رطوبة الذكر كرطوبة الفرج فلذلك الاصح ما قاله الامام لذلك وجه
وفرق بامور احدها ان رطوبة الفرج تلطخه قليلا ثانيا ان المتصل بالاسلاق حكم غلاف رطوبة الفرج
الثالث ان رطوبة في حكم الباطن ورطوبة الفرج في حكم الظاهر والباطن يخالف الظاهر في الحكم بالنجاسة
وعن ابن ابي العبدان محل الخلاف في رطوبة الفرج ما قبل البلوغ اما بعده فالاصح نجسة الا ان الدم في باطن
الفرج وفيه نظر وقال النكي مرشيا لها في صحة كاعادة رطوبة الفرج والمؤثر في النجس وقد صرح في الاحاديث
قوله ولنت العلقة نجس في الاصح والمضغة على الصحيح ما ان الكلام ذكرهما الرافعي في اثناء الكلام
على المني فحذفها النووي ثم ذكرهما في زوائده قلت لكن الرافعي تكلم عليهما في الادمي خاصة وعبارة
الروضة فحكمها كالمحصور والتتمة في سائر الحيوانات الطاهرة والظاهر بناء على طهارة منى الكل عليه
وعبارة شرح المهذب فحكمها الطاهر وكذات بركته وفي الميتات التوقف في ذلك وعبارة الكفاية فحكمها الطاهر
بالحركة في المحصور لتعلقها بالمبتدا خلافا لادمي ثم صرح ما صاحب الاستقصا بالتتمة وتبعه في المطلب
وفي شرح المهذب طريقة طهارة المضغة وبالاصح
قوله والقيح فحمدا الصفراء والسوداء اصح ما الامام فالامر لنجس بالى الى ادمه ولو بالقرآن لكان احسن
قاله والمراد ما هو ولا خلاف الى ان صفراء والاخضر انها فعلا تحلل واما المرارة وهي نفس الروح ما لعدم تعفن
طهارتها كان مراجعة الدخان وكذا ما فيها من الروح نجسة واقره في شرح المهذب ~~[illegible]~~ الفروق لكن الفروق لكن المرارة
قوله وكذا جرح البعير وهي نجس الجسم وتشديد الواو ما خرج من جوفه الى الاجزاء وبقي القاضي ابو الطيب وغيره
اتفاق الاصحاب على نجاستها قال المحب الطبري وتقدم الرجال في صحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرع ثانية في
الموضع بعد وضامه وهذا دليل على طهارة اما على طهارة ما جرح البعير بعد ثانية اذ فرج الاخلاف اسنة غالبا واما
على العفو من الحكم بنجاسة لتعذر الاحتراز منها قال في الخادم وعليه نص الصيدلاني فيما حكاه القلعي
قوله واما الذي يسيل من ذكر الناعم الماخوذ قال في الميتات حكاية وجهين خلافا في المسئلة حتى انه عدها
المحقق ولم يسر ولنس كذلك بل هي مسالة واحدة فان الماء من المعدة يكون متغيرا خلاف الخارج من غيرها هكذا
ذكره الاصحاب حتى الرافعي في الشرح الصغير فانه ذكر انه انما يكون نجسا اذا خرج من المعدة قال وعرف كونه
منها بصفرته وثقله الا ان بعضهم قيده باعتبار المحل وبعضهم باعتبار الصفات وبعضهم جمع وفي شرح
المهذب الثاني الاخراج في النجس وصرح جلاله بعدالة الى ان المعدة نجس بالاصح

وفي شرح التنبيه للمصنف ان كان راسه على جنبه عاليا وظاهره والا فيجس مواضعا تحتمل خروج الريح منها ويزيلها

قوله واذا شك فالاصل عدم الحدث والاحتياط غسله قال في الخادم موضع تعقبه الاسنوي في شرح المهذب

قلت لا يلزم فيه ما ذكر من كلام الحوي فراجعه قبله وانما الذي في تنقيحه المذكور بعد هذا

قوله واذا تيقن بحدثه وشك في الطهارة منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وشك السيول

وظاهر ما في شرح المهذب وغيرها ما في عنه لمشقته وعبارة المحتمل بما شي المذهب العفو وفي اوضح التنبيه

بعد لمراد الروضة

قوله قال المتولي والصحيح المنقول الى اخره النظر خاص بمن الذي لا منه في شرح المهذب

فصل في آنية الزجاج قوله العجب المنصوص في شرح رطل عبارة الرافعي

والمذهب انه في شرح رطل وحكى عن النص وفي القديم واستبعاد صحة النص نقل شرح المهذب المشهور وقول الجمهور

انه لم يثبت في النص وحكاه ابو حامد والمحاملي عن الاسفرايني وقال الماوردي قدرها الشافعي بالعرب ولم

تعرف لقدرها في الارطال الكتاب معرفة الاهل بلده ثم لما عدم اصحابه بغداد في زمانه عرفت عنهم بلد الغرب وجعل العوام

مقدارها فاضطروا الى تقديرها في الارطال ما يفي رايهم الى انه في شرح رطل بغداد وكان اول من قدر ذلك

من اصحابنا ابو علي بن خيران وابو عبد الله الزبيري

قوله والثاني في شرحه قال ابو عبد الله الزبيري قال المص في شرح الوسيط كذا عند العراقي واظنه غلطا

فان الذي في كتابه موافقة الجمهور قال وكتمه انه ذكره في غير الكافي وتابعه في المهمات

قوله والاصح ان هذا القدر تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التقدير

بالقدر المعين من الاشياء المقدرة بهذا الضابط حيث الامام وعبارة الاقرب انه لا يضر نقصان قدر

لو طرح على باقيه في مقدرات مثلا لو قدر طرحه على الكامل لم يظهر تفاوت في التقدير فان كان

قدرا يظهر التفاوت بتقديره فيضر ولو وقع التردد في ان ما نقص هل يظهر تفاوتا فيه احتمالان بناء

على ان الاصل العدم والاصل عدم التحديد وقال في الوسيط الاظهر الثاني

قوله والثاني عدم فيضر بما شي نقص قال الصيدلاني ولو استثنى واحدا قال الامام وهذا عندي افراط

فان هذا القدر يسير والاحسن في الوجه ان يقال حيث نقص احتمل على تفاوت في حبات الوزن اسمى

والاستثناء يكثر العشرة اربعة متاقيل ونصف قاله الجوهري

قوله ملتبس الاشهر تفريعا على التعريف له عن عرض رطل بغداد لنص الشافعي فيه ضبط الامام ان يقول الذي

فهمه الرافعي وقال في الكفاية قوله في الاشهر نقلا وفي المحقق الاجهاري عني نقلا ما نقله والتعقب بما زاده في الروضة على

قوله وعلى ثلاثة وعلى ثلاثة وجوها ص وقال الاول يقتصر على الثلاثة في زاد صر والباقي على الثلاثة و

على كلام في شرح المهذب عن جماعة وانما سهت عليه الى رايت في بعض النسخ الاقتصار على الثاني ظنا ان قوله

وعلى ثلاثة مكرر تنبيه قال في شرح المهذب فان قلنا بالتقدير بالارطال رجع الى التحديد فالحكم

ان هذا وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذي اراده القائل بالتحديد ومعناه القائل بالتقريب الا ان ذاك تحديد

تخمين وهذا غيره

قوله واذا وقعت في آنية الفخار شك هل هو فلتان اجزاء الى اخره قال في المهمات مراده

بالفلتان عرفا المصطلح عليه قال والصواب ان يقال ان حدث شيئا فشيئا وشك في وصوله فلتر فالاصل

القلة وان كان كثيرا واخذ منه في شك فالاصل بقاء الكثرة وان ورد نجس على ما يحتمل الكثرة والقلة

فهذا موضع التردد وقال الكتاني الصواب الحكم بالنجاسة لانه تحقق وجود الماء فلتر والاصل عدمه والجواز الاخذ

بالاستصحاب الا ان يقطع بوجود الثاني وقوله الاظهر في النجاسة التحقيق انه في جاري يعفو عنه او غير معفو عنه

لاقت ماء كثيرا ولم يتغير وكثرة هذا الماء المذكور في بلد ملاقاة الى شيء سبب للتحقيق وقضية التشبيه اهماله

لمانع والمانع هنا الكثرة والاصل عدمه فصار في جانب النجاسة اصلان القلة واعمال السبب الذي هو الى شيء فكان

الاصل نجاسته بتيقن عارضه واحتمال مثله هذا ممنوع وقال في الخادم ما حوله النووي سر شرح

الوسيط انه تفقه له فيه تفقه لا في انه وجه منقول حكاه الصيمري في الايضاح وضعفه وما قاله الكتاني فرع وما حكاه

العبدري واحتمال الامام لم يذكر لهما الامام في تعليقه المتقدم وانما ذكرهما فيما اذا تيقن بلوغه القدر بهذا استرد

فانه هل يظهر به تفاوت اولا كما تقدم وما قاله صاحب العدة في نظيره ما سيأتي من شروط الصلاة لو شك في

الفراغ هل هو قليل او لا فالاصح ما قاله الغزالي المقطوع وما قاله الاسنوي التفصيل نظره وشك في التقدم على

الامام هل انحدر وراءه لو في قدامه على ما رجحه في الكفاية وفي تلتان الصف لو تغيرت الفلتان

فغاب عنه ثم عاد ولا تغير وشك في بقاء الكثرة قال قلنا بالكثرة فما اذا شك في وجود الماء الواقع الى شيء

فهنا اولى والا فوجهان وما زعمه الطبري بان هذا تعارض فيه اصلان فيتساقطان والاصل هنا بقاء

الكثرة فلا تعارض فالصواب القطع بالكثرة انتهى وهذا هو المنقول

الألوكة
www.alukah.net

قوله وقدر القلتين بالمساحة ذراع في ذراع طولا وعرضا وعمقا قال في شرح المهذب فرع في شرح التنبيه وقال وعلى
تربيعه اما المدور كالبير فقدر باعتبار طولا في ذراع عرضا قال في الخادم والمراد بالطول كلامه العمق
وبالعرض ما يسع حائطي البير من الجوانب وهذا اشكل على قول انه قال ما يسع رطلا صرح به في الكفاية
وغيرها والمراد بالذراع ذراع الادمي كما في القوت والجواهر وان الى حد شبرين تقريبا قال في الخادم استفاد
من ذلك ان الذراع ذراع تقريبا قال والظاهر ان المراد به هنا ذراع التجار قال هذا الكلام للماوردي
حسن ويوافقه في الهندسة ولما كان المسم تقدير المتوسطات بشيء معلوم لكن قدرا معلوما
تقريبا وفي المسطح كالكيل للمكيلات والوزن للموزونات والذرع للاشياء الطويلة
قوله واما الكثير فينجس بالتغير الى قوله للاجماع استثنى في شرح المهذب من هذا الاجماع تغير الكثير بالمسك
فانه لا ينجس لانه لا يلاقيه وجه
قوله وان الاقي الكثير الى قوله ولم يتغير فلم ينجس واستهلاك لم ينجس قال في الخادم مراده الى قوله الماء
قال وهنا دقيقة وهو انه يجوز الاغتراف من الموضع الذي يقع فيه من الماء بل الادمي بعض زيت مختلط
فيه بالماء ويستهلك قال ويشهد له ما في الجواهر عن القاضي انه لو بال في البحر فاستهلك وتعمد منه رفع
على وجه الماء حكم بنجاسة الرفع وعن المتولي عكسه وانه يكفي نجاسة جامده
قوله ويستعمل بعد على الصحيح على وجه يبقى قدر الى قوله صريح في عدم جريان الوجه الثالث في الحكم الطاهر
وبه صرح المتولي في شرح الوسيط واذكر في الكفاية الرافعي اجراء اخذا من قوله هنا والخلاف جار وليس
ذلك بصريح
قوله اما اذا تغير بعضه الى آخره ما حكم زيادة صحة الرافعي اضافي الشرح الصغير واستبعد الوجه الاول
بانه يلزم منه نجاسة البحر لتغير قدر يسير من طرفه وهذا جاب عنه في البيان بان تغير بعض البحر اليسير
خلاف غرض من كلام الروضة يقتضي ان الصحيح وجه بالنجس والاقال الاصح الثاني وهذا ما نقله المتولي في
شرح الوسيط بلا نسبة وجه وليس كذلك بل هو الوجه الثاني كما صرح به في الشرح الصغير وليس في شرح المهذب
والمسمى الاحكام قال في شرح المهذب وهو ضعيف صاحب البيان على الوجه الاول فقال
لو كان ماء راكد متغير بنجاسة فرفعت منه قلتان غير متغير فنجاسة المذهب نجاسته اذا
اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة الا ان ملاقاتهما مستقلتان بالتغير

قوله ان زال تغير المتغير بنجاسة طهر قال في المهمات الابدي تقدير الواقع في الفتاوى
عن صرح الاقلا انه الا يزيد على ما اذا لم يتغير حالة الوقوع ورده في الكفاية المعلوم بان التي لقد كانت
موجودة وقد زالت وليس كالموافق في الابتداء الذي يعتبر فيه تقدير التي لقد احتيج الى ذلك خلاف هذا
الثاني قال في الخادم هذا في المتغير حتى اما المتغير تقديرا فيعتبر زواله ايضا تقديرا كان يمضي عليه زمن
لو كان يتغير حتى لو زال في الحال ارجع الماء الى المتغير حتى لو زال التغير
الثالث لو عاد التغير بعد زواله قال في شرح المهذب نهو باق على طهارته والا لم يتغير حالة انه ما طاهر
تغير بغير نجاسة اقتضى وكان طاهرا كالذي لم يتغير قط ذكره الماوردي وهو ظاهر الا خفاء به اي
والذي نقله الرفعة عن الماوردي وابو الاستوي انه ان كانت النجاسة جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني
لم ينجس
قوله وان لم توجد رائحة النجاسة لطرح المكاثفة او طرح الخل او لون الزعفران لم يطهر
بالاتفاق على الرافعي بانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت ام غلب عليها المطروح فتستصحب الطاهر الاستصحاب
قال في الخادم وهذا التعليل يقتضي انه لو زال بالمسك تغير الريح او بالزعفران تغير غير اللون
او بالخل تغير غير الطعم فانه يطهر وبه صرح الرويني في شرح الوجيز قال في المهمات وهو ظاهر ايضا فيصلح ذلك
بالمازج للماء ان لم يكن مازجا له كالواقع فيه عودا فزالت الرائحة فانه يطهر وبه صرح العبادي في ماويه
وزاد وكذا الكل طاهر غير مازج اذا القي فيه حتى يذهب تغيره اعاده طاهرا قال في المهمات وما ذكره في
الروضة والاتفاق لم يذكره الرافعي والاصح فان في حاشية الجواري والرويني والمسك ورقه في المهمات والخادم
بانه ليس فيه الا الجزم وانما وقع في بعض النسخ الشرح سقط او جب لا يعتمد ذلك
قوله وان ذهب التغير بطرح التراب فوجهان اظهرهما لا يطهر ~~[illegible]~~ قال في المهمات
صح ذلك في الكثير كتبه وخالفا في نكت التنبيه فيه انه يطهر قال والتفت اليه وعلل الرافعي الاظهر بان
التراب يكدر الماء والكدر من اسباب التغير فلا ندري هل ان التغير زال او غلب قال الاسنوي وهذا
التعليل يشعر بان الخلاف في حال الكدر فان هو والتغير به فانه يطهر بلا خلاف وهو كذلك كما صرح به
العبادي في ماويه والمتولي في التتمة وجزم به في شرح المهذب وتابعه في الكفاية بان المنقول عليه ذلك

www.alukah.net

بانا علمنا ان التراب جزء النجاسة الى نفسه وفارق اجزاء الماء والكثير ما هو مثل ماء الشرط وهذا
هذا التعليل ان يكون التراب مع النجاسة التي صار اليه كجاسة بعينه فيما يتعلق في استعمال الماء خلاف
التباعد ومرسوم الهدب قال قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي ان يحرم بنجاسة الماء لكونه متغيرا
بتراب نجس قلنا هذا حيال فاسد لان نجاسة التراب نجاسة طارئة لا النجس فاذا زالت
نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا ان عينه طاهرة وهي الاقلية عند الفقهاء ان حال الكدورة وهو مشكل من
قبله ان التراب نجس اذا طرح في الماء فاذا كدره صار متغيرا بنجاسة سقطوي نجسة وان زال التغير الاول
فانه الان متغير بتراب نجس مال وقد ذكرت الاشكال قاعدة الفصلا ما عرف المصنف بلفوه وكابر
عدم ها الكدر قال والاصح ان الماء النجس المراد بالتغير بالتراب ظاهر اللفظ من التغير المقدر بل معناه
نور ان اجزاء يسيرة من التراب في الماء بعد القاء فيه بحيث لو كان التراب نجاسة لم تؤثر والمراد بالصفا
شكوك تلك الاجزاء ورطوبتها ٥

قوله وان ذهب بالجص والنورة وغيرهما ما اغلب وصف التغير بنوع التراب على الصحيح وبه قال
صحح الرافعي طريقة القطع ومنشأ ذلك الاختلاف في تعليل القول بان زواله بالتراب يطهر فرقا
علل بانه ليس له صفة غالبة على الماء كالجص ونحوه كذلك كما اشار اليه بقوله ما اغلب وصف التغير من عدد
التراب احد الطهورين فيتعاونان في الماء في دفع النجاسة لم يخرج به في ذلك قال في الكفاية ثم على الطريقة
الطارئة للخلاف في الجص ونحوه وطاهر مطهر اذا بقي متغيرا تغيرا كثيرا ٥

قوله النجاسة التي لا يدرك الطرف الى اخره فيه امور احدها قال في تصوير هذه المسئلة
ان النجاسة ان شوهدت لم يعف عنها وان لم تشاهد وكان الاصل عدمها والنجاسة الثابتة بالظن
واحسب تصويره بصورتين احدهما ان يرى ذلك جماعة البصر دون غيره فلا يحكم بنجاسة الا العدل
بالعدل والاخرى ان يقع رشاش بالقرب منه وشك هل حركته والاول هل وصول بني الكلب
الثاني قال في الماء الدم يعني استثنا نجاسة الكلب والخنزير فلا يعفى بها لا يدرك الطرف منها
فان على نظائره الثالث عدم ادراك الطرف اما لقلة او القرب جدا او البعد جدا
او وجود حائل والمراد منها الاول الرابع وعبارة الغزالي في الوجيز ما انتهت قلته الى حد لا يدرك
مع في لقلة لونه وتعقبه الرافعي بان الكلام فيما لا يدرك الطرف لقلته لا لموافقة في اللون وما لا يدرك

لقلته

لقلته لا يدرك اختلف اللون او اتفق فاحد القسمين وهو ان يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون
خارج عن صورة المسئلة وانما صورتها القسم الثاني انتهى ملخصا ولم يرد الغزالي ذلك وانما اراد انها لقلتها لا يدرك
اذا فرضت في لقة للون ما اتصلت به لقلتها وعبارة شرح المهذب توضح ذلك فانه قال قوله لا يدرك الطرف
معناه ان تشاهد لعين لقلتها بحيث لو كانت في لقة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها انتهى وتوضيح
ذلك انها في ماء رائق لو رأها تقدر في لقة ونظر لعلها بدام ٥ وقد قال شيخنا وغيره ان الغزالي انما ذكر
ذلك ان معرفة تعرف القليل الا انه من قسم القليل ٥

السابع لم يعم كالرافعي شارح الطرق وانما حكى الحكم والاصح منها طريقة القولين حكى الرافعي في الصغير والمتولي
المنقول الى مسئلة الطريقة الثانية نجاسة الماء دون الثوب تعلل الثوب الرطب كالماء وذكر الرافعي انه نقله
من الروضة السادس حكى الرافعة طريقة اخرى ان نجاسة الماء قطعا وفي الثوب قولان ان النجاسة الثوب
يطهر في الماء قولان

السابع فرض المسئلة في الماء والثوب ولم يذكر المائع والبدن والحكم المعروف انها صرح بالاول الجاجرمي في
الايضاح والعطر النيسابوري ونوقش من بيان الرافعي وقال الرفعة انه القياس فلا ما قاله الجيلي والصغير
عنه وبين الماء والثوب الثاني في التنبيه وشيخ علامة شرح المهذب

الثامن صرح المتولي ان يقع في موضع واحد ثوب تبدت على الثوب بحيث لا يدرك الطرف اما ذكر فهل حكمها
حكم ما لا يدرك الطرف او حكم ما يدركه وجهان نقلهما الجيلي وقال احدهما الثاني قال الرفعة وفي كلام الاصحاب
اشارة اليه فلا يبعد فيه نظر والذي عفي العفو ما لم يتفاحش في بوله ما في شرح المهذب عن المتولي وغيره
ان من اصابته النجاسة البول ترشش اليه ومعلوم ان الرشاش تتعدد في حاله وفي الكفاية المذكور في اكثر الكتب
التمثيل بنقطة من بول وما يعلق بذيل الذباب واضاف اليه بعضهم رشاش الاخر وهو ان يقع رشاش في موضع
نجس يقع في الماء بحيث يرى اضطراب الماء بتنبيه لا يدرك قدره ٥

التاسع عبارة الرافعي في الشرح الصغير العفو عن الرشاش على ما قاله الرافعي في الماء والثوب
الماء والثياب قال فعلوه ان ذلك مما لا يبالى به ولعله مثل قسمه بهما استفادها من الروضة وذكرها
في مواضع من شرح المهذب وعلى ابو حامد وعليه عن الاصحاب وضم الى الثياب البدن وقد بعضهم ذلك
بما اذا لم يعلم بحيث يحتاج منه في دفعات ما يخص قال في الخادم موطا صرح ٥ وقال البغوي وجرى عليه في كتبه
العاشر يستثنى من الخلاف الذي حكيناه عن نص على استثنائه الى الاصحاب ومنهم صاحب التنبيه
حيث قال ولو كان فيه نجاسة لا يدرك الطرف من غير الدماء وشبهه ان الله المشاهد عفي عنه اذا كان يسيرا
في الادراك اول ٥

www.alukah.net

قوله بدلوه على الطاهر النافي عن قلتين بأن ورد بلفظهما به وصار مستهلكا به وقوعه كان نجسا وان
لم يتغير هذا مقتضى المذهب وقد أورد عليه انه جعلوا الماء المستهلك في الآن كشابه الآن في جواز الطهارة
به وبالغوا فيه فاذا وجبوا كما يتضح نظم الجعلوه شابه في انه الشيء عند طرحه به قلتين اشار الى هذا
الاعتراض في البسيط وتابعه في المهمات قال القلعي وهو شاذ قط لان ذاك لعدم التغير او تعذر والآن الماء
قلتين بمقتضى الواقع فكيف يمكن ان يصير قلتين والواقع خلافه واما جواز التطهير به فلا شبهة كما انه صار ماء
قال وفي الشرح والروضة اشارة الى الجواب بقولهما وانما الاعتبار الشيء بقلتين من نجس الآن قال في الخادم
وهذا فرق بالصورة واما الفرق ان رفع الحدث من باب الرفع ودفع النجس من باب الدفع والدفع اقوى
من الرفع فلا بد ان يكون الدافع اقوى من الرافع وشاهد ذلك ان الحدث اذا ورد على النجس طهره ولا يجوز
التطهير به والدفع عن نفسه النجس اذا ورد عليه وهذا هو الفرق عن الآن المستعمل اذا بلغ قلتين فان في زواله طهورا
وهو لو استعمل القلتين اشتراط لم يصر مستعملا بلا خلاف ○ انه في الابتداء دفع وفي الكل رافع ○

قوله وان كونه بالآن المستعمل طهورا على الاصح ذكر الرافعي ان الخلاف مبني على الخلاف
في كونه طهورا بنفسه قلتين ○

قوله وان كونه بالآن المستعمل طاهرا يبنى على شرح المهذب ان المراد به متغير بنجس وغيره
ثم ان لم يزل تغير النجس فهو طاهر قطعا وان زال فطهور ايضا

قوله اما اذا كثر فلم يبلغه فالاصح الى اخره قال في المهمات الاكثر على انه يطهره وما ذكره
القلعي بانه عليه العراقيون والجمهور ليس كلهم على ما قاله وانه ظاهر نص الام والمختصر والعهدة
السوري قال الامام ان القول بالطهارة من الهفوات وفي شرح المهذب انه الوجه سبقات على الوجه
اشتراط بحصر الثوب النجس اذا غسل ووجه البناء ان الآن الوارد على النجس هل يزيل الكل فرق بين
ان يرد على ثوب او ماء نجس والوجهان في العصر مبنيان على ان الغسالة بعد الفراغ طاهرة ام لا
قوله وان يكون اكثر من الورد عليه قال في شرح المهذب ذكر الشيخ ابو نصر المعدي انه يشترط كونه سبعة
اضعاف قال وهو شاذ غلط وانما رأوه على قدر الرطوبة الكثيرة وهو اولى يكون بحيث يتوى على
صفة اجزاء ذلك الآن التغيير ○

قوله وان يرد على النجس قال في الخادم الفرق بين ان يورد من فوقه او تحته كالنابع كالنقل في البحر ○
تنبيه ذكر الرافعي شروط هذا الوجه اربعة قال في الخادم والعلاقات وهو عدم التغير
ويمكن اخذه من قوة الكلام وشاذ وهو استعمال الوارد الاجاد نجس او يرد وان تنال فيه بعد الالقاء
قلتين والاخر يوخذ من قوة الكلام لان الجامد لا يصلح للنقل ○

قوله

قوله والمعتبر في الكثرة الضم الى اخره قال في المهمات ذكر في شرح مختصر الكوز ما يعرفك ان الآن اذا
كان على الارض واتصل بنجس حاجز فلا بد من انتشاره ولا يكفي الصب ورد البلقيني بان في صورة الكوز الى حل
قائم فلا ذهنا قال ثم هل اعتبر في التعدد الكثرة المعتبرة في الكوز

قوله اذا وقع في الآن الكثير الواقف كان حاصله فقوا ان قال الرافعي من العراقيين من حكاها وجهين والاول اصح
قوله الخ بعد وهو القديم الراجح قال في شرح المهذب حكى النبي ان الشافعي نص عليه في اختلاف الحديث وهو من
الكتب الجديدة فليست الفتوى في هذه المسئلة على القديم والابد ○

قوله من اي موضع شاء قال في شرح المهذب قال الماوردي له ان يستعمل من اقربه الى النجس والصفة به وقال
العراقيون يجب التباعد عن جميع النجس وهو ما تغير شكله لتبعه قال وهذا شاذ مردود على الغلط اتفق عليه
الاصحاب وقد وافقهم في البسيط فقطع بان الواقف الاحرم له كتقيب وكذا صرح به الامام قال له
ان يستعمل من قرب النجس قال ووجه ذلك ان تراد الآن توجب تنجيسه في النجس بالقرب والعهدة ان
قوله على هذا الاتي في الحرمين الخ شرح على المحرر ولم يشرح على الرافعي وقد قال في شرح المهذب
اما اذا كان الآن قلتين فقط فعلى القديم لا يجوز الاغتراف منه وعلى الجديد يجوز على الاصح اي فيه وكان
على القديم احد وجهين الجواز الاغتراف منه الا ماء واحد فاذا كان ما بقي بعد ما غرف نجسا وجب ان يكون
الذي غرفه نجسا والاصح الجواز الا ان ما غرف منه ينفصل منه قبل ان يحكم بنجسه قال في شرح المهذب ان
استعماله يحتاج الى نية فينبغي ان يجعل الدلو في الآن مرة واحدة ثم يرفعه وينزح النجس في الحوض فيكون
باطن الدلو والآن الذي فيه طاهرا وظاهره والباقي بعد المغروف نجسا فلو خالف فادخل الآن في الدلو شاقشا
فانجس نجس بلا خلاف الا انه صير دخلا دلو في الدلو تنقي الباقي عن قلتين نصا نجسا فاذا ازيلت الدفعة الثانية
الدلو وهي نجسة تنجس ما فيه فطريقه بعد هذا ان يعيد ما فيه الى الحوض ثم يغترف كما شيء او يغير الدلو فيه ويكسب فطهر
وهو اسهل الواسع ولو اغترف الى شيء في الدلو بيد الآن وفيه فهو باطن الدلو نجس وظاهره والباقي طاهر
فلو قطرت قطرة من باطن الدلو صار نجسا او ظاهره ان شك فلا ينجس ولو اختلط الشيء اولا
ويتحتم ان يخرج الى النجس اولا ثم يغترف لخروج من الخلاف ومن مراعاة هذه الدقائق وكذا في شرح التباعد
انتهى ملخصا ○

www.alukah.net

قوله اذا تمشى يكون الى اخره قال الاستاذ التفصيل الواسع والضيق من تصرف الامام وكيف ولم ارتضيه
الاصحاب تعرضوا لذلك وقد ضبط الغزالي في فتاويه الواسع بانه الذي اذا جرى الماء المتوسخ فيه جرى فيه تحرى
ما فيه والضيق بخلافه وقال الاستاذ لو ضبط بانه الذي لو انكب لم يتمازج ما فيه لم يبعد وقال غيره يحمل الوجهان على العرف
قوله ويكون الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع موفق على الرجوع بطهوريته ما في الضيق او المراد الضيق المشبه
الى ما هو اوسع منه ٥ قوله لو كان ما الكوز طاهرا مستبحر بحث قال الشافعي ولو انغمس المتصرف
قوله لم يحكم بطهارة النجس في الوجهان زاد في شرح المهذب والطهارة لنا اولى ٥
قوله ما اليسير الى بوله وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والاختلاف يعني فان بلغ طهر والا تغير والا نجس جاز
فهو طهور والا فلا وان لم يبلغ ففيه اختلاف العراقيين والطرائقيين وان كانت نجاسة جامدة فعند جلال الشاشي
وفي زيادات العبادي يسير نجس ما ورد وتغير وغاير تبول تغير فانه ما وارد على مكان نجس فان
بلغ قلتين فطهور والا فطاهر فقط انه غير متغير يعني فحكمه حكم نجاسة النجاسة وما قاله واضح ٥
قوله نزح ما غلب على الظن ان النجاسة تصل معه قال في شرح المهذب فسر امام الحرمين هذا بان تتابع
الدلاء بحيث لا تكن حركة ما البئر بالدلو الاولى في تحقق الثانية هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل
الماء الذي كان في البئر والاستظهار ان ينزح مثلا مرارا ٥
قوله فاما قبل النزح الى اخره فصل في الماء الجاري ٥
قال في شرح المهذب قال امام الحرمين والغزالي في البسيط اذا جرى الماء في صب او استوى الارض
فهو الجاري حقا فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتزايد الى حالة تجري وذلك جريا باسطا ظاهر
المذهب ان له حكم الراكد وقيل هو جار وهو ضعيف ٥ وقال في موضع اخر الجرية بكثرة الجم الدفعة التي سرعتها
قوله موضع بان ساء الاء الراكد له وما الوظيفة موسى تحتيم الامام والغزالي ولم يتعرض له اكثر الاصحاب بل نظروا
الى التغير وعدمه وجرى وقد الماء وكثرته وجريان النجاسة في الماء ودونها وذكره في الشرح الصغير ٥ قال
قوله فالغير تحت التغير وحكم عن فيه كحكم مع النجاسة الجامدة قال في المهمات هذا من الرافعي فالف لتصحيح ان
الراكد من نجاسة الجمع وله السلفي بالفرق بان جريات الجاري متناصة في الحكم بخلاف الراكد فانه
كلها ماء واحد ٥
قوله وان كان لقلة النجاسة وقلتها والمجاز فيه نظاهر المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان
كان قليلا نجس وان كان كثيرا فلا وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي العدم الكثير الجاري الا بالتغير ٥

قال

قال صح ان مقالة الغزالي غير القول القديم وبه صرح في شرح المهذب فقال وهذا غير القول القديم فان ذاك الفرق
فيه بين الجامدة والمائعة اسى والذي ذكره الرافعي ٥ خلافه فانه قال هذا كان اختيارا منه للقول القديم وفي شرح
الصغير مثله وما يحكى في المهمات عن الكفاية اختلف في محل القديم فقال المتولي محله في الماء الذي يجري على النجاسة
الواقعة وينفصل عنها وقال ابن صاحب التلخيص قول هكذا غير القديم وقال القاضي ابو الطيب محله الجرية التي تسلك
على نجاسة جامدة جرى بجريان الماء اقبالها ولا بعدها وقال الجوازي محله في النجاسة المائعة التي لا تغير الماء
وهذا اما اقتصر على الغزالي تبعا لامامه ثم قال لم يعرفه ما الامر مما قال المتولي وتابعه في المهمات وتابعه
البلقيني بان دعوى الاختلاف العرف في تصنيف من التصانيف وان البداية المتولي لم يتبع من
كلامه الا التصوير بالصورة التي نقلت عنه وحكاية القديم فيها ولم يصرح احد منهم بان ما ذكره هو محل القديم
وانه لا جريان في غيرها والملزم من ذلك تنبيه في تصوير الصورة ٥ قال في الخادم وعلى الغزالي في الاجابة القول القديم
واختاره ٥ وقال في شرح المهذب عند الذي اختاره الغزالي هو
قوله فان جرت بجرية فاقبالها وبعدها طاهران وفي شرح المهذب قال البغوي محل النجاسة الماء والنهر
نجس والجرية التي تعقبها تنقل الجيل فهي في حكم نجاسة التي تحتها لو كانت نجاسة كلب فلا بد من تتبع جريات على
واعمله الصحابي في الكفاية وقال في المهمات انه ظاهر متوجه قال السلفي وقد نص الشافعي على هذا الخصوص في رواية حرملة ٥
وذكر الرافعي بعد هذا ان منهم من اجرى خلاف التباعد فيما بعد التي تحت دون ما قبلها الا ان ما بعدها تشبه ما قبلها
وان في كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب وفيها ان الطريقتان لم يذكرهما في الروضة ٥
قوله وان كان قليلا فقليل طاهر ودليل على تولي التباعد صح في الشرح الصغير الطريقة الثانية وفي شرح المهذب
والوسط الاولى قال في المهمات وهو الصواب بعد نقل الامام عن الاكثرين ٥ قال في شرح المهذب وان
قوله وان وقعت النجاسة وجرى على الماء فحكمه حكم الجارية صون الماء ان الاحتبس منه شيء فان احتبس
ذكر الماء نص على في الام ٥ تنبيه لو جرت التي تحت الماء وتغير كان جرى الماء اشد نعم لو كانت واقعة ذكره البغوي في تهذيبه
قوله الا ان يجري في موضع قلتان منه عبارة الرافعي الا ان يجتمع في حوض او حفرة متراد اما في الخادم ومقتضاه
انه لو وقف في منبسط من الارض بحيث انفصل متراد انهر باق على نجاسته والاوفق ذلك من عبارة الروضة على ان فيها
ذكره نظرا والوجه الحكم بالطهارة ايضا بناء على عدم اشتراط الخلط وفي شرح المهذب هنا لو كانت جرية نجسة
فانقلبت بالكدر بلغ قلتين الا انها لم تختلط به لكون احدهما صافيا والاخر كدرا الحكم بطهارة الجميع بلا خلاف
لمجرد الاتصال وكذا لو كان قلتان صافيتان وكدر احدهما بنجاسة فجمعهما وبقي الكدر مستمرا غير منتشر فحكم بطهارة
الجميع بلا خلاف اسى ٥

www.alukah.net

قوله وعليه مال ما هو الف قلة نجس بلا تغير اضرب منه ما هو الف قلة والتغير وهو حكوم بطهارته
الا في الوضوء بعضه وهي مسئلة البيان بقية علامة من شرح المهذب هنا ○

قوله والعدد للمكعبة ثم العظم الى الفم هو تفسير الغزالي جزم به ولم يرجح الرافعي شيئا في شرحه
واحد من التفسيرين وقال النووي الارجح تفسير الامام فانه الذي يقتضيه العرف والاخبار الدالة عليه ○
قال وهذا المراد قلتان من كل جانب او من الفم الظاهر الاول ○

قوله واما الحرير فالفم هو تفسير الامام وعبارة الغزالي بتغير شكله تشبيه النجاسة والرافعي فسر
هذا بالاول قال ولهذا اعتبر التغير بشكله دون الرائحة وسائر الصفات واما الرفع فغاير بينهما
وبنى عليه وجوب اجتنابه قال المحرر في المطلب فسره الغزالي الحرير بالفم الذي فسر به الامام قال
والذي اقوله ان ما قاله الغزالي في تفسير اجتنابه هو الذي الخ سؤاله ان مراد الحرير بتغير شكله تشبيه النجاسة
لا صح به وتغير شكله بما يدل على مخالطة النجاسة او اجزائها وهي في الماء تشبه كلام الاصحاب
على حرير لم يؤثر النجاسة فيه تغيرا ولهذا فرض الرافعي والمتولي فيما اذا لم يتغير طعم الماء والرائحة فصار ان قوله
الرائحة الاخرى بناء على تفسير الحرير بما ذكروه والغزالي لم يفسره بذلك بل بما تغير شكله طرده في الراكد ○

قوله وغير الماء المائعات نجس بلا اقامة النجاسة وان كثر قال في المطلب ينبغي ان يكون مراده الراكد
اما الجاري فلا حكم الا القليل الجاري اشار الى ذلك الرافعي في كتاب الصيد في شرح معنى الكلب ○

قوله ولو توضأ به الى الفم قال في المائعات والخادم اعتبار التغير ينبغي انه اذا غلب على ظنه شيء الملوثة الماء
وهذا نظر انتهى ○ خاتمة نكت للعبد حاله بالنية لما وهو ان يكون بعضه جاريا وبعضه راكدا
وهذا ذكرها في شرح المهذب واوجزها في الشرح وحاصل الرابع فيما ذكره الامام والغزالي في البسيط
قال اذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرف حكم الراكد وللوسط حكم الجاري فلو وقعت
في الجاري نجاسة لم تنجس الراكد وان قل او في الراكد وهو قلتان نجس والجاري بالاتي في جريانه ما تنجس
وهذا ينتفي الحال تحته ولو كان الماء مستديرا في بعض اطراف الحوض لم يشتد في الفقه قال الامام
اريد له حكم الراكد الى الاستدارة في معنى التدافع والتزاحم يزيد على الركود ولو كان في وسط
الحوض ثقبة فنقل صاحب العزيز والنص ان الماء فيها له حكم الراكد والوجه ان قال ان كان
الجاري يغلب ما في الحوض وبدله فلا حكم الجاري ايضا وان كان يلبث فيها فللماء منزلة فلا في
وقت اللبث حكم الراكد وشدة ان كان اللبث ○ ولو نقص نقصا قل حركته انتهى ○

قال في الشرح وهذا الجواب قد يشكل بالجبيرة والمطلية قال والاولى الجواب بان المراد

باب ازالة النجاسة ○

قوله محل العفو لا يطهر بالماء الا الحجر الماء قال السبكي الاصح ان استثناء العلقة والمضغة انها
الحكم عليها بالنجاسة اذا كانا في الباطن وبعد الانفصال الاصح انهما حيوانان اصلا ○ والعلقة الدم اذا استحال كالا
لبنا او منيا ○ قوله مالي الشرع الصغير في وجه دخان الاعيان النجسة ورمادها والكلب وسائر الحيوانات
اذا وقعت في الملاحة وصارت ملحا والزبل المختلط بالتراب اذا طال الزمان عليه وصار على هيئة التراب طاهرة
والظاهر خلافه انتهى ○ قال السبكي الجمهور على ان طهارة الكلب بالدباغ احاله وقد يوجد سوى الازالة وتوسط
الامام فقال ان ازالة الفضلات التي على الجلد احاله لنفس الجلد ذكره في الكفاية ○

قوله فالحكمة هي التي تنتفي وجودها والنجس عبارة الشرع الصغير الى الادراك بالحواس قال في المهمات وبعضه
الى الاشياء عبر الادراك بالطعم واللون والرائحة وقال الخادم ما فسر به الحكمة ينطبق على النجاسة الى ادراك الطرف
وفي المطلب الحكمة ما ينطبق بالنجاسات من غير حلت بالثوب كمنطقة بول ونحوها وتارة خلاف ذلك اذا وقع
ذلك على جوهر صقيل لا يقبل اتصاله به فالحكم بنجاسته وان خلا عن مجاورة العين النجسة له عن شيء منها قال وهذه الحالة
نحوها اخص بالاطلاق الحكمة بما عداها واقول مدعاه ان الى ادراك الطرف اخص من الحكمة وقد ان عنها
عموما وخصوصا وجه قال الى ادراك الطرف لم يعتبر فيه عدم الاستحالة وتقييد الى الطعم ادرك وان قلت
والحكمة قد تدرك الطرف وذلك مثل الطعام اي انه من شأنه ان يدرك الطرف ○

قوله فيكفي اجراء الماء قال الامام هذا على عدم اشتراط العصر قال شرطناه ولو غير بجري الماء لحصل احتمال ○
قوله قال في الظهر لم يطهر قال الرافعي ونظهر تصويره فيما اذا دبغت لنشفه او تجفيف نوع نجاسة اخرى
قال في المهمات وهو يشعر بان اعتبار المحل بالذوق لا يجوز ويدل عليه ان المجتهد في الاواني اذا لم يكن له ذلك
لا تعلم من شرح المهذب عن العراقي واقره ○

قوله وان بقي اللون وحده وسهل الازالة لم يطهر هذا في لون النجاسة ملونة لون ما اتصل بها
كالثوب يصبغ بصبغ نجس فيه بول فقتل بالماء وبقي اللون فيه الملطخ قال الماوردي قال الاصحاب حكمه بالطهارة
ان الماء تقدر على ازالة النجاسة فرفعها والا تقدر على رفع اللون عن المحل فاذا ورد الماء عليه علمنا ان ما بقي عليه من النجاسة
مزالة وانما بقي اللون ويدل عليه ان الصبغ المتنجس عند الانفراد اذا انتهى الماء حكمه بطهارته واللون قائم كما قبل الغسل
وكذلك اذا خضبت المرأة بالحناء النجس وغسلته حكم بطهارة المحل وان بقي اللون انتهى وشبه في الحرمين
[illegible] بنوع الى الحكم بالطهارة ما دام اللون باقيا ان بقاء اللون لعلة [illegible]
[illegible] في حرير الفتاوى صاحب المهذب والشافعي والغزالي [illegible] وحكاه الماوردي عن النص وقوله
بان اللون عرض والنجاسة الى المخالط العرض وانما المخالط العرض فاذا زالت العين زالت النجاسة وحكى [illegible]
[illegible] ○ قوله فقد وجد شاذ قال في المهمات حكاه المرتضى [illegible] لون الدم [illegible]

www.alukah.net

قوله والحت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور قال في المهمات تابع الرافعي وخالف في شرح الوسيط
والتحقيق فيه الوجوب وتبعه في شرح المهذب والاصحاب قاطبة ثم نقل عن الرافعي انه لا يجب وهو يقتضي تفرد الرافعي
قال والموجود في كلامه المذهب هو الوجوب حيث توقف الزوال عليه وهو الذي نقله الرافعي في الكفاية ولم يحكه
وهو يقتضي صحة الصلاة وفسر الحت بالحك بعود او نحوه والقرص بتقطيعه بالظفر قال اما حيث لا يتوقف الزوال
فانه مستحب تحت الخلاف وخلاف داود لا حرج بحكايته في هذه الحالة الماوردي ونقل عنه الرافعي ولم يقل
احد من اصحابنا بوجوبه ثم انتهى ~~وصرحت الشيخ~~ وذكر اختيار الوجوب في الحالة الاولى الى ان يزال الشيء
لا الفركاة خلافا لابيه ولا الرفعة وتابعه الاسنوي في المهمات لكن في المهذب لشيء موجود فكانه على في المهمات
والظاهر ما في الرافعة موافقة الرافعي ونقل عن قطع الجمهور نعم فيه بعد ذلك عن الجويني اذا لم تزل الا بالحت
وحده وامكن ازالتها بالحشائش ونحوه وجب وهو المجزوم به في التحقيق فائدة افاد صاحب الكفاية
هنا ان الاصحاب استحبوا لطهر الاثر المعفو عنه بالحتاء وكذا قد عائشة في ذلك
قوله وان بقيت الرائحة وحدها وهي عشرة الازالة كرائحة الخمر والاصح ان فقد صاحب العدد في المهمات
قوله رائحة الخمر وغيرها من رائحة عن عدم الطهارة قال في شرح المهذب والصواب الذي عليه الاكثرون طرد
القولين في الكل وتبعه في المطلب بان غير الخمر ما هو في معناه وهو عشر زوال رائحة يعفى به واما ما ليس
في معناه فلا يجيء طرد القولين فيه وفي بعضهم الخلاف في رائحة الخمر في الارض لا في الثوب اما في الثوب فلا يطهر
قولا واحدا ذكره في الحاوي والماوردي وايده بالفرق عنها في تطهير الشمس على القول به بانه خاص بالارض
دون الثوب على الاصح كما في الشرح الصغير قال لان الاجزاء التراب فيه لكن حكى الشيخ وصاحب
الذخائر تفصيل الماوردي بين الارض والثوب وفي الشيء اذا افرق عنها وفي الكفاية لم اقف في كلام
الاصحاب على بقاء الاثر في غير الارض بل ذكر الماوردي بانه لا يعفى عن الريح في الثوب قولا واحدا ان
حكم النجاسة في الارض اخف لكونها معدنا للنجاسة واما الاناء اذا تغيرت فيه الرائحة ففيه طريقان
منهم من قال كالارض ومنهم من قال يطهر قولا واحدا ان بقاء الريح فيه لطول المكث وكثرة الجريان
تفسير قال في الخادم فيما استثنى لونا لمخالطة ذرة فلا يعفى عن واحد منها وان عشر
قوله وان بقي اللون والرائحة بقاء لا يطهر قال ~~في المهمات~~ الرافعي لعموم الدلالة
على بقاء العرف في المهمات ويعلل على ان صدر المتن ~~اذا~~ اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين
لم يضر قال البلقيني ويؤخذ ذلك من قول الروضة بقاء قوله ان ما حكم بطهارته قال البلقيني
كان الاحسن ان يقول ما حكم بانه الاصح قوله وبدأت الامة في البقية قال البلقيني
صرح به فانه سلم من بقاء الريح العشر قوله احدهما انه حكم بطهارته والثاني حكم بعفو عنه
وعلل بقاء اللون العشر ولم يحكه كذلك على شرط الريح وفي كلام الماوردي ~~خمسة~~ كما ذكر
وعبارة الرافعي وقد يعرض لشيء ذلك في التشهد الرائحة فان لا يطهر بعفو عنه كقول المصنف

قوله ثم بعد زوال العين يستحب ثانية وثالثة قال في الخادم هكذا في المحتفة والمغلظة ايضا اما
لم يعرض له الاصحاب ثم ذكر صاحب الشامل الصغير سنة في المغلظة قال يندب التثليث بعد الطهر بسبع
وعلله ووجه بان الذي يحصل به الطهر الحت والاخر تكميل في شرح الحاوي قال البندنيجي الحاوي
خلاف ذلك فانه قال وندب التثليث الا في المغلظة فان الكبرى ايكبر كالصغرى قال الشارح وما قاله في
تكبيره فلا يراد عليه الا ان الصغرى اذا صغرت فلا يصغر اخرى ~~ه~~ وما ذكره الزركشي على البلاد كالوضوء
قال في الخادم لم ار من تعرض له ~~ه~~ ولعل الوجه عدم الكراهة لانه لم يرد فيه نهي وانما اخذ الصغرى الوضوء ~~ذكرنا~~ النهي عن الزيادة
قوله والشرط في حصول الطهارة عصر الثوب في الاصح قال في المطلب والمهمات محل الخلاف ما اذا صب الماء عليه
في اجانة ونحوها وتقاطر ماء فلو صبه عليه وهو في بلد فجرى على لم يشترط العصر قطعا ذكره البندنيجي وصاحب
الحاوي والكافي وغيرهم ~~ه~~ ولعل الحاوي في غير المحتفة فلا يشترط في المحتفة بلا خلاف صرح به الماوردي حيث ~~ه~~ وحكاه عن الشافعي
قوله بناء على طهارة الغسالة له اشكل الصلاح البناء بانه قبل الانفصال طاهر قطعا واما الخلاف بعد الانفصال
تكلف بيع هذا البناء واجاب المصنف في شرح الوسيط بان المراد بالجزم بالطهارة ما دام على الثوب على صورة الغسل والتردد
لبطلان الثوب ما اذا حصلت الطهارة فلا يمتنع ان يقال بنى شرط الماء الباقي على الثوب على وجه يحصل عصره فاذا عصر طهر قطعا
والبلل الباقي طاهر بلا خلاف ~~ه~~ وفي المطلب نحوه
قوله فان الجفاف مقامه على الاصح محل الخلاف اذا امر في الاناء فلو علق ثم ازال الماء عنه طهر كالو عصره
ذكره في الخادم ~~ه~~
قوله تنبيه اما اذا ورد المحل النجس الى الماء قال في الخادم تبعه لبرشيء في شرح الوجيز على فائدة وهي
ثبوت هذا الحكم اي عدم التطهير ولو كرر ذلك في مياه قليلة ~~ه~~
قوله اذا اصاب الارض بول الى قوله وان قلت واصاب لم تطهر هذا البناء طريقة المراوزة وجزم العراقيون
بعدم اشتراط النضوب وان شرطنا العصر والفرق امكان تطهير الثوب في الحكم في شيء انفصل عنه ممكن ولا
يمكن تطهير الارض مع بقاء الحكم بنجاسة المنفصل عنها الا الماء اذا اندفع عن محل النجاسة بحيث المحل الباقي فلا يتضرر
داعية الى تطهير المنفصل وقال الشافعي حيث بعد البناء ان في هذا اذا كانت الارض رخوة فارتكبت صلبة
بحيث اذا صب عليها الماء جرى الى موضع اخر طاهرة وحكم الماء المجتمع كون له النجاسة فاصاب الذخائر هنا
بالمايعة اما الى بلد اذا تفتت واختلطت بالتراب فلا طهر بالكاثرة بل يقلع التراب النجس الى ان يصل
الى موضع طاهر وفي الوسيط فان كانت جامدة رفع عينها وقد في المطلب بان يكون صلبة من الارض
غير الانفصال جافا واما عند رطوبة احدهما فلا بد من اقامة الماء او قلع بعض التراب ~~ه~~ قال
النضوب بالنون والضاد المعجمة مصدر نضب الماء يغيض نضوبا اذا غار في الارض قال الجوهري ~~ه~~

الألوكة
www.alukah.net

قوله وهل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول وهل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الانثى ذنوبان قال في الخادم ما هو الاوجه الاول وفي شرح الهدية ان الاول هو الصحيح وانه قول
على الاكتفاء ووجه الثاني بالاخذ بحديث بول الاعرابي حيث امر فيه بذنوب قال في الخادم وكلام
الرافعي يقتضي تخصيص هذا الخلاف بالارض وهو كذلك واغرب في شرح الهدية فنقله الى غير بقاع الثوب ونحوه
قال وقضية تطهير الارض بما ذكر جواز التيمم بترابها وبه صرح ابن الصباغ والمتولي وقال في المطلب يتوقف
الطاهر المنع

قوله وفي القديم يزول اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان قال في المهمات
راجت في العرب الزمان وسيأتي التعليل للقول القديم والسنة يعني ان الارض تطهر على وكذا الاملاء وهي
تكون جديدا او قديما بعضه انكره اصلا ولهذا كان البغدادي في المسألة طريقان احدهما القطع بانها لا تطهر
ذكره في شرح الهدية وفيه ان بعضهم طرده في غير الارض كالثوب ونحوه وان الذهب منه القطع بعدم الطهارة
وذكر الكرخي والقدوري ان الارض انما تطهر بالشمس ونحوها ظاهرها الباطن فيجوز الصلاة عليها دون التيمم
بترابها ان الشمس انما تلاقي الظاهر الغليظ ~~وفي شرح الهدية~~ ~~[illegible]~~ الباطن ايضا قال
في شرح الهدية وكذا ايضا اذا لم يبق للنجاسة طعم واللون والرائحة

قوله وفي ابو زيد والخضري واخرون منهم ان النار تؤثر فيطهر ظاهره بالطبخ قال في الشرح
الصغير وكذا باطنه على الاظهر لشمول تاثير النار لكن في شرح الهدية بالنسبة ان قلنا انه يطهر الاحراق
لكثرة منه موضع فاطهر بالكثرة بخلاف الطهر بالغسل وهو الصلاة على ما لكثرة منه ولكنها مكروهة

قوله ويطهر باطنه بان ينتهي في الماء حد الى جميع اجزائه استشكل بان الماء الواصل الى الاجزاء
الباطنة انما هو بدل الاشياء عند ذكره في الخادم

قوله طوسفت شكيرا بخلاف الفرج في التمس بتصحيح المنصوص وهو الاكتفاء بغسل ما ظهر في المهمات
وهو مشكل بما تقدم في الاجزاء انه لا يطهر باطنه بمجرد الغسل في ثلث وتصير ترابا ثم يفاض عليه الماء قال
وقد نقل البغدادي النص به قال وهذا خلاف اصوله انه يقول في الاجزاء كذا وكذا وقال البلقيني
لم نجد احدا انه يطهر ظاهرها باطنها بمجرد الغسل ولم يحكه الاصحاب السنان وهو اهم فيه والنص الذي
اورده في الروضة عليه الاكثر مقتضاه طهارة الظاهر فقط لعله لان الطهارات كلها انما جعلت
على ما يظهر لنا على الاجواف وهذا ظاهر في ان الجوف لم يصل اليه تطهير فكيف يحكم على
الباطن قال فان قيل الباطن الحكم بالنجاسة فلماذا في الخلق التعلق بالحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ما يقول السادة العلماء ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته اجمعين
في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد اتكأت على اليتي اليسرى
ووضعتها خلف ظهري فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم ○ من هم المغضوب عليهم
هل هم المذكورون في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ام غيرهم وهذا الحديث مذكور في المشكاة
فهل ذكره الطيبي في شرحه ام لا افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين وابسطوا الجواب
وبينوا لنا معناه ختم الله لكم بخير وفسح في اجلكم ورحم سلفكم وابقى خلفكم بمحمد وآله وصحبه
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
نعلم المراد بالمغضوب عليهم في الحديث المذكور
في سورة الفاتحة وهم اليهود كما اشار
الى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره
حيث ذكر هذا الحديث مسندا
على تفسير المغضوب عليهم
واورده القزويني في شرح الهداية
مستدلا به على كراهة هذه القعدة
لفعل اليهود لها واورد بعده
حديث البخاري عن ابي هريرة
مرفوعا ان اخبث الرجال عند الله يوم القيامة رجل

www.alukah.net

قوله لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن عبارة شرح المهذب لم يأكل ولم يشرب غير اللبن الطعام للتغذي
وفي شرح مسلم عن مالك الاستوك ويدل على ان المستوف والاشربة ونحوها يستعمل للاصلاح الاصر
وهو ذكر الفم وتحت النفس ويطلق الاستاك للعلاج ان يحتبك بالشيء في اول والاة الاصر وفي الاقلد كون
قلت وقد ثبت هذا الصبر بخصوصه في الحديث الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصبي فحنكه
فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله منكم ولم يغسله بالماء والبيان وعبارة الكفاية بقوله لم يطعم ما يستغل
به كخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره ابن يونس شارح الطعام اي يكفيه الطعام عن اللبن وقال ابن يونس شارح
التجيز المراد ان يكون غير اللبن غالبا في غذائه وقال الموفق في كتاب شرح التنبيه معنى قوله يطعم اي يستغل
بعد الطعام في فيه قال الاستوك والبلد هنا على ما في شرح المهذب قال واطلاقهم يقتضي ان الفرق بين
لبن الادمي وغيره وبينه قال سواء تعذر الاستغناء في شرح الوسيط عن ابي حنيفة ان الرضاع بعد الحولين
كمنزلة الطعام والشراب قال وهو ظاهر ولهذا يجب القتل في بول الاعرابي الذي ابتلع ولون الا اللبن لا شك
انتهى قال الامام وليس في الحديث تعرض لمطعم الغلام وانما فهم الفقهاء ذلك من وجهين احدهما
ان الصبي الذي به كان قريب العهد بالولادة والثاني ان الاستوك استعداد لهذا الحكم على الدوام
والاترى فيه مرادا الا ان يطعم ويستوي جوفه على التحليل واللبن الاستاك به فانه الاتحاد الاستحالة مستلزمة
تغيير قوله ولم يشرب شيئا يغني عنه لم يطعم فان يغنيه يتناول كما قال تعالى ومن لم يطعمه
قوله ثم اراد بلاء درجات الى الغد قال في شرح المهذب فسر امام الحرمين قال النص ان يغمر
بالماء وكاثره كاثره ابلغ جريانه وتردد وتقاطر خلاف الغسل فانه شرط فيه جريان
بعض الماء وتقاطر وقال الرافعي الرش والغسل يفترقان في السيلان والتقاطر وفي العدد وقد يجيء
ان فصل بين الفرق بين الرش والغسل اذا اشترطت في المكاثرة ما شرط في الغسل يلزم الفرق
والمراد بهما ان الماء في الغسل اكثر وشرط فيه الجريان والماء لم يشترط في الرش العصر وشرط
في الغسل على وجه وان الرش يكتفي بالرش المسمى وقال ان كلام الامام يدل عليه
قوله والملحق ببول الصبي بول الصبية بل يتوقف على الصحيح قال في اثبات الخلاف قولان منصوصان
اما التفرقة في المعروف نصه واما الالحاق فنقله البويطي في مختصره عن الشافعي في المهذب
اسي وهما الرش الصغير وهذا الصبية كالصبي في كيفيته وجهان او قولان وعند التفرقة
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام روى احمد في المسند وصححه الترمذي والحاكم من حديث
قال في الرافعي والفرق بينهما ان المعنى ان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وايضا
فان طبع احد وبول الصبي بالمحل قال في الشرح الصغير واعتقد بعضهم خاصة باطن فرج المرأة

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والخنزير كالكلب الزلفى وسيأتي الحسبان أنه يجب على طريقة القطع وفي التهذيب مال والراجح وحيث
الدليل أنه يكفي غسله بالتراب وقال أكثر العلماء الذي يأتي ستة الخنزير وهذا هو المختار أن الأصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع الاستيفاء في هذه الثلاثة المبنية على التعبد وقال الإمام قد ينقدح للناظر أن يشارع غرضا
في تخصيص الكلب بما ذكر في التغليظ زجرا عن مخالطته فإن زواجر الشرع تقتضي كما لغة النفوس ولذلك
اقتضى الحد شرب الخمر دون سائر المحرمات قال القاضي أبو الطيب وأن في نوع الكلب ما يعتبر فيه
العدد والأشهر أن الخنزير وقال الفارقي أنه الصحيح وأن الحد خلاف الإلحاق هنا واستند بعضهم إلى تغليبه عدد أي كما
رأى داود أنا نجاوز أهل الكتاب وهم يطهرون في قدور لحم الخنزير الحديث فأمر بغسله ولم يقيد بعدد
قوله والأبوال الصابون والأشنان ونحوها أي كالمرتك وقد القاضي حسين بالدقيق والدواء
في الحرد والحرباء في اللغة والطرق في العدد بالنسبة له
قوله كالتيمم قال في المهمات يقتضي الاكتفاء بالرمل الذي له غبار ولم يتعرض لما سبق بالتراب
قوله وهو في الثاني صحيح المهم في روض الشافعي قال الأشنوي والمهمات على قلة فتأمل وموضع الخلاف
يحتاج إلى تصور فإن كان نزح ماء بحيث يتغير بعد فإنه يسلب الطهورية قطعا فكيف
يوم بقاء التراب وإن كان يسيرا فالتغيير يسلب عند الأكثر فكيف صحيح الهي في التنبيه وهو عراقي
الاكتفاء بالأشنان وإن كانت الصورة إذا رأى على الخلاف فإنه الكفي قال في الحاوي وقد تعرض
لها هنا في علمه لهذا السؤال وأجاب عنه بأن شرط إجزاء الأشنان على هذا القول بالغلبة على الماء خلاف
التراب وفرق عنه بأن التراب لو غلب الماء لسلبه الطهورية بخلافه
قوله والثالث إن وجد تراب لم يقم والإقامة قال الدارمي على هذا لو غسل بالصابون أولا ثم وجد التراب
في الثانية أيلغيه استئناف له
قوله وهل يقوم فيه تعدد هو كالخرج والبلاغ قبل أقوال وفي المهمات أنه يحكمه في الشرح الصغير أولى
قلت وهو غلط منه فليس فيه الأكثر إذا الأول قال في الوسيط وهذا الخلاف أن التغيير
هل يعتبر تعبد فيه فلا يعلل أو يعلل الاستثناء لغير الماء المتلوث فيه فيرد محله أو ما يخرج من ذوي الطهر
على الأول الأقوم عليها وعلى الثاني لم يكلفها في الحالين على الغالب التقوم والحالين
قوله إذا اقتصر على الماء الزلفى الخلاف في هذا المثال يبنى بناء بعضهم على الخلاف في مثل الصابون
والأشنان وبعضهم على الخلاف في مثل غسل الإناء والثوب في ماء الكثير وكره الرافعي

www.alukah.net

قوله والكلب في استعمال التراب نص على الهر قال في المهمات وكذا لو وضعه على المحل وأورد عليه الآي ص
به الجويني في التبصرة ويقتضي كلام غيره وجزم الرافعي في الكفاية بالجواز وهو مراد قوله هذا الذي مايع تردد به
قوله لعل التراب يواسطته الى الضبع اجزاء المحل آشار الى ان الواجب مقدر الصواب ما تشوب كل الوضع
وهو الاصح في مسح الهدب وحكى وجه ان الواجب ما تقع عليه الاسم وحكى في الكفاية وجها ثالثا ان الواجب ما
يتكدر به الماء وجنسه في الابانة وعلى هذا يسلم عن الاعتراض
قوله وان كان غير صالح كالخل وماء الورد وغلاته الكلب على الصحيح قال في شرح الوسيط ولو غسل
سبعا متتابعة لم يترتب على الغسل بشيء والصحيح انه يعتد به اجزاء وعبارة الشرح الصغير شارحا للمصنف
اطلق ترجيح بايع ولم يقيده وكذا عبارة المحقق والمتابع والمحرر نعم لو مزج التراب او الماء بايع ثم استعمل
في الماء جاز قطعا ذكره الصلاح في مشكل الوسيط قال والاخذ فيه خلاف الاوجه بعيد قوله التراب
قوله طهورية الخل وغيره وتقل في الكفاية قال الحاكم وصرح به في الوقائع ما يشهد ذكر الرافعي ان
الخلاف في الماء الاربع وهي عدم الصابون وفي عدم التراب والاكتفاء بالثامنة والتراب الخش
ومزجه بالماء بناء طائفة على ان التعفير اذا زعي وفيه اقوال خلاف مطلق وقيل
شبه الاشتراط ربما لتكون فيه زيادة كلفة وعلى شبه الخلاف في نزع الطهور على الاول يمتنع
الجميع وعلى الثاني يجوز ما عدا الثامنة وعلى الثالث يمتنع ما عدا الممزوج بالماء ع
قلت في الشرح اذا قلنا انه يعتد بكون التراب الخش كما في الجواهر اذا كان زيتا فقط

اتمها واعادة ما كان فعله
قبل ولوغ الثاني ص

قوله لو ولغ في الاناء كلاب الى الغرض قال في الحاوي فيه فرع على الدارمي على هذا الخلاف فيما حكيناه
بقاله لو غسل بعض الغسلات ولوغ فيه كلب فان قلنا يكفي السبع فتمام والا اتم الاول ثم شاء
قال في الحاوي الخلاف انه لو وقف في الاناء كفاه سبع ولو وقف قبل
غسل ان يغسله سبعا ثم استعمل وفي الكفاية مثله لكن في السبع الصغير كلاهما وجه بخلاف قبل والوقوف فرعه
قوله ولو كانت على الكلب نجاسة فالصحيح عند من يشترط الهدب ثم اذا رجح ما هو ولعل
الحق انه غسل مرة كما قال الاصحاب فتجب غسل النجاسة من غير الكلب لانه ان لم تزل بغيرها الاغتسالات
استحب بعد زوال العين ثم جعلوا ما زال به العين واحدا سبعا لكن السبع الصغير بالماء وجزم صحيحه
ايضا في التحقيق وشرح الوسيط قال الاستوى وقد صحح الماوردي حسن حسنا ان السبع مثنى وقال
على العدد الماء وبه في الاشتباه وعلى ما لو ولغ الكلب في الاناء قال الغزالي الاولى ان الماء الغير انه جعل عنا غير
النجاسة وان كان الاتمام بحسب ذلك من السبع فلذلك هنا قال وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير فلتكن الفتوى على
ما في عبارة الشرح الصغير ولو اصاب الكلب ثوبا واحتيج الى الغسل اعتد بغسله بهذا حسب ذلك
من السبع وحال الطهر ثم نعم وهذا موافق لما في الروضة الا ما يرى له على خلاف ما في الاستوى ان صحيحه
الحسبان في السبع فقال علة الحسبان اصلا الذي هو الوجه الاخر الصغير وما على حسب مرة او اكثر الاعتراض
له لشيء وذلك نصرى الانبي ولا اثباتا فافهم قال وقد صحح الشيخ في الاشتباه وصحح النووي قال في الحاوي
وصحح الماوردي حسن ضعيف وقال شاه فاشتراط اما الثاني فلان من الولوغ الى نزعها حكمه تعلق والثاني
التبعية على الحكمية الاولى لزوال النجاسة ولزوال النجاسة بالغسل خلاف الاولى واما الاول فلان من شرط
الثاني اتحاد حكمه الفرع والاصل في التنقيل والتخفيف وهو مقصود هنا فان غسل الكلب مبني على التغليظ والاتحاد
مبني على الرخصة والتخفيف ص

قال في مسح الهدب بعد امنوا عليه عندنا ص

قوله ويستحب ان يكون التراب من غير الثامنة على الصحيح ابو الطيب بانه اذا فعل ذلك ورد عليه ان ما يزيل
قوله والاولى اولى قال في البحر للنص عليه في الحديث وقدم على رواية الثامنة ان ذلك في الصحيح وهذه في شرح ابي داود
وما في الصحيح مقدم على ما في غيرهما كما عرف من انواع الترجيح
قوله ولو ولغ وما لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته والحكم عند الاناء زاد في مسح الهدب ان لم يكن
اصاب جرمه الذي لم يصل الماء به رطوبة احد ص
قوله ولو ولغ في طعام جامد قال في مسح الهدب عن الروياني اذا اخذ منه التراب
قوله واذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فالحب ان اراقته ثم تجب وكذا صرح به في مسح الهدب وروى عنه
وسر الخبر بان النفوس تطلبها فحاف العموم في شرحها ص

قوله وفي الهدي وجه انه قياس الفهد على النمر ولو ولغ حيوان تولد الى الغرض قال في الخادم
الصواب كما قاله العمراني والنجي في شرحه تطهير التفصيل فان كان احدابويه كلبا وجب التسبيع
والا وصار الكلب او ضربا منه فولان كما لو ولغ كلب متولد من نجس العين وطاهر العين فحكمه حكم
التغليظ وتغليب النجاسة ٥ وقد قال في شرح المهذب قال ابو عمر الزاهد
قوله سور الهر طاهر لطوافه عليها والايكم التصريح بعدم كراهته وقاله الرافعي وذكر
في سور الهدب وضم اليها سائر الحيوانات قال وسؤر الحيوان يجوز وهو ما يجري في الاناء بعد شربه او ادخاله
مراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبته انتهى ٥
قوله فلو نجس فيه ولغت فيه كلب فعلى اوجه الاصح انه لا يغسل واحتمل ولو
في باطنه فيه عبارة الرافعي في ماء كثير او ماء جار وعبارة المص في سؤر الوجه في ماء كثير او جار فقط
على قول المص بطهارة المورود ولو كانت جارية فكيف ملاقاة ولو في باطنه ما يراد
ذكره في الخادم قوله لم تجنه قال في البيان اي عفوا في الحكم بنجاسته بيقاء ريح النجس
الرافعي استشكل والصحيح انه قال ولعلم ان الهر شرب الماء ع وما فيه من النجس
والتلغ في الماء حيث يطهر فيه على الفار فلا عبرة اقتار مطلق الولوغ احتمال يوجد فيه الى الدخان
قال في المهمات وهو اشكال صحيح وكذا قال المص في سؤر العبد من شرح الامام الهر انكم في الماء بل تجذبه
بل ع فلا يطهر قال لكن حديث ابي قتادة يدل للعفو عن ذلك ٥
قوله والثاني تجنه مطلقا صححه الرافعي في التذنيب قوله والثالث تجنه مكروه كذا ذكره الغزالي
فاجرى الخلاف في الحالين واما الامام فقطع بالنجاسة اذا لم تغب واجرى الخلاف في الغيبة قال المص الاستاذ
وهو الوجه ان الخلاف تجنه عند تعاطي الاصلي الا عند تعرض النجس قلت وهو المنوع عند حكي الشيخ
المهذب الخلاف في الحالين وعلل حالة التعرض بالعفو لمشقة الاحتراز منه وقال شيخه ان الاوجه
تنبيه اجرى المتولي الخلاف في السبع اذا اكل جيفة وهذا اولى بالهر بالتجنس والتعبد
المشقة كما يقتضي الخصوص بتكرره وقال العراقي في البيان ان هذا الخلاف الاجري في حيوان الهر اختلاط
بالناس وهو عبارة حسنة وفي فتاوى المص الصلاح وسؤر المهذب ان اولاد الصبيان كغير الهر في ذلك

قوله فصل

فصل في عين النجاسة ٥
قوله فان كانت قليلة فطاهر بلا خلاف قال الاسنوي في الكافي وجه ان يقال
ولو في القليل الاسطر يطرح حد الكثير ٥
قوله ومطهر على المذهب صورة المسألة ان يجمع تنبيه ملتبس فان فيها طريق واحد هو القطع
بطهوريته والثاني فيه الوجهان في المستعمل في الحدث اذا وجد في سؤر المهذب وظن
الرافعي ان الكلام في القليل ابتداء تستبعد جريان الخلاف ولكن كذلك
المص في سؤر المهذب طريقة القطع وفي البيان ان العباس طريقة القطع قال وهذا هو الصحيح
قلت ولكن عكسه ولكن فيه الاول فان كان كثيرا فهو على طهوريته عند ممارسته
ولم يحكم خلافا ٥ قوله وان كانت دونها ملاقاة اموال فلا بعد الانفصال اصلا
قوله الاولى وهو الجديد حكمها حكم المحل بعد الغسل بعد الرافعي بان البلل الباقي على المحل عفو
واما الواحد القليل المتعفن في الطاهر والنجس قال الاسنوي ويوخذ منه ما حسنه
بعد وهو ان الماء اذا انفصل متغيرا والنجس غير باقية على المحل فان المحل الابطهر وقد
الماء حتى وجه للتوقف وعلم ان الماء انفصل عن المحل بعد تحريره في المحل والمنفصل نجس
فكان الباقي على المحل نجسا انتهى وعلم منه في سؤر المهذب وانه وجه الصلاح وقال
ان مقابله ضعيف المنصور القول به وحمل كلام الغزالي الوهم للبيان على تغير تحدث في الغسالة
بعد انفصالها عن المحل بان الماء فطهر في الاثر بما كان في الاخر بجمعه التغير اما الاعد حكم
فتاخر تاثير الماء به واختار صاحب الامد طهارة المحل وضعف ما قاله الصلاح والصواب الجواب
انتهى قوله والثاني وهو القديم الاصح قال السبكي في سؤر المهذب المختار ان طاهر مطلقا
كما في العدم اما بعد طهارة المحل فلان لو كانت نجسة لكان البلل الباقي في المحل نجسا وادى
الى ان لا يطهر الثوب ابدا واما قبله فلانا نعلم للوارد قوة فلا تاثر بالبلل
الباقي في الثوب مع الى لم يتغير نجس لما قلناه وان كان بجاور النجس قال واما عود
حكم الغسالة له حكم المحل فلا دليل عليه وقال ابنه في الشرح اختار الوالد ان الماء طاهر
غير مطهر طهر المحل او لا وهو مذهب ابي حنيفة انتهى والقديم ولا في الكافي سؤر سبع الهر
نجسة موافق للقديم وفي الجديد طاهر وليس كذلك بل انما موافق الكافي

www.alukah.net

قوله والثالث وهو مخرج من رفع الحدث قال في شرح الهداية وجه التخريج انه استعمل الماء المنفصل في المستعمل في رفع الحدث

قوله زاد وزفر ذكر القدوري والنووي والاسنوي وغيرهم من الشافعية ان ابا بكر اعتبر ما تشربه الثوب من الماء وهو الصحيح قوله والسابع الاموال ربما التمس لها الغسالة ولو زاد وذهب الشارح الدم المطلب لكان اعم الحكم بالطهارة ما قبله قال ونحن نقطع بان غير الحي من الماء في الماء داخل

قوله اما المستعمل في سنة وهي كالفرض الثانية قال في المهمات اما اذا نجاسة تحت غسلها واجب كدم البراغيث وكذلك ما عسر غسله لكثرته فلا شك قال ولعل نظر تجديد الوضوء قال الحدث ضاء لم يرتفع والنجس هنا قد زالت اسمى وذكر شيخنا الشيخ والد كشي وابنه ما في التتمة لو كان على الثوب نجاسة معفو عنها كدم براغيث ووقعت في ماء قليل نجسته ونظيره قول الحرجاني لو وقع في الماء دم لشيء يعفى عنه في الثوب تنجس الماء والفرق ان الماء يمكن صونه بالتغطية والثوب وانما لو وجبنا لكانت عند غسل قليل الدم الاذى الى تقطيع الثوب واتلاف ماله

باب الاجتهاد

قوله اذا اشتبه اناء طاهر وجنس مثله او به قال الامام لسعتني وقال الخلاف ما اذا جوزنا الاجتهاد في الاواني والثوب او في الاواني الواحد فلا يجوز فيه التحري والاخذ بحرية الظن بالاتفاق قال وكذا لو تيقن احد الاناءين وارادا استعمال الباقي من غير اجتهاد لا يجوز وهذا واضح اسمى قوله والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة قال في الكافي في تصوير هذا الوجه عند ان الظن الادلة مرتبة واذا انتفت العلامات بقي الظن حجة وعبارة الرافعي ما فيه ما سبق وجه الوجه الثالث اشتراط الاجتهاد الى اصابة وعبارة شرح الهداية فجوز التحري به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة ان وقع في نفسه طهارته واستعمل ما ظن هذا الوجه يستند الى استصحاب الاصل وهو الطهارة والاستصحاب امارة شرعية وعلى الغزالي قال المراد بالامارة غلبة الظن والامارات التي يعتمدها المجتهد في التحري والتطهير وزوال الاناء وتقعه وتحركه والرشاش قوله وعلى الغزالي الوجه لعبارة اخرى قال اصلها اصحاب الشافعي في الاناءين على الوجه قال ولم يستقص بعضهم اجتهاد وقال لم يعد فصول تعرض الى شيء في مقابلة بتعين الطهارة بحسب الاجتهاد والاخير الاجتهاد وقال القيصدون بجتهد استي والمعنى ذهب الاذكر له في كتاب الشرح قال تلك الوجه الثالث وعلى بدله الاجتهاد يعني وعدل الى التيمم وهو رأي المزني وحكاه الرافعي واستقطه الروضة

قوله وفي الصبي المميز وكان قال الاسنوي وكذا في التذكرة ولم يتعرض وقال في الكافي الوجهان في طريقة المراد وزه كما قاله البغوي واما الوجوب فقطعوا بعدم القبول وعلى القطع في المراهق وقطع في عدم القبول فصل وذلك ثلاث طرق

قوله الاصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز قال في المهمات صرح بذلك الرافعي اصحاب في باب الاذان والتعبير وصححه في السمع وعلى استقبال القبلة على الاكثر وادعى الاجماع وخالف في شرح الهداية في باب الاذان فنقل عن الجمهور ان اخبار الصبي يقبل فيما طريقه الشهادة كخلو الوقت عن الاذان وروى المنتقى وطلوع الفجر وغروب الشمس وكذا فيما طريقه الفتوى كالقبلة ورواية الاخبار والتداوي ورواية التجنس عن عرفة قال وهذا ذكره المتولي فقلده في الجواب ما عدم قلت وعبارة شرح الهداية صارت اذان الصبي المميز كالاذان اما عند ابي حنيفة ومحمد وقطع الجمهور انه من العبادات قالوا وانه يعتبر فيه ما طريقه الشهادة كالوقت اعني على الجواب فوان حكى وعلى قوله في الاذان لا دخول الوقت بعد عبارته وفي المنتقى عائشة الاسنوي اليه كابن ابي مالك

قوله وقبل الاعمى بلا خلاف قاله في المهمات فكأن الرافعي ذكره في قوله وانه فلعله يأتي اذا ورد
المجتهد عن عرف

قوله ويشترط ان يعلم سبب الخبر انه محسوس بصيغة كذا عبر الرافعي وفيه نظر قاله في المهمات
والمراد بما في الكتاب ان يبين السبب او يكون مما يوافقنا في الاجتهاد اسبي وعبارة الشرح الصغير ويبين ان
يبين سبب النجاسة قال الذاهب فيه لحمله او يكون مما علم انه لا يخبر الا عن حقيقة

تنبيه قال الاسنوي وغيره جزموا هنا باشتراط بيان السبب الا في الفقه الموافق وفي الرواية صحوا
قول الشاهد بها من غير تفصيل مطلقا وصحح في الشاهد ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ولم يفصلوا بين الفقه
الموافق وغيره على خلاف الذاهب في اشتراط حكم الثلاثة وفرق بعض الشارحين بان الجرح المشروط اعلام
بالرد بكذبه بالسقوط بالفسق وبان الجرح مرجعه الى الحاكم واجتهاده فلا بد من التفسير ليتطرق
قال في الخادم وفيه ما فيه الرافعي على هذا ما لا يكون القول له هنا مجتهدا اشترط في الخبر بيان السبب
والا فلا اثر لخبره لا في الجرح قال في الخادم وقضية كلامهم انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له وينبغي
ان يكون له قائل وهو التوقف على استفساره كما قالوه في جرح الراوي اذا اعتبرنا انه يوجب التوقف عن العمل بروايته

تنبيه شرط المخبر ان يخبر عن علم كما مر واضح او عن اخبار عدل له كما قاله الرافعي في مسوغ المستند
فلو اخبر عن اجتهاد لم يقبل كما في الشاهد وهل الاستفتاء قال في مسوغ المستند ولو اخبره عدلان فكالعدل
على المنصوص ان يؤخذ الماوردي وهو ظاهر

قوله ولو اصاب احدهما قال الفقهاء ما صح من اقتباع الاجتهاد مدعى لغة جولة الحاد الفائد بعد موت
احد المدعيين وقوله اختيار من اشتبه على اكثر بارجح عند موت معين وفرق في الغنية بان حكم النسب والنكاح
باق بعد الموت الافادة الارث وكون الحاكم تابعا بعد الصب

قوله الاول ان يكون العلامة فيه حال الى الفقه ذكر الرافعي من تفاريع هذا الشرط منه اختلاط الحرم
والميتة بالمذكاة قال ولو صح مانع نقد الاماراة فيما في الحرم والاصبعة وادعى الاجتهاد بالامور الخلقية
او الاخلاق وغيرها لم يعد وشاهد على المسئلة ان تنظر الى خلاف المذكاة ومراده بهذا عدم
ادخال المسئلة في هذا الشرط ورده الى الشرط الثاني اذا اصل في الاصباع المحرم وكذا في الحرم
فلم يتأت الاجتهاد فيه اشتغى باصل الحل وهذه في الروضة على نسخ المتن فاخرها الى الشرط الثاني
وذكر في الاول نسخ المحرر ان هذه العلامة فيها اشكال الخ

قوله الثاني ان يكون عاما في جميع الاحكام لا في بعضها

قوله الثاني ان يكون عاما في جميع الاحكام لا في بعضها ويشترط ان يكون الاجتهاد في
الاحكام فانه الشرط الاعتقاد فيها باصل واجب لا يرتفع بسلوك الوجه بان ادلة الاحكام بعضها
الثاني في توبة فيعد الغلط فيها

قوله ملتزم في شرب البول قال في المهمات لا يشترط وقد يتبع الرافعي الاصب والاغلط وهو صحيح خلاف
نص المحرر ان الاصح بطلوا وجه ذلك فيها بكونه ينسب الى تقصير بالاجتهاد قالوا لو اشتغل العلم لجرد
وجود الطاهر انه يجوز عند شرعا فيها كما لو كان علمه شبع او اثنا للعطش وقد شرط وهو في المحرر
والمنهاج وشرح المهذب اشتراط الصب او الخلط في شرب البول والصواب خلافه ان يكون العلم الاماري بعينه انه
لنوع والاجتهاد فيه بالكلية وفي مسوغ المستند للورقي ان يكتفي على الاجتهاد يكفي في الكفاية ان المهذب الاشتراط
وان يعاد ابداء بعض الاصحاب اجتهاد قال والفرق انه غير منصوص في نص الشرع والشرع اتى لنا هنا جاز تقليده
قوله وفي شرب ماء الورد توضأ بماء ورد قال الاسنوي لا ما اذا لم يكن له فيه معتبر والاقتصار قال
في شرح المهذب واذا توضأ بماء الورد فهو غير جائز في نية بطهوريته ولكن يعد من ذلك للضرورة فيرتقي صلاة
والكنز قال الاسنوي ويحصل الجزم بان خذ غرفة من كل منها ويستعملها في نية واحدة واحدة ماء وبا
ذلك الى ان لم يمكن الا خذ والغسل

قوله وقبل تهدي في المسئلة قال الامام وهذا ما الغالب واختار الغزالي ان الاجتهاد اذا علم التحري
الى الخاص حتى يكون النظر الى الاحد معتبرا والمطلوب وفيها طرحه فاطرحه المنع اسار الكاهي مسوغ المهذب
وعزاها في المهمات الى العقدا ذكر وقال الماوردي ان كان اجتهاد في الماء وماء الورد اجل الخاص ما لا يجوز
او العطش جاز اذا ظن ماء الورد اشربه وفي الاخر فحكوه عليه انه ما يجوز ان يستعمل في الخاص
اسبي وهو محصل لطف

قوله فلو كون منه جاز الاجتهاد على الاصح قال في مسوغ المهذب والمنقول انه لنجس ترك واستعمال الطاهر اشتراط
قوله يجوز في المشتهر الفقه ذكره في مسوغ المهذب وصورة ان اشتبه لباس وهو ثالث مشتق قال وذكر المتولي
ان محل الوجه اذا كان يضطر او اراد شرب الكر في قب الطاهر اما في غيره فالاضطرار
منع الاجتهاد بلا خلاف انه لنسق على فرض والغرض الثاني ○ قوله او اشتبه ما معلق مستعمل
او ماء ورد قال السبكي ما ذكره في صورة ماء ورد لا يتحقق انا ان يتعين الاجتهاد في ذلك فيها لعدم وان اجتهاد
الاحال عليه منعناه فلا يتحقق الاختلاف وانا التحقق ان الاجتهاد يمنع لا من علم التأييد اصل كونه نادرا
على ان الخاص بالنقص

الألوكة
www.alukah.net

قوله الرابع ان تظهر الا انه قال في الخادم هذا شرط للمهلة الاخيرة بخلاف الشروط التي قبلها لانها كقوله
الا اخيرة وقلت الشرط الثالث الا حج عدم اعتباره والاول قد تقدم رجوعه الى الثاني فقد صرحت بشروط
الاخيرة والى شرط واحد وهو الثالث يتأمل وقد تقدم ان مقتضى الفتوى هذا الشرط واعتبار الاول فتأمل

قوله فان لم تظهر ثم بعد اراقة الماء تيمم قال في المهمات ويكفي باراقة احدهما كما يؤخذ من الحاوي الصغير
لانه آية التعبير به طائفة منهم

قوله فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة قال في المهمات تشعر بصحة التيمم آية وان الاراقة وهو شرط
لعدم القضاء فقط وبه صرح القاضي حسين والمتولي والماوردي وعزاه الى جمهور الاصحاب وصحح في شرح المهذب
ان ذلك شرط لصحة التيمم وجزم به في شرح التنبيه قال ولم يذكر كذلك ~~[illegible]~~ وفي الاعادة وجهان اصحهما الوجوب
حكاه في شرح الوسيط وعبارة الصحيح الذي يقطع به الجمهور الصحة التيمم قبل الصب يجب تقديم الصب فان تركه
اعاد الصلاة والثاني الاعادة والثالث يستحب تقديم الصب فان تركه اعاد الصلاة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ تنبيه ظاهر ان المتحير الملزم تكرار الاجتهاد وفي الكفاية عن البندنيجي ان عليه تكراره
الى ان يخشى خروج الوقت وان غلب قال اذا لم يظهر له ارادة تيمم وفي البحر قال الشافعي لا يزال يجتهد حتى يغلب
على ظنه احدهما

قوله واما الاعمى فيجتهد قال الرافعي انه يعرف بالمس اعني حاجة الاناء واصطراب الغطاء وسماع العلامات
وفي المطلب لا يجوز ان يجتهد الاعمى في الميتة اذا وقعت في احد الاناءين على الظن او الرائحة والاجتهاد في الثوب
ومقتضى جوازه وتسوية الكلام عليه

قوله فان لم يغلب على ظنه شيء قلد عالما الاوقات فانه فيها فهو من الاجتهاد والتقليد وهما لا يقلد
الا ان تخير والفرق ان اجتهاد الاوقات يفضي الى ثقة انه مدلول شبيه وهذا بخلاف الاواني
فانه قوي نادر قوله والثاني يخير قال الكمال السلمي هذا الوجه مشبه بالعمل الشرعي

قوله اذا غلب على ظنه طاهر اناء اتجه ان يريق الآخر قال في شرح المهذب قبل استعمال الطاهر
صرح به صاحب الحاوي وغيره وقال الرافعي في الام والاصحاب قال يجوز للعطشان امسك الخيار ليشربه اذا اضطر

قوله قال لم يبق من الاواني الا واحد لم يجد الا اجتهاد فقطع به وهو طريقة وحكى في شرح المهذب طريقة اخرى انه على
الوجهين اذا تلف احد الاناءين قبل الاجتهاد

قوله فلو اجتهد فظن طهارة الباقي فالصحيح المنصوص انه يتيمم قال في المهمات لم ينقل ابن الرفعة هذا النص
والتصحيح الا فيما اذا بقي من الاواني واحد واذا ذلك في الحالة الاخرى قياسا

قوله وفرع ابن سريج انه يتخلل عند الغزالي فرجه وكذا صحح الفارقي وقال الدارمي حكاه عن مذهب الشافعي
عن نص وقال المسعودي عن نص قال الرافعي التفريع عليه مشعر بالاختلاف فيه فانه لا يجوز له التيمم وان تيمم فصلى
واذا توضأ على المنصوص وقع الخلاف في وجوب القضاء بعد التيمم وهذا بناء على ضعف احد الاصلين اصل اجتهاد
وصحة الاجتهاد فيه وقال بعض اصحابنا لا قضاء وهو الاصح لانه قضى الاجتهاد بمنزلة الانبطاط والاجتهاد وانما
امر بالغسل ما اصابه من الماء الاول لكن علمه بالماء الثاني وهذا بعينه موجود في الباقي فانه حكم بنجاسته مطلقا
ولم يجعلوه نقضا للاجتهاد قال في المهمات وهو الصحيح الاشبه

قوله فنقل عن ما اصابه الماء الاول قال في المهمات وفي كلام الرافعي في شرح المهذب ما يقتضي ان الدليل
يستعمل الاجتهاد ولكن يؤخذ من قوله عدم الوجوب صرح به نقلا عن الروياني في البحر والماوردي في الحاوي
وعبارة الشامل ينبغي ان يغسل ما اصابه الماء الاول وتبعه الرافعي الاعتراض الى عبارة الغزالي

قوله وعلى هذا العبد واحد من الصلاتين ~~[illegible]~~ حكاه في البحر عن الاول وجه حكاه الدارمي
قوله فالمنصوص العبد الاول قال في شرح المهذب بلا خلاف قال وحكى فيه الدارمي وجها ~~[illegible]~~
ضعيفا او باطلا

قوله اما اذا بقي من الاواني الى الفراغ فلا وجه الاجتهاد اما اذا احدث ما كان على الطاهر الاول
لم يلزمه بلا خلاف بل حكى ما ذكره في شرح المهذب ~~[illegible]~~ انه الاصح فيه في شرح المهذب
التبلد والقاضي والمفتي وصرح بحكايته في الاستقصا

قوله واذا صلى بالتيمم وجب قضاؤها قال في المهمات سكت عن عدد ما يقضيه وقد نقل الرافعي ان ملا
وجد النص بعد وعيد كل صلاة صلاها بالتيمم قال في المهمات وتبع الخادم اذا وجد الماء في الوقت
قوله ولو جاء الماء الى الفراغ قال في المهمات هذا صريح في صحة التيمم قبل الصلاة وكذا وهو يقتضي ان اشتراط الحكم
المتحير نقضا لا يصح التيمم ويشبه التعبير عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

قوله المعنى الذي لا يستقر بحاشيته والاطارته ولكن الغالب في مثله الحاشية فهو ان التعارض
الاصل والظاهر يقتضيان ترادف الغالب والظاهر وهو كذلك وبعضهم فرق بينهما بان الغالب ما غلب
على الظن من غير مشاهدة والظاهر ما حصل عن مشاهدة كما في الطبية والتقويد على هذا واعلم
ان ما هو عارض الاصل والظاهر تجري في اكثر ابواب الفقه والاحكام فيما ترجيح الغالب على الاصل
وما له بالظاهر وما جرى في الوان غالبه الاصل وفي بعضها ترجيح الغالب على الاصل
وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب الاشباه والنظائر

قوله فيه ذلك شاب مدني اخذ واواسمه ثم قال واما في الكفار المتدين باستعمال الحيض كالمجوس
والمنكر في الكفر قال الصيمري في دعاي الروضة قد توهم من الفكر له ان قوله والمنكر في الكفر مكرر وانه لا فائدة
له لتقدم ذكره وهذا غلط ان قوله واما في شاب مدني اخذ من المنكر من الحق واما في الكفار المتدين وتقربون به ومنه المجوس ثم الحق واما في المنكر في الكفر والتلوث بالكفر من اليهود والنصارى قال
واما ذكر هو الا لئلا يتوهم الحكم في حاشية بالاطلاق الاخرى الكفر والانهماك فيه كما في الدمشقي من المنكر
فتكون في واسمهم الوان الاسلام وحسبك بنظمه الحرير وقال الباجوري في حاشيته فكل مشتغل
قوله والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة قال في شرح المنهج صحيح موسع المهذب والمعتمد طريقة
القطع فيها بالطهارة

قوله ويعتبر شك في نجاسة كذا عبر الرافعي في الصلاة وعبارته هنا والمعابر البوز فيشك
الاستقر الحاشية قال في المهمات وهي احسن ان الشك في النجس المستقر الغالب الحاشية وعبارته
في العين المعابر التي لم فيها النجس وغلب اختلاط صدقه الذي يتراءى

قوله لو رأى طيبه الى الغوث قال في المهمات هذا الشرط ان تعتبر التغير البول فان لم تتحقق
بان غاب عنه زمانا ثم وجد متغيرا لم يحكم عليه بالحاشية الا ان حالته على السبب الظاهر قد تعتبر
بطول الزمان صرح بهذا الشرط ابو عبد الله الحنفي في شرح الملخص وعلى العمال في شرح الحاشية الاحي
وفي كلام الرافعي والنووي اشعار بعدم تقييده بالحاشية وقول الروضة المجهولة حكوا بالحاشية مطلقا
وبعضهم قال الى الغوث قد يوهم تصحيح الاطلاق والحق فيما قيل ان مقابل الاطلاق تعتبر ان
الاول ان يكون له ووجه سابقة على البول قريبة محتملة اصلا وعلى قول وطال عهده

وهذا ما حكاه النووي والثاني ان يكون له رؤية بعد البول على سبيل التعقب لخبر ما اذا رأى بقعة غير متغير
بتغير وما اذا لم يرى بقعة ثم رآه بعد زمان وهذا ما حكاه القفال والمتعقب في الروضة انها هو الاول خاصة
واما الثاني فيه الاشارة الى ما قاله في تصوير المسألة حيث قال في آخره فوجد متغيرا فاتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب
ويؤيد ذلك انه كما في شرح المهذب للدارمي انه لو رأى نجاسة جلست في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده
متغيرا لم ينظر به بحال وفيه نظر قال ولم ذكر في شرح المهذب الطبية قال ما اطلق الرافعي
واكثر الاحي بحال صاحب الملخص موعلى اطلاقه وقال في المهذب صورتها شيئا وقال العمال قال الاحي صورتها
شيئا وذكر القيد من قال في الرافعي والمراد الاحي بالمنهج على ما قاله العمال في الاحي واما العراقيون فهم والنص على
ظاهره وما عدا الاشتقاق التقييد من قال وعلى ان يكون صورتها ان يكون الماء قدرا يجوز ان يتغير بتلك الحاشية
كالقلتين فاما ان يكون كثيرا جدا فالاجود تقديم مقدار ذلك البول له فلم يحاشيه قال وهو ظاهر كلام المهذب
انه قال وجوز ان يكون تغيره من البول قوله وان اختلط عليه الوصف شبيه كما قال المتولي ترجيح النص عليه
قوله فان كان بعد انا آن قال عدل ولم في هذا دون ذاكر الى الغوث واعلم ان الاول ذكر الرافعي
هذه المسألة في آخر الدعاوي والبينات وقال

الثاني حاصل ما ذكره في شرح المهذب في هذه المسألة ان فيها طرقا احدها وقطع الصيدلاني والبغوي انه يعتمد
فيه ان الخبر من اتفق على حاشية احدهما فلا يجوز القاء قولها والثاني وقطع الاكثرون وصححه الاكثر ان المسألة
بنى على الخلاف المشهور في حاشية النجس بعد الشروط بنى الماء على الحاشية وشرحها وباجتهادها ان يكاد بها دهن
خبرها والاكثر العمل بقولها للتعارض فتسقطا وعلى الاستقبال الى قول التزيه بالخلاف واما عدالتهما واما القرعة
فكذلك عند الجمهور اذا لم يدخل في الحاشية ووجه بحي واما الوقف بعد الى حاشية الخبير والصحيح تخيير وعلى هذا فالمسلم
وبعد ان يعمل بما حكوم بحاشية واختار الصلاح انه يحكم على تسليم اول الاستقبال لان قول الخبير على هذا
القول مقبول وهذا اتفاق على حاشية احد الاثنين دون الاخر فيجب العمل بذلك وبهذا الاجتهاد انه طرق التمييز
في هذا الباب خلاف البينة والثالث وهذا اسم الخبير من اجتهاد الاولى والاصح عنده في
رواية الاخبار فان استويا فالعلق بخبرهما قال وصحح هذا الترجيح كثير العدد كما في الرواية وبه صرح
صاحب الحاوي وهو الصحيح بل الصواب وخالفه صاحب البيان فقال الاصح من المستوي الخبرين وسواء يكون
احد الطرفين اكثر وهذا النص يشمل ولشمل هذا ما يشمل الشيء ذات التي لا تصاب الا بخبر الرجال فاذا اتفق فيها
ترجيح بزيادة العدد بل هو في الاخبار التي ترجح فيها بالعدد ولعله قول الواحد فيه والعدد والعدل بلا خلاف
قال وحاصل ما ذكرناه اوجه ارجحها عند الاكثرين الحاشية والثاني
يقرع وهو عند اوغلط والرابع يوقف حتى يتبين وهذا الوجه اذا استوى
في الثقة او زاد العدد على العدد اسي ولشمل ما يتعقب به على الروضة الاصح زيادة العدد

الواحد فيه والعدد والعدل بلا خلاف
على احدهما فيه والثالث
الخبران فان رجح احدهما

قوله ولو اذا فلا الطلب راسه الرفع ناسخ الماوردي وملاحات التي يشكو منها وفلا الرطوبة
رطوبة قال الرفعي العبد قال الماوردي ان اردت بالتقوى الاكل فلا تسلم وان اردت اختيار فلا تسلم
انه الاثبات التي شيء الا يعني الاختيار بل يكفي غلبة الظن بالامكان كما في مسألة الماء للتغير بعد وقوع النجاسة فيه
قلت هذه قد يقال سبب التيقن بان هذا يتيقن حصول التي شيء وهو سبب ظاهر في تعميم الماء
فلا انه هذا نقله عنه في مسبوق المهذب ٥

قوله واذا توضأ بالطوب طهارته يتبين انه كان يحتاج الى الفرق قال في الخادم قطعوا واجروا اجلا ما فرض
صام بالاجتهاد فتبين انه صادف شعبان او صلى بالاجتهاد فتبين انه قبل الوقت فما الفرق قلت الفرق
واضح قال القاضي بالاجتهاد تعبدنا بعمل الوقت الذي ادى بالاجتهاد كما لو الوقت الذي صلى الشارع ولهذا يقول
انه اذا لو صادف ما بعد الوقت واما هنا فالاجتهاد الاغلب الى التحري الى الطاهر

قوله ولو وجد قطعة كرملة الرفع بالبان احدهما ان هذا التفصيل ذكره في مسبوق المهذب نقلا
عن القاضي حسين ولكن بلغته الرجوع الاكل وعدمه قال في المهمات وهو ظاهر قال واما الحكم عليه
بالنجاسة حتى يجب رطب ملاقيه فلم يذكره احد والاصح القول به لان الاصل عدمه وكيف يحكم لها بالنجاسة
قال وقد نصوا على انه لو اشتبه عليه الطاهر من اناءين او ثوبين او مكانين وكذلك ما هنا بل من احد عالم
حكم بنجاسته به انه لو صلى في احدهما او توضأ لم يصح قال فانا في الروضة غلطا كثيرا من تصرفه في العبارة ٥
قلت والامر كما قال ٥

الثاني قال في المهمات ما ذكره عبد وجود نوشي يقتضي الاكتفاء بوجود ملاقاة بعض اجزاء المتنجس والقواعد
تابعة بالابدي المصرح وعدمه كما في مسألة اشتباه الحرام وقد صرح بذلك صاحب البيان زاد في الخادم والعاصي
ابو الطيب والمحاملي والروياني انه غلب على الظن انه نجس مثل قال وكذا الفرق ان الاصل في الحرام
كالاصل في الحرام فاذا اختلطت بمن تحقق اباحته قبل الاشتباه فالظاهر هو الفرق فصوص
ان في الحرام رخصة كما صرح به فلا يتعدى فيه الى الفاسق عليه ٥
والمكتل بكسر الميم وفي الروضة شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قاله الجوهري
قوله ولو اشتبهت بينه بذكيات بلد الى الفرق التصحيح له الروياني كما بينه في مسبوق المهذب وقال في الروضة
الاصح على منها اختلاط التي الحلوف عليها بينها وبقاء ما هي في الحرام في منها الحرام ٥

قوله اذا ذكي ماكول اللحم فجلده باق على طهارته كله زاد الرافعي وشعره الاجزاء قال
في الخادم ويستفاد منه طهارة الكرش والفرج كونها المراد قال نعم يدل على ان العبد الشاة
من الذكاة في الكل وكان في الجنايات والحيض اذا لم يتغير في الدم الوصل كما علم وصاحب
الحاوي وغيره وقال اذا ذكي شاة ان الفرق قلت فيه ٥
قوله ولو ذبح حمارا وحشيا او غيره مما لا يؤكل لحمه وصل الى دبغ جلده لم يجز قال في شرح
المهذب وكذا ليعاد على الدبغ والنشور والعقبات وقوله لم يجز اي الذي ملوثا وبعد
طهره فرض به القولي في الجواهر وخالف بعضهم بعد الطهارة ما في الاستعمال الحرام كما في
تعليل الكبير ٥ قوله الا جلد كلب او خنزير قال الصلاح فرواية جلد الجلد تحرير
قوله ولنا وجه شاذ منكر في التتمة ان جلد الميتة الجنس وانما امر بالدباغ لازالة الرائحة
لا لانه نجس كما افهم في شرح المهذب فاندفع ما توهم بعضهم من اباحة الانتفاع به على هذا
الوجه قبل الدباغ حتى انه جوز اكله قال في الخادم وهو غلط قوله عقيب الدباغ الرفع
قوله بحيث لو وقع في الماء قال في المهمات كما قال الرافعي لو وقع بالمولود وفي الصواب
الاخبار الوقوع الاعم به والاوثر عود النسخ ٥ قوله وقد الاصح به يعتبر على الدباغ الفصول
قوله ما الاشياء الطريقة قال في المهمات في كتاب الغزالي ولم يتكلم عليها الرافعي وقال
ابن الاستاذ الا اعلم ان جواز ادخال الدباغ او لا يلوا بدله بالفاضلة لكان احسن وقد فسر
الجوهري الطريقة بالدباغ الذي لا طرافة وفي دفاع الروضة الطريقة بكسر الطاء والراء المشددة
قوله كالشب قال في المهمات ذكره الازهري بالوجه وفي الصحاح الشب بالكسر
نبت مدبغ به وفي المهذب وفي الروضة الشب بالوجه وكسر الطاء المشددة قال الاولى
شبه الزاج والثاني ورق شجر وقال الجوهري نبت طيب الرائحة مر الطعم مدبغ وقال اصحابنا يجوز
الدباغ بها ويكفي اكثرهم قالوا الوجود من الاولى بالوجه اسمى وفي مسبوق المهذب مثله
قوله والقرظ هو بالظاء
بحيث يبقى بنواحيه ٥ قال في دفاع الروضة وهو بفتح القاف والراء وفي كسر اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما الولد ان من كلامه

قوله ومروجه الاصل الاشتراط وشرط مال الرافعي كما لو الولوغ بالتراب ومن سوى الهدب
حكاه الخلاف قولين وحكاه طريقة قاطعة بالاول واراه الاصح

قوله كذرق حمام في الاصح مال في الكفاية والخلاف جاري في الزبل وان جزم بعضهم فيه
بالمنع

قوله والكلب الجديد بالتراب زاد في سوى الهدب والرماد نص عليها

قوله والاصح استعمال الماء في اشتراط الدباغ على الاصح قال في سوى الهدب الخلاف مبني على ان
الغلب في الدباغ الازالة او الازالة معنى الاول الاصح وعلى الثاني يجب ذات الرائحة للرافعي
وقال معنى الازالة ان الجلد بنزع الفضلات تتحلل الى الحارة ساكنة تتحلل فلا

~~قوله ويجب الغسل بعده قال في الرافعي واشترط في سوى الهدب مطلقا خلاف ما اذا اوجبناه~~
~~في الاشتراط فلا يجزيه تطهير الادوية بغير سلم~~

قوله وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الرافعي لازالة اجزاء الادوية فارقة تحت الازالة
الجلد وبقيت ملتصقة به وهو ظاهر في نجاستها وتقابلها بول طاهر تبقى الجلد كدم الحيض
اما ما تشربه الجلد منها فطاهر بلا خلاف ذكره في سوى الهدب

قوله والمراد تعميمه في ما كثر قال في الهدب هو غلط يجب بلا فرق بينه وبين الطاهر
والمعنى ان الكلام انما هو في طارئ العين وتعميم الدباغ ولهذا صح وجب استعمال الادوية ثانيا
خلافا لما في ان التطهير بعد ذلك لا بد منه قلت الغلط غالط فانه ظن ان هذا قرينة
الوجه الذي صححه ولكن كذلك هو قرينة احتمال الامام وهذا صحيح به كذا في سوى الهدب قال
وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ما كثير ام يشترط رده الى الدبغ واستعمال الاكثر

قوله والاشترط ذلك اذا اوجبنا استعمال الماء في اشتراط الدباغ زاد الرافعي بلا
بدنه قال في الخادم اي تنزيلا له منزلة التغيير في الولوغ وهذا يوهم انه فهم من عبارته
اشتراط التغيير كما يشترط تكدير الماء في الولوغ وانا اقول منه انه لم يقصد ذلك
وانما قصد ان الكدر ضروري في الدباغ اذ تصور الانفكاك عنه كما في غسل الميت
بالسدر وفي الحاوي وجه انه يشترط بتسمية كونه مطلقا

قوله

قوله يطهر بالدباغ فيه الجلد المراد به ما طهر وصيه وبالباطن السمك الذي لا يشاهد
نبه عليه في الخادم

قوله وقطعوا بطهارة الباطن وما يتبعه اي غير البيع فان التوكيد منه معروفا قال في
شرح الهدب لم يتعرض للباطن على منع طهارة الباطن وانما استنبطوه من منع البيع ولمن ذلك يلزم
ان يمنع البيع ولا يلزم وهو ان الاصل تحريم الميتة غلب الشرع الانتفاع بجلودها بعد الدباغ
فيبقى البيع على الاصل قال في الكفاية بالماوردي واذا قلنا بمنعه فالعلة تلفه بتلف الغرض عليه
قوله الظاهر عند الاكثر من تحريم اكل جلد ماكول قال في سوى الهدب عدالة بما يغني فيها على القدم
وقال في الخادم لم يوجد لنا في شاله البيهقي يعني ان الشافعي نص عليه في رواية حرملة

تنبيه قال الرافعي الخلاف في الاكل يعني ان يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن ويجوز اكل
خلافا لمستقلا وبالاول صرح البندنيجي وغيره كما في الكفاية

قوله ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات استثنى في سوى الهدب من سطوة اللبس فلا يجوز
وان كان يابسا وفي المطلب من عهدة استعماله فيما اشترط فيه الطهارة من الرطبة فيجوز كل الماء فاذا
وشاحا

قوله ويجوز هبته قبل دبغه في الصحيح في سوى الهدب الصحيح في اصل الروضة في باب الهبة المنع وحمل هذا على
ما اذا كان على سبيل التمليك والحوالة على ما اذا كان على سبيل نقل اليد وصرح بذلك في سوى الهدب
قال قال الروياني تجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا الوصية به لا للتمليك لعدم طهارته

قوله اما الشعر الخ ما فيه الخلاف ان الشعر هل يطلق الحياة ام لا قال الامام فان اريد به معاملته
معاملة الحي فهو كقولهم في الجلد هل يعلم ام لا وان اريد الحياة الحقيقية فباطل انه نام ولمن فيه
الخاصية التي تميزها ذوات الارواح من النباتات

قوله عن شعره وشعره قال الجيلي لو قطع شعره واحد اربع قطعات فحكمها حكم الشعر الواحد على الاصح

قوله من الماء والثياب في الماء وجه انه لا يعفى عنه فيه الامكان صونه عنه كالثوب حكاه في الاستقصا
وهل على بالماء التابع له ارش مرتهن له والظاهر نعم بلا اتلاف فيه في البدن

الألوكة
www.alukah.net

قال في الخادم

قوله والاصح التعميم استثنى في الاستقصا شعر الكلب والخنزير ولا يعني عن شعرهما
لخلاف نجاستهما

قوله فيجوز الجلد وعليه شعره لم يطهر الشعر بالاجماع صحيح مقابلا لما في الاسفراييني والروياني
فتحابات الصحابة في زمن عمر فتحوا القرآن المختوم من قريش وكانت من ذبح القوس
ولم ينكره احد فكان اجماعا وقال العبادي عليه تدل الاثار ويمكن حمله على عصرون
لعموم البلوى به قال بعضهم وهو المختار وجه الدليل خصوصا وقد علم ان الشعر الجنس بالموت
قال في شرح المهذب واذا قلنا الشعر كالذبح فهو على العلم الموتى على الجلد وحكم بطهارته تبعا
قوله ويجوز استعمال الاناء المعظم النجس في الاشياء اليابسة قال في الخادم ينبغي استثناء عظم
الكلب والخنزير لا الاكل تحليل الدابة بجلدها

قوله ويجوز اتخاذ عظام الميتة زاد في شرح المهذب على الاصح قال السبكي وهي مقيدة
قوله ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته فان علم انه من مأكول اللحم فظاهر فيه قال الرويانى انه لا
يدري اخذ من حيوان او حدوثه قال في شرح المهذب وهذا الاخير خطأ لانا نتيقن طهارته
ولم يعارضها اصل ولا ظاهر لكن وجه الاستقصى احتمال وكذا قال الاكثر ان علم انه من
قوله او لم يعلم نوعه قال الماوردي بناء على ان اصل الاشياء على الاباحة والتحريم
قوله احتمال الطهارة قال في شرح المهذب لانا نتيقن طهارته في الحيوان ولم يعارضها اصل ولا ظاهر
فانه الاكثر دعوى كون الظاهر نجاسته واما اذا كان من كلب او خنزير فقطعوا انه في
غاية الندرة واما قول صاحب المستظهري وصاحب الحاوي هذا التي شيء لا يجوز الانتفاع به وهو
واحد الوجهين ذكرناه من النقل والدليل وقال السبكي في المختار المنع لجواز ان يكون
قوله فان قال نعتك الجلد دون شعره فلا اذا كان الشعر المنع لوجه الجلد فان كان المنع
لنجاسة شعره تبعا لشعر بعضه دون بعض قال صاحب الاستقصا وبذلك قول استثناء صاحب
المهذب انه الابدي لوجه ذلك وهو غير ممكن ذكره في الخادم قال وقد ذكر الاصحاب
انه يصح بيع الارض المزروعة اذا امكن رؤيتها من خلال الزرع وهذا مثله
قوله وان قال عنك هذا واطلق صح وقبل وكان عاريته سبق المهذب لم يكن له
ام الاولى شرطا كان ولم يذكر ترجيح احد الطريقين وذكر الماوردي الخلاف بعد كان له مبنى
على ان الجلد هل يستتبع الشعر ام لا

قوله

قوله كراهة تنزيه في التنبيه قال في المهمات رأيت من شرح التنبيه الى ان في نص في رواية حرملة
في التنبيه من شرح المهذب اكثر الاصحاب هذا القول وتأول بعضهم على انه اراد ان الشرب في
نفسه ليس حراما وفي شرحه سلم انعقاد الاجماع على التحريم وحمله الرعيني في شرح الاقناع العلامة في جواز
الوضوء قال الشرب والاكل فلا يجوز قولا واحدا

قوله ويستوي في التحريم الرجال والنساء اي الكبار والصغار ويستثنى التحريم في الاطفال الاولياء
ذكره الاسنوي في شرح الروضة والدميري في شرح التنبيه السبكي وغيره

قوله والاصح في اثبات الرائحة من معدن قال في شرح المهذب ويبغي ان يكون بعدها حسب الاشبه
الى انه منطيب به وفي الكفاية ان التحريم الاصوا فقط وانه الاصح من الشرح الغريب قال في المهمات وهو من تتابع
صاحب حسن

قوله وتحريم اتخاذ الاناء من غير استعمال في الاصح قال في الكفاية قال الاصحاب الاوان حرم بذلك لتحريم القليل
الاستعمال في المهذب وغيره واستدل الرافعي لهذا الوجه بالاتفاق على وجوب الزكاة في منطبع الذهب بالزكاة
تجب في المكروه كالحرام فلا يتم الدليل قال الاسنوي على ان ما ادعاه من الاتفاق ممنوع وقد حكى
الخلاف في وجوب زكاته الماوردي في الحاوي والرعيني في شرح الاقناع والجرجاني في المحرر

قوله والارش على الكاسر في الكفاية وجه ان عليه الارش وان منعنا الاتخاذ قوله وتحريم الاناء الصغير
قوله والتحريم الاواني والجواهر الى الغرض قال في شرح المهذب اذا قلنا بجوازه فهو مكروه كراهة تنزيه في اتخاذه
الوجهان في اتخاذ اناء الذهب لكن في الوسيط الرجحان المعنى انه يكره اتخاذه بلا خلاف وقال في شرح المهذب
بالعقيق والزمرد والبلور وذكر ان في البلور طريقة قاطعة بحرمته لانه كالزجاج وانه لو اتخذ من الياقوت
قوله والاطلاق انه الحرام ما نفاسته لصنعته قال في شرح المهذب وان رجحه صاحب البيان الى وجه في تحريمه
وهو غلط

قوله ولو اتخذ اناء من حديد الى قوله قلت الاصح التحريم في امور الاول في الرافعي الوجه الثالث
وفي الجواهر الصحيح على ان تحريم النفيس لعينه الاختصاص بتقوم الاشياء به وجوب في المعدن فيما وصلها راس
مال القراض ولكن الاولى فيه وهو الشرف والخيلاء والثاني الحديد الاول والعدم الثاني على الاول التحريم الحوائج النفيس
والاثمان وحرم النفيس والمموه بالنفيس وعلى الثاني لا يكفي فتصح الحوالة في المسلم فيه الاخير خلاف مقتضى البناء

الثاني عبر المرفوعة عن الاول بانه تعبد وعن الثاني بانه معقول المعنى وهو واضح

الثالث قال في البحار ما صح هنا من جواز المموه بالفضة في باب الزكاة هو المشهور بين الاصحاب
يعم حرمة الاناء والنعل وغيرهما وكذا في سهو الشهيد بالنسبة الى الزكاة
وذكر في ان تموية السقف والجدار حرام بلا خلاف قال ولكن ان حصل منه شيء فهل يستدامه
وتابعه في الكفاية على ذلك قال ورده الى سر الكلام ان الذي جزم هنا هو الاواني والذي منعه هنا
هو الملبوس والا يلزم من المنع فيه الاتصال بالبدن وشدة ملازمته له ان يتمتع عنه فتامل قال
لا ملتفا فرأينا هذا الحكم شاذا وغير مطرد في السقف والجدار انه الاتصال لها بالبدن بل الاواني
اشد اتصالا منها والاحسن ان يقال الجواز هنا من استعمال المموه كما هو صريح
عبارة الروضة والممنوع هنا هو التموية الذي هو نفس الفعل فيحرم مطلقا حتى في الاواني الا ان اضاعة مال
اذا الفرض انه ان حصل منه شيء يعرض على النار ويذاب لما قلناه قوله في السقف والجدار لا يجوز التموية
ولكن ان حصل منه شيء حرمت استدامته والا فلا وهذا موعد المذكور في الاواني الا ان استدامة
ذلك في السقف لو استعمله عرفا فعلم بهذا ان الكلام له تواردا على محل واحد ونظر ذلك قوله
ان تصور الحيوان حرام مطلقا واما استدامة التصور لاستعماله فان كان منصوبا حرم والا فلا
وقد اشار الى هذا الحكم الشهيد نفسه من شيخه المفيد وصرح الشيخ بتحريم المموه مطلقا كذا حكاه عنه الشهيد في الدروس
السرائر قال في البحار لعل المراد بالتغشية التموية لا تغشية [illegible]
ان [illegible] الرواية [illegible] ولو قيد بذلك [illegible] لكون على وزان [illegible]
الثاني وهو قال [illegible] هذا الاناء المموه
بالذهب بذهب فان كان حصل منه شيء يعرض على النار [illegible] وان لم
حصل فهل يومر ام لا العدم ما حصل من الذهب هذا اشكال ومتابع الشيخ
مذهب ان كانت اذا اذا وقت حصل منه ذهب فرع على القاعدة والا فيه نظر
قال وقد ذكر في الروضة هنا [illegible] بطلان البيع في دار موتة مذهب [illegible] حصل منه
مذهب [illegible] كلامه ان التموية اذا لم يحصل منه شيء لا يترتب في الاناء [illegible] انتهى

قوله ولو كانت كبيرة فوق الحاجة حرم قال الاستوري في سهو الكتاب هذا التعبير يوجد منه مثل حسنة
وهي تحريم الفضة الكبيرة اذا كان بعضها بحيث يعد بعضها لغرضه وان كان بقدر الوزنة صغيرا
قوله والوجه الثاني ان كانت الفضة تلقى في الشارب حرم والا فلا قال الرافعي وعلى هذا لو كان الاستعمال
لا يحرم الشرب اعتبر الموضع الذي يمسه المستعمل وملاقاته وعلى سهو الشهيد ان كان في موضع الاستعمال فموضع
فم الشارب
قوله ونعني بالحاجة غرضا اصلا في موضع الكثير عبارة الرافعي بعض الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين
كاصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق قال في البحار وهو اوسع مما في الروضة قال وهو استدلال على جواز الفضة
الى على حاجة بان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة فعلم ان الحلقة من باب الحاجة وهي تسمى حسنة
اسمى وعبارة سهو الشهيد كالرافعي وزاد والاتجاه وزيه موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به وذكر الشيخ في المبادي
قوله والاعتبار بالتضبيب بغير الفضة واختار العلامة حكاه في سهو الشهيد
قوله وفي ضبط الصغير والكبير وجهان الوجه في سهو الشهيد الثالث وان اشار الى الكبير الى [illegible]
ذكره في سهو الشهيد واستبعده قول ما يجمع على بعد بان المرجع في حد البعد الى العرف واذا كان كذلك
فالرجوع الى العرف اولا وطرح الواسطة اولى وتعقبه الزنجاني بان المدار البعد ما يزيد على
مجلس التخاطب وهو مضبوط عادة ولا كذلك الصغير والكبير اذ ليس للعرف [illegible]
وفي المسالك وجه ان الكبير ما زاد على نصف الاناء فيما يتناول على الحرمة في المشرب حكاه في الاستقصاء وحكى
انه قد نصاب حكاه الدماري في سهو التنبيه ولم يرتض في رفع التموية [illegible]
[illegible] قال في سهو الشهيد ولو شد في كبيرها [illegible]
قوله فيما يشرب به نعم قال في سهو الشهيد وهو الصحيح لان ما فيه [illegible] الاناء
قوله فيقوم حلية الفضة الباحة عبارة سهو الشهيد تقوم حلية الذهب اذا قومت بفضة
قوله ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او شبكة او ابزيم قال في الشهيد يجوز قال الرافعي انه يتصل بالاناء
يستقل قال في البحار المراد بالرابع كالاناء يستقل بقطع الاناء ويريده وضوحا كلام الجواز في الكافي
فانه قال لو اتخذ للكوز رأسا من فضة فيجوز انه منفصل عنه يستقل وقت الشرب فعلى هذا لو كان الذي
يوضع فيه الكوز من فضة فلا يجوز هذه عبارة الكافي قال الاستوري وعلى هذا فضابط الاستعمال المحرم
ان يتعلق بعينه كالاناء او شرب او توضي وكذا يقصد من غطاء الكوز ومنه حلقته وكذا الحرير الخالص

منه ما تعلق ببدنه كما لو مشى عليه او حجة لوقاية الحر والبرد وستره عن الناس وح فيجوز عطاء العمامة
وكيس الدراهم وهو ظاهر ويأتي ان شاء الله تعالى ٥

قوله وفيه نظر واحتمال اي بناء على الاتخاذ وان له تستعمل وقد قال الله موسى الهدى قال ينبغي
ان يحمل على التفصيل وهي فيه التفصيل والخلاف ٥

قوله ولو باع انا الذهب او الفضة صح بيعه قال موسى الهدى ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ ان منعناه
قوله وطريقة في حتى الفقيه ان يصب الطعام دفعة في آنية اخرى وتستعمل المصبوبة قال موسى الهدى
قال القاضي حتى وطريقة في استعمال آنية الورد ان يصب في يده اليسرى ثم يصبه منها في اليمنى ويستعمل ولو صب
انا على يده شربه او صبه جاز وهذا الوصية عليها ثم صبه منها على قدر الطهارة بخلاف ما لو صبه اولا
على العضو الذي يريد غسله اي قال الشارح والا لجاز استعمال الورد عن نظر الا يعد في العرف مستعملا قال
وعلى قياس لو صب عليه غيره في الوضوء الكون مستعملا الا انه ما باشر هو وانما على الآن قال وذان الا كذلك الا
الاغتراف منه للوضوء انتهى ٥ وما ذكره التولي من الصب قال على قصد التفريغ وهو قيد حسن ٥

باب صفة الوضوء ٥

قوله لفروض وسنن بني على الشروط ولم يذكرها في كتاب ترتيبه الا انه ذكر في موسى الهدى ان الكلام
شرطا رد القول الى ان الفروض وعليه اقتصر الطرجاني في شافيه قال له شروط واحد فذكره وقد اصطلح
الناس في عد شروط الوضوء من مقل ومكثر والذي تحرر ذكرها بلا تداخل انواع نوع عام واصل احد
وتواحد ها الى الطهور الثاني ثم العلم او الظن بطهوريته لتخرج حالة الاشتباه فانه لا يصح وضوءه
وان بان انه توضأ بالطاهر الثالث الاسلام السابع التمييز فلا يصح وضوء صبي المميز وكذا المجنون
قال النجي في شرح التنبيه لو تطهر المجنون ثم افاق لا يصح الا ان يعقل النية وان المجنون لو طرأ على الطهارة
ابطلها فلا يصح منه قال والسكران الذي لا يعقل لا يصح طهارته انه كالمجنون في مضادته الطهارة ٥
الخامس عدم المنافي كالردة وكذلك في الحدث السادس نقد المانع من وصول الماء الى العضو
كالشمع والدهن والوسخ السابع عدم ما يغيره الا تطهيرها القدر الواجب في العينية وتحكيمه
الكلية عند الشافعي او تطهيرها على رأي الراجح الثامن العلم بكيفيته وتمييز فرائضه من سننه

النوع الثاني ما يختص بالمراد وهو التقاء الختانين والتقاء الختانين التاسع ما يختص بصاحب الضرورة
وهو سلس البول والمستحاضة وهو سيعد دخول الوقت وتقدم ازالة النجاسة والاستنجاء وحشو المنفذ
وايلاء الوضوء والموالاة فيه والفور بالصلاة وذلك ان تشترط الاخيرة فيه ليس شرطا لصحة الوضوء لصحة الصلاة
وهذا هو الصواب بعد ست الاولى قال شيخ ابو الفتوح الغزالي ان النية في الصلاة شرط ان تقول نية هنا
نية عليه في الحاوي قال وهو ظاهر مذهب الحاوي الصغير الثاني الاعلم فالا في عدد الشروط
الوضوء ركنا وعندي انه شرط لا اعتداد بالاركان كالركن وهو ثلاثة في الروضة على انه شرط في صحة الصلاة والوضوء
كذلك ولمس الترتيب جزءا من افعال الصلاة او الوضوء حتى يعد ركنا بل هو شرط اعتبار به وهي اتباع
الاركان على الوجه المشروط اداؤها عليه ندبي الثاني شرط وهذا كما تقدم لم ارى عليه في نعم هذا
الشروط العادة فيتصور تتبعه وترجع الفروض الى ثلاثة وكذا مر بك وهو الموالاة ينبغي ان يجعلها شرطا اركانا كما عدت
شرطا لم يرض صاحب الضرورة واذا ضممت هذا الى الشروط مع النية وهو الاستنجاء الوجه المقابل به صار الشيء
التاسع تسع شروط الوضوء شروط للغسل ايضا كما يؤخذ من كلامهم وان لم يجر ذكره وصاحب الضرورة
موسى السلس المبي وقد بينت في كتابي نظم الروضة المسمى بالخلاصة على ذلك حيث قلت شرط الوضوء كالغسل يكون
قوله والتحقيق ازالة النجاسة على الصحيح تقديم الوضوء وهو رأي الشيخ وعلى غيره وعلى الصلاة في قوله وحكمه ان في
بلاده وجه بالنهاية كانت النجاسة على الثوب لم تجب النية ان الازالة التي كان حدثه في غيره او على البدن
وجبت لوجوب ازالة النجاسة قال في الدقائق وهو وجه منقاس قال في الخادم ونبه
صاحب التنبيه على القاضي حسين على ان الخلاف في الازالة بالغسل بالماء اما
التحقيق الاستنجاء بالحجر فلا يحتاج الى نية بلا خلاف قال وينبغي ان يكون كذلك
بالبول الصبي وتبعه صاحب الوافي الذي يتبين في ان القاصد بوضعه النية
الاقتصار عليه وفيه للازالة الا نفس القصد الذي هو ميل القلب ٥
وفي حاشية الشيخ للعقال اما لم يجب النية في ازالة النجاسة ان الامر لم يقع
بقصد العينة كما امر بالوضوء امر بالصلاة اما امرنا ان نصلي وانا نتجنب
الصلاة الاولى لم يقصد ان الامر بالوضوء وما ذكره المصنف
قال في الشرح الاولى لم يقصد ان الامر بالوضوء وما ذكره المصنف

قوله والاصح وضوء كما نزل الغسل في شرح المهذب وجه رابع انه يصح ثم ايضا وفي شرح المهذب الاصح على لو تيممت عن الحيض لجواز الصلاة قبل الوطء على الاصح بدليل ان كلا تصلي بغسل الزوج وجهه فلا ان التيمم الصلاة في وقت يصح استباحة الصلاة ولذا الاصح قبل الوقت ايضا قلت وفي النظر ايضا في انه هل يجوز تبع الصلاة بغيره استباحة الوطء وسيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى

قوله والاصح طاهر بلا خلاف كما قطع به تبعا للرافعي وقد نقله في شرح المهذب كان عاما اجرا فانه الخلاف انتهى

قوله ولو توضأ مسلم او تيمم ثم ارتد الى هنا في الرد بعد تمام الوضوء ولو ارتد في اثنائه لم يجب القول في زمن الرد بلا خلاف ذكره الامام قال في البيان وينبغي ابطال وضوء الكافر بالردة كالتيمم

قوله بلا تجوز ان يكون قصد غسل اول جزء من الوجه عبارة الرافعي عن اول غسل الوجه اي مغسول وهو اصوب لقضية كلامه ان الراد باول جزء مغسول الاول الذي لا يعلم قبله ولو كان

قوله وان تقدمت النية على اول الوضوء قال في شرح المهذب واول التسمية

قوله وان اقترنت بشيء الى الغرة في شرح المهذب وجه رابع انه يجزئ اقترانها بالتسمية او الاستنجاء ولو عزبت قبل غسل الكف

قال في الكفاية ان الاولى ضم الى السواك والسلع الصغير وجه انه يكفي النية قبل في اول الوضوء ولكنه غريب

قوله ولنا وجه ضعيف ان ما قبله لنيل سنن الوضوء بل مندوب وهو اولى قال لم يبق العبد الصرف من الوضوء يحتاج الى تأمل قال في الى دم حيض انه يرجع الى انه ملحق بعدد اصل سنة او عدد سنة وهذا لفظي قال وقد قال ما دمت تطهر سنة اقتران النية وهذا لو نوى بها حدث حدث له اما دائما وان العفو الى ان الخلاف يرجع الى انها سنة او هيئة وان النية دون السنة كتطهير نحو الصلاة وعلى هذا يطهر ما دمت في الثواب

قوله والصواب انها سنة قال الرافعي ولهذا تقع عبادة مثابا عليها اذا نوى مطلق الوضوء قال في اي ام فاستفدنا منه ان النية فعل الوجه الكون بنية رفع الحدث والاستباحة ان ما نوى عمله التوقف عليه رفع والاستباحة وانما تكون بعد الوضوء قال الرافعي على السر وقد قال جزاءها ودخول النفس تبعا كنية فرض الظهر

قوله

قوله وان لم ينو بالمغسول الوجه اجزاء ايضا على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا تحتاج الى ما له تمثل ذلك الجزء من الوجه على الاصح قال في البيان تصح الامتداد بالنية عند مقارنتها لجزء الذي يصح كونه الاول من الفرض على الصحيح وكلام سنذكره ولكن عند نيته لم تقارن غسلا مفروضا بل الصواب صحة النية والامتداد بذلك الوجه وهو الوجه الذي الذهب الماضي جنسي والمتولي والروياني واي على الطبري والماوردي والشيخ الصباغ وكذلك ذكره الرافعي والكتاب تبعه وان باع باعه مالونيه صاحب الذخائر على كيفية ونوابه حيث ينوي على الوجه في هذه الحالة فلا يجزئ المضمضة ولا الاستنشاق لتقدمه بعض غسل الوجه عليهما وتقدمهما شرط استثنى منهما ومراعاة اخر قوي جدا

قوله فينوي اجمالا بالامور قال في البيان يريد بالكيفيات اخراجها ان ينوي الطهارة للصلاة او لغيرها مما يتوقف على الوضوء ولا يجب في النية والرفع وغيرهما وسيأتي اذا نوى الطهارة عن الحدث بدون الوضوء

قوله وحكى الاصحاب عليه الثاني اذا مرض الوضوء ذكره قاعدة مستقلة المرتب في الكفاية الثاني ان ينوي الوضوء فقط وذكر الاصحاب يكفي كما في التحقيق وشرح المهذب وقد ذكره ما اذا نوى الحدث بدون الوضوء انطلق عن الجزء الذي كلام الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الاول قال الاسنوي المراد في الوضوء المجدد الاقتصار على نية الاباحة او الوضوء
او التجديد والاصح عند رفع الحدث والاستباحة وفيما الا ان يقال بذلك كالصلاة الحال فمراد ذلك مشكل
خارج عن القواعد فلا تغاير [illegible] ٥

الثاني قال انما ذكر الدائمي في نية الصلاة انه ابدي قصد فعل الصلاة والا لكفى احضار نفس الصلاة
غافلا عن الفعل والذي ذكره تجوز هنا ٥ قوله رفع الحدث قال في مسع المهمات وعبارة رفع حكم ٥

قوله وفيه وجه انه ان كان مائع فقد لم يجز عنه رفع الحدث حكاه العمراني وطبقاته
عن ابي بكر الحصاري قال في مسع المهمات وينبغي ان يكون مفرعا على ان الحدث الرفع الحدث

قوله ولو نوى رفع بعض الاحداث الى كفى اشتغال الشرط فيه فيخص الخلاف بما اذا نواه
ونوى غيره فان لم ينو شيئا فلا خلاف قال في مسع المهمات ولو كان على اثر نجاسة به دبر فنوت
احدهما فاغتسل فلا خلاف والفرق ان هذه النية في الاحداث غير مشروعة والاغتسال خلاف
نية الجنابة والحيض فيكون من نوى احد الاحداث كما لنا نقضا الى احد الخلاف فلا خلاف ٥
وفرق الرافعي والكفاية بانه من نوى الاحداث غنى عن التعيين بالنية رفع الحدث وهذا والاكتفاء بالغسل
فان نية الغسل المجرد الكفى فاحتاج الى التعيين ليتميز عن الغسل المطلق وفرق المطلب بان لنا
وجها ان الحدث كل البدن ويجزئ من نوى استعمال الماء في الجنب الاربعة ويستقيم ان الحدث
عن جميع البدن فضعف عن ان يستقيم عنه عند التعيين والاكتفاء بالغسل قال الاسنوي وكذا هذه
غير لو نوى رفع بعض الحدث قال في الخادم والظاهر انه الاصح ٥

قوله فان كان عالما بالطاهر وضع قطعا قال في المهمات بلا فرق وجه في الزيادة والبسيط وفيه اشكال
الكلام الصحيح مع قوله ان الغلط في تعيين الشرط يقينه ينفي المطلق ان كثير الماء والميت والماء المزكاة
واجب بان النية في الوضوء ليست للقربة بل للتمييز على ذلك الرافعي خلافا لمن اقتصر وبان الاحداث
وان تعددت اشباح ما المقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة والا لم اشباح بل لم يضر الغلط فيه
وان كان الواجب التعرض لمنع ذلك المنع وهذا مما يشبه الحكم المتعرض له الاجمال والتفصيل ان

قال الاسنوي وفي ان يكون مسح جميع الرأس
الفرض الاقتصر في الصدر ولهذا قال السودي [illegible]
قال الاسنوي وهو الذي [illegible]

قوله ولو نوى ما يتجب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وتباح الحدث ورواية
زاد في شرح المهذب وعبور المسجد ومدارس العلم الشرعي والاذان والنفي الصفا والمروة والوقوف عرفة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والغضب والكلام القبيح كالغيبة والكذب والقذف والفحش وقول
الزور ومس المصحف والحمل والتي والتحية في الصلاة وحلالكم وسنة واكلكم الخبز [illegible] وقص الشارب [illegible]
من لمس ونوم فعل للنقض به ٥ قال كلاف عمارة الرفعة وزيارة الوالدين والصديق والهدية الخروج الى
الثغر لقاء العدو والسلام على الامير والاكل ونحوها ٥ قال في المهمات وفي مسع المعروف للحاجي فتش
التحية به لزيارة القبور مطلقا ٥ والتحية الحلم بيان الشعر وهذا خلاف الكلام القبيح [illegible]

قوله ولو نوى بحدث الوضوء لعلى الوجه [illegible] والنجاسة اذا نوى ذلك مع علمه بانه حدث
[illegible] الامام والمأموم اذا درى ولم يقع [illegible] اذا ظن انه متطهر فنوى التجديد بان انه حدث
قوله وعلى الاصح قطعا [illegible] هذه الطريق في مسع المهمات
قوله ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث لم يعتد به على الاصح [illegible] قال في مسع المهمات
فان قلت هذا ممنوع وقوع الوضوء مستحبا ويلزم منه ان التجديد اذا فاته فيه بل حدث ثم توضأ وجوبا والاستبعاد
الى الوجوب ذلك جواب ما قاله ابن الصلاح انا لا نسلم انه لا يرتفع حدثه على تقدير تيقن الحدث وانما نقول لا يرتفع على
تقدير الشك في الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا في نفس الامر ولم نظر لنا الضرورة
فاذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال وهذا اكثر شيء حاله فانه يصلي الخمس
ويجزئه بنية الاجزاء مثلا قال الاكثر وقال في المهمات لم ارى هذا السؤال جوابا شافيا والصواب
ما قاله عبد السلام ان طريق الشك في فقدان الحدث ثم يتطهر فان لم يفعل لم يحصل الرفع لعجزه عن جهة النية وكذلك
في الغسل قلت بل الطريق ان يتهيأ بعد في مسع المهمات قال العمراني في هذا الصورة فلو توضأ ونوى
ان كان لها نوى عن فرض جاز ثانية والا فهو تجديد صح وضوءه عن الفرض حتى لو زال الشك وتيقن الحدث الاحداث
الوضوء عن عبارته وهي قاعدة نفيسة جدا وقريب من ذلك ما نقله في اخر الباب من مسع المهمات عن الجرجاني
لو نوى قراءة القرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقال الاكثر في القول فيحتمل ان الاصح
لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فيجزيه انتهى ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان حدثا أجزأه تطوعا على ذا صاحب التحرير في شرحه ص ٥ قوله ولو نوى ... لا يسمى ... حول السوق زاد

قوله فرض الوضوء قال الرافعي كان قبل إذا لم يدخل وقت الصلاة فلم يشترط عليه وضوء الصلاة فكيف ينوي فرض الوضوء فالجواب أن الشيخ أراد على ذكر أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجد إلا أن وقت التضييق عليه فإن لم يدخل وقت الصلاة فلا يصح الوضوء بنية الفرضية قبل لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد صار بعض الأصحاب إلى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط الآخر ويجوز أن يقال المعنى بالفرضية أنه يلزمه الإتيان به وإن امتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية لكن المراد أنه ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروطها التي تتم فروضه انتهى وقد استقط في الروضة هذه المباحثة فلزم منه خلوها عن شرط ما يجب به الوضوء والأصح ودم رابع أنه بالحدث والقيام إلى الصلاة تعاشرا صحح في التحقيق وشرح مسلم وقد ذكر في التنبيه أنه الأقاويل لهذا الخلاف وإنما المقصود بيان الحكم وقد ذكرت له تتبع فوائد في كتابي رفع الخصاصة في شرح الخلاصة وهي نظم الروضة وهو الكتاب الذي لم يؤلف في الفقه أجمع منه على أي نوع وإنما استنبط بالفروع ودلائلها وتعاليلها وإشكالاتها إلى غير ذلك إعانة الله على إكماله بمنه وآلته ص

قوله إذا أدى الوضوء المراد به الإيقاع لا الفعل بل القضاء وقد تردد القاضي أبو الطيب في أن الوضوء يوصف بالأداء والقضاء بالمعنى المصطلح عليه وقد نشطت الكلام على شرح الخلاصة وفي الأشباه والنظائر

قوله بأن ينوي رفع الحدث والتبرد قال الرافعي إن التبرد حاصل وإن لم ينو فلم يؤثر كالوضوء الأول وقصد رفع الحر أعلام التوم الأصفر زاد في شرح المهذب بالإجماع أصرح في أن التبرد لا يقطع قال في المطلب

قوله ولو اغتسل جنب بنية الجنابة صلاة على الصحيح مقابله إنه لا يصح وأحدثها ص

قوله ولو نوى صلاة الفرض وتحية المسجد صلاة فطلق وقد تخيل عنها فرق حيث إنه يريد إذا كان على الحدث فزال رأى ينظر بل يرجع مرصوصا إلى الأصح أولا ثم الخلاف في الثالث قال في الحاوي الخلاف في الصحة أما الثواب فإنه لا يحصل ذكره الصيمري في فتاويه

قوله ولو اغتسل جنب بنية الجمعة والجنابة صلاة على الصحيح مقابله إنه لا يحصل واحدة منهما

قوله ولو نوى صلاة الفرض وتحية المسجد صلاة فطلق قال في شرح المهذب قال الرافعي والصلاة جريان خلاف في مسألة التبرد والفرق ظاهر فإن الذي يعتمده الأصحاب التشريك بين الفريضة وغيرها

وهذا

وهذا مقصود في مسألة التحية فإنها قربتان أحدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كتكبيرة الإمام ليتم المأموم

قوله ولو نوى رفع الحدث ثم شك في أثناء طهارته التبرد إلى الغزالي قال الماوردي حكاه الرافعي ينبغي عليه الاعتراف إذا وقعت بعد غسل الوجه وأي فرق هذا التقصيد علت لأن نية الاستباحة التبرد فيها صرف الغرض إذ وإنما ينوي الاعتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا والله ذاكر لنيته رفع الحدث ص

قوله الصحيح أنه يجب نية الاستباحة قال الرافعي ثم النظر في صحة كون المستباح فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة وفيها بحث إذا أدوات النفل كانت في التيمم وهو فرع مهم يستقطر الروضة ص

قوله فالمعتمد في الغاية ولو كان ... فيه الغزالي ذو فائدة الأولى قال الأزهري في التهذيب المعتمد الإمام الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل الثاني فيه وله ومن قصد النفل فيه إبدعه أنه لو له مقدارا ثانية أو ثالثة كانت أولى الثالثة فرق الرافعي بين الغسلات في الطهارة واحدة وقضية تثنية الأولى أن يجعل الغسلة الثانية بعد الأولى فإن لم تغن عن الأولى تغني عن الثانية وتوجه الغسل عن الثانية أغنى الوضوء عن الأولى فإن لم يؤثر تجديد الوضوء الأولى وتجديد من الثانية فإنه تتم الأولى وإن كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد فقياس أن يستعمل مغرفة بعينه لم توجد الى رفع الحدث أصلا السابعة قال الإسنوي لو فرق في النية الأولى بين أن ينوي في ابتداء وضوء أو غسل واحدة أو الغسلات الثلاث لكان يجيء فإنه إذا قصد ما لفظ النية الثانية النية فقد قطع حكم نية الفرض ص

الخامسة ما ادعاه من الخلاف في مسألة النسيان تعقبه في المهمات بأن ذلك حكاه النجي في شرح الودع ص

قوله ولو فرق النية الى كفه في التفريق صورة ثالثة وهي أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث ويطلق ولا تحصل بهذا القصد ومصرح الصلاة بأنه تجزيء أيضا على هذا الخلاف ص وذكر الرافعي أن منهم من أجرى الخلاف في تفريق النية على الخلاف في مسح الأعضاء

قوله ولا يشترط اقتران الوضوء بالله تعالى نعم يندب ذكره في الحنفي

قوله وتلفظ بأن نية قال في الخادم لم يذكره الجمهور والأدلة عليه ص

قوله ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص قال في المهمات كأنه اعتمد عليه قال المنصوص في الموطأ من الأجزاء وقد حكى هذا النص المص في شرح المهذب وغيره من كتبه ولم يقل نص عليه الصحة والأقل أنها الصحيح المطلق على النص وقد جزم الرافعي بالصحة واسقطه من الروضة وعبارته في الكلام على كيفية النية أو لرفع الحدث أو الطهارة عنه فإن أطلق كفاه فحذف العودي عبارة

قوله فإن أطلق كفاه قال الإسنوي واعلم أن الحكم لم يتعرض لنوى أنه يحتاج إلى الله تعالى وقوله في تعليل المنع الإجزاء

www.alukah.net

التشهد انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بغرفة وغرفة واحدة لا يصل الماء الى باطن
لحية الكوسج اسنى

واستشكل الدارمي في كتابه جامع الجوامع التعليل الاول بان الشعر اذا وجدت المشقة بعلت به
الرخصة بالدخول في الغسل وهذه الشعور تشق ايصال الماء الى البشرة فهي به استشكال
له بان ما عدنا ان الشعر اذا دام يعطى حكم الغالب وهذه كثافة هذه الشعور اذا وقعت تلزم
واستشكل ايضا في العدة كلام التعليل بقال اما التعليل وعدم اعتباره فلتس بطرد الدارمي
تعتبر بنار العين فيحتاج الى الدليل على كون هذا الموضع من المواضع عدم اعتباره واما
اخاط الوجه فهو من قبيل اعطاء الشيء حكم ما قاربه او جاوره فكانه لم يكن الدليل القطعي على الوجود موجودا
فهذا من قبيل الاستحسان والمناسبة الهيئة ٥ وقال الشيخ في شرح المهذب اعلم ان
الشافعي قال في شرح المهذب الحاجب حروف كثيرة لمنفعة العين الاذن وان الشعر النابت
على الشفة العليا والجبهة غير وانما افراد ودفع في الام بالتنبيه بعد ارادة شعر الشفتين وسبل
اراد ابن العليا والشفة وهذا هو الصحيح والعلة الشعر النابت على العظم الناتي قرب الاذن
والعنفقة النابت على الشفة السفلى انتهى ٥ وقال في الاذكار في مذهب تحريره وشكوك
الشعر النابت على العين وقال ابن اللغة اول شعر اللحية ما على الراس صدغ الى راس الاذن ثم عذار الى
طرف العارض ثم لحية وهي النابت على الذقن ٥
الثالث قال في شرح المهذب قال اصحابنا ثلاثة من شعور الوجه يجب غسل باطنها وان كثفت
الحاجب والاشفار والعنفقة والعذار واهداب العين وحكى الشيخ ابو حامد وجه انه يجب غسل ظاهرها
وغيره وقد اهمل شعور الجبهة من الوجه وذكره في الكفاية
الرابع قال في شرح المهذب قوله الصحيح الغالب الكثير الحكم له بحكم الكل قال الغالب
بحكم الكل ٥
قوله ولنا وجه شاذ انه يجب غسل ما تحت الكثيف قال الرافعي ليس من الوجه الثابت في العلم ان
ذا الوجه اقامة الاكثر ظاهر لعدم ابتداء من الراس بخلاف هذا
قوله وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره التحقيق قد وجب ذلك اصلا او بدلا من منبته وفي عليها
ما لونه ثم حلقه ما يجب غسل البشرة على الاول الاصح وعلى الثاني يجب كالوجه الخفيف من نوعه
وقال الرويس الاصح ان اصله ان الاول
قوله ولو حلق بعض اللحية هذا اذا تميز الخفيف من الكثيف فان لم يتميز فعلى الشيخ
شرح المهذب

كلام الحسن صرح به الماوردي
قوله واما ضبط الخفيف والكثيف الى الفقه وامران الاول ذكر الرافعي عن المحققين انهم قالوا العبارتان
مرجعان الى معنى واحد ثم عقبه بان بينهما تفاوتا فان لحية النساء وفيها الشعر الطويل والجعد له تاثيرا
في التنزه في وصول الماء الى البشرة وهذا يؤثر شعر في احد الامرين دون الاخر قال وكذا الحكم في الاصلاف فكان ترجيح
العبارة الثانية وقول الشيخ بعد ذلك ليس كونه ما قاربه ودخله البشرة فيه بانه ادراسي

الثاني قال في شرح المهذب وفيها مسائل واستغربه ان المرجع في ذلك الى العرف فلست ولعله يحتمل الوجه المذكور
متعود الوجه الى اختلاف في العبارات الى المعنى ٥
قوله وكذا عنفقة الرجل الكثيفة في الاصح كالكلام في اذا انحلت شعر الوجه كما عدمته الان راجعه
فان انفرجت وجب غسل باطنها وان كثفت الاصلاف صرح به صاحب البيان والتتمة كذا في الخادم
لكن في شرح المهذب حكاية الاتفاق وجه ما قالها هذا التفصيل ٥
قوله الخارج عن حد الوجه استشكل ما جاء الوافي تصريحه وقال اراد كل ما خارج عن حد الوجه
طولا وعرضا طالت ام لا فالاصلاف الخارجة عن حد الراس فان معلوم انه مما عدا ولعل المراد به ما عدا في
وانعطف وخرج من الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان اول خروج الشعر خارجا منتصبا فهو على
حد الوجه وما زال عن الانتصاب الى الاسترسال فهو خارج عن حده وفي الذخائر المنسترسل هو الشعر الذي تستر
البشرة ومنتشر عن منبته حتى جاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والانتهاء عرض الوجه
والاما كشعر نبت على الذقن ولو قدر نقص شعر فهو زائد عن حد الوجه طولا تعتبر الشعر على هذا الوضع بان
يكون طوله قدر ثلاث حبات العذار والعارض وهما واصل الاذن الى اصل الاذن اخر الوجه عرضا فان كان
زائدا على هذا القدر فهو المنسترسل
قوله والاظهر وجوب افاضة الماء عليه ويجب غسل ظاهرها اي الاطلاق الافاضة في الاصطلاح الاعلى غسل
الظاهر دون الغسل مطلق على غسل الظاهر والباطن معا كذا ذكره الرافعي وزاد ان الباطن هنا الاعلى غسل
مواضع الاصلاف كشعر النابت تحت الذقن وكلام الروضة يوافقه حيث فرض الخلاف في الافاضة وذكره في شرح
المهذب ان ذلك على ما في الوجيز والكتب اما الخفيف فلا وان وجب غسل ظاهرها وباطنها كما صرح به الماوردي
وان كلام المطلق محمول عليه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله يجب غسل جميع رأسه الى الفرع كذا في الدارمي ظاهره انه يجب اصلا او تبعا والاصح
قوله ويستحب غسل النزعتين كذا الصدغان وموضع الغمم كما في شرح المهذب والمحسن
قوله ويستحب ان يأخذ الماء بيديه جميعا قال في شرح المهذب وفيه وجه انه يأخذه بيد واحدة
وقال انه خرق بكفه اليمنى ويضع فيها على بطن كفه اليسرى ويصب من الى جهة قال وقد ثبت
معنى الاوجه الثلاثة في الاحاديث الصحيحة فكل ذلك سنة لكن الاخذ باليدين افضل
قوله غسل الدين بالدلك استدل الشافعي في الام الادخال الرفق الاصابع وهو اولى ما استدل به
ان الاية مطلقة والاحاديث تحمل على الاستحباب فان فعل بدلك خالف في ذلك زفر وابو داود
قوله ويستحب غسل ما في العنفقة لئلا تحلق العضو طاهر عباب الرابي لتطويل الفرع فابدله للعلم
باذكره وقال في شرح المهذب اختلف اصحابنا في تعليل ذلك فقال قائل لئلا تحلق العضو طاهر وقال
اخرون قال للعراقي المجيد ونقل القاضي ابو الطيب هذا التعليل عن الاكثرين والاول اصح الى المروزي
اسمي وهذا يبطل الرفع التعليل الثاني انه لو كان الماء الجليل لم يجب اذا وصلت البشرة المنكب
امنا شعر المنكب اما لانه الاصل في حد المجتمع انه يستحب بلا خلاف ولا يجب عند تعذر غسل الوجه لعدم
غسل ما جاوز الراس والوفية بانه لا يستحب كما صرح به الامام الكتاب عن الراس والاذنين والعنق
فلم يقلوا المجاوز طاهر
قوله وان قطع من معصل المرفق الى الفرع ذكر الرافعي ان الخلاف مبني على ان المرفق في التيمم
تغسل تبعا او تبعا وضرورة استيعاب غسل الدين كما تغسل الراس تبعا وضرورة استيعاب
الوجه وهو ظاهر كلام الشافعي في مختصر المزني والمهذب في شرح طريقة الوالد
وفي الشرح الكبير فانه لم يتعرض لهذا
قوله وان كان له ذراعان وجب غسل الخافي وحده قال الرافعي لو وقع اثر الدلك وهو ذلك القدر في محل
الفرض خلاف الجلد المنكشط من العضد الغسل منها الى المرفق ولا عن الاثر الدلك يقع عليها
هذه عبارته وهذا سقط في الروضة الجلد وهي مهمة
قوله ولو توضأ وقطعت يده او رجله او خلق راسه لم يلزمه غسل تطهيرا لمكشوف قال الامام
قد لا يخفى ان يلزمه مرضع الخلق كشرع الخف قال ولا اظنه تجريه فما لو قلم اظفاره لا
ما تحت الاظفار وهو ان الاصل لشرع الراس والمزيد له وقال في شرح المهذب هذا

النقل صحيح على الامام وانما نقل هنا عن ابي حنيفة وهو صاحب مذهب مستقل الا بعد قوله وهي في حد نفسها والاحداث
عندنا من تمام الغسل وقال عن قال الاصحاب اذا وقع ذلك بعد فراغ الوضوء فان وقع في اثنائه بعد غسل ذلك العضو
المحل فنقل العراقي عن بعض فتوى بالاجزاء انه يعيد المسح والنقل انه عالم مفرع في حكم سراية نوعها بدليل انه تمنع من استيعاب
الخف فلا استكمال الوضوء قال الرافعي وهذا يعيد انه قد سقط الفرض عن هذا العضو وزال عنه الحدث فلا يعود الا
بحدث جديد قال في الخادم وعلى الاصح وهو عدم الفرض يستحب ان يراعى عليه نص على ان من وجد الماء في اثناء الغسل
قوله وان حصل في بدنه نجاسة فلزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا ولو لم يكن بدنه له يجب غسل
باطنه الا ان صار باطنا قال هذا ما ذكره الرافعي على الكلام على حد الوجه وعبارته ولهذا لو بطن جزء من
ظاهره جزء من الظاهر لم يكن من الوجه وصار الباطن من الوجه قال المص ثم زاد احدهما وفي شرح المهذب على انه لو
قوله وان لم يقدر الا قطع الى الفرع قال في الكفاية والاولى ان يكون الاجزاء فاضلا عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته
لنوبه وليلته وعن قضاء ديونه قال الاستوي والفيه يكون من الاذن كما صرح به الشافعي انه التعبد
والاشفاق عليه فيه علاقة الاجزاء قال العبد في غنية الناقص له قلت صرح الشافعي في شرح المهذب
قوله لزمه ان يصلي بالتيمم ويعيد قال في شرح المهذب وشذ صاحب البيان فقال لا يلزمه التيمم
قوله في الراس له حد الوجه وحده في شرح المهذب على الاصحاب انه ما اشتملت عليه
منابت الشعر المعتاد
قوله ولو بعض شعره قال في شرح المهذب وتصوره بان يكون راسه مطليا بحنا ونحوه فلم يسق ظاهرا
الا ذلك القدر
قوله وفي وجه شرط ما شعرات قائمة على الخلق وفرق على الراجح بان المطلوب هنا المحل وهو اثنتان
حتى غير لحي مصدق بعلم الكثير وهنا الشعر وعدم الا انه خلق شعر رؤسكم والشعر اذا كان
حتى لحي واقلها ثلاث كما تقرر في العرسة
قوله وحيث اقتصر على البشرة جاز وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح
الانتقال الفرض الى الشعر قال الرافعي ان توضأ ثم حلق شعره وهو على الشعر زاد في شرح المهذب قال لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وشرح الاصحاب فانه الاجزاء على
الصحيح وقطع به الاصحاب قال والفرق على الاول ان الواجب تحصيل الشعر دون البشرة والراس جائز امس وهذا
والبشرة عالية والاصل الاتيان والعرف معدوم ما يحيط بشعر الراس ما في على الراس

كما صرح به الشيخ ابو حامد وغيره ونقله في الجواهر وتوقف في تعميمه الرافعي والمصنف

الحادي عشر

صورة المسألة ان يكون بعض الشعر ظاهرا والباقي مستترا بالبشرة

ان الصورة ان يحلق الشعر المتخلل بين الشعور دون ما حاذى الجرح اما لو كان رأسه محلوقا وعصب عليه شعر في ايام شتى قوادا واحدا

مسألة

مسألة

قوله وشرط الشعر المنزوع ان لا يخرج عن حد الرأس لو مد قال الرافعي واعلم ان كل شعر مد من الشعر يكون خارجا عن حد الرأس وان كان في غاية القصر فكان المراد المد في حد الرقبة والتكبير وعن حد النزول وستوا مدة الاجزاء الى الخارج بالمد الاجزاء المنزوع الى الخارج الى الحاجب المسترسل والمعتوص في وسط الرأس كالقصر في الام

قال في شرح المهذب

لا يشترط

قوله مسترسلا كان او جعدا اي منقبضا بحيث لو مد لخرج وفي الجعد وجه ضعيف حكاه في شرح المهذب

قوله

قوله والاظهر جوازه منبتة على الصحيح قال في البيان هذا ان الوجهان لم يقدر حلقها فان المجاوزة ان اريد به الارتفاع عن المنبت وهو البشرة في الجرح فذلك على وجه قال ولا يشترط بعيد وهو اظهر احد الوجهين به قال النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر طويل وكان يرخي عليه وان اريد به انتتاف الشعر من اصله فلا يجيء قول الرافعي توجيه الضعيف انه غطاه بالحنة كالعمامة فكانه الخلاف في اجزائه بعيد فضلا عن الصحيح قال ولما ذكر في شرح المهذب هذا الكلام قال ان ظاهر النص الاول انه لا يجزي فانه قال لو لم يشاء من الشعر الا ما نبت الراس فمد ازيد عن منبته لم يجزه انه شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا لفظه وتأوله الشيخ ابو حامد وغيره على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن حد الفرض فيقتصر في شطر راسه وهو تأويل ظاهر كلامه في شرح المهذب والظاهر المتبادر الى الذهن ان المراد به المنتتف الاول الذي ذكره ابو حامد ثم قال ويجزي مراده قال لا يجزي مراده قال الانتتاف وهو الذي قلنا انه مراد الشافعي وقوله يجزي انما تكلم في الشعر الخارج المنبت وفي ذلك الخلاف عندنا اذا لم يتطاول على تصور واحد كما فهمه الرافعي قال وقد حكى في شرح المهذب عن ما اذا كان فوق حد الراس ولكن لو مد لخرج عن حد الخلاف على بعد الصورة ثم ان الرافعي لم يذكرها فانه قد ذكره وجزم فيه بالمنع هذا كلام الاسنوي واقول الصواب خلاف ما قرره وما ادعاه من ان المراد به المنتتف باطل التصور وما قرره من نفي الخلاف وتخطئة الرافعي فيه اشد خطأ فان كلام الشيخ في المهذب فان ذلك ان كان لكنا لو تفرد به الرافعي

ومع

ومع تفرده به فان كلامه الوجيز في المسألة شهير ومن ذكرها صاحب المهذب وعبارته وان كان له شعر مسترسل ومنبته ولم ينزل عن حد الفرض في اطرافه اجزأه ان لم الراس بقوله ومراجعتنا مرفالا اجزأه انه في على شعر في غير منبته فهو كطرف الذوابة ولم يتعرض لنفي هذا كلامه ولما تكلم السودي على المسألة شرحه قال واعلم ان بشرة الوجه في شعر خرج عن منبته ولكنه بحيث لو مد لم يخرج عن حد الفرض فان كان كذلك اجزأ لو مد لخرج فالاصح الاجزاء لانه على واحد وعلى الماضي حسن وهو ما ذاتي وهذا هو في ان الكلام في غير المنتتف والابدع في حرمانه وجه وقول الاسنوي وكذا عبارة الرافعي وعبارته في الوجيز والاصح واجح الوجهين انه اشترط ان لا يجاوز منبته حتى لو لم يكن فوق شطر راسه شعر وعلى موضع القرع شعر بحيث لو مد عليه يجوز انتهى وفي محتمل ان شعر خلاف الخلاف ثلاث صور احدها وهي الاصح ان المراد الارتفاع عن المنبت والابدع فرجوان الخلاف ذا وان كان بعيدا جدا فهو متفق على تضعيفه بل ولنفي ان يعد وجها في المذهب حتى الشعر والثانية ان المراد ان يحلق على اطراف الشعر الذي جاوز المنبت ويكون شبه المانع تشبيه بطرف الذوابة وهذا ظاهر تصوير المهذب والثالثة ان المراد ان يحلق على شعر جاوز الى موضع الشعر عليه ما شبه الخارج عن حد الشعر وهذا ظاهر تفريع الشيخ المصنف والظاهر ان الاولى هي المراد فتأمل

خلاف ما لو حلق على وسط شعره

قوله او وضع يده الى عليها الماء لا راسه وامرها اجزأه على الصحيح خلاف الخلاف اذا كان بلل يسيرا فان كان كثيرا اجزأه قطعا ذكره الحوبي في الفروق وفرق بان الكثير يجري على الراس بمكان الى اخر جريانه فيقام مقام امرار اليد بخلاف ما اذا قل البلل بحيث لا يجري فلم يوجد منه فعل اليد ولا جرى الى القائم مقام الفعل

ولو مد على وجه الراس

قوله والمكره على الاصح قال الرافعي ان الاصل الفعل اذ به يحصل النظافة والمكره تحصيل مزيل الشعر نازل منزلة الرخص

قوله غسل الرجل قال في شرح المهذب الاصح عند الشيخ ابو حامد وغيره ولم يخالف الا من لا يعتد به كالشيعة واحتج من قال بالاول ان قوله الجزء المحلول على محل الخلف وقوله الصب على الغسل الرجل ذكره الشيخ ابو حامد والداوردي والماوردي والقاضي ابو الطيب واخرون

قوله وكل وجه انه الذي فوق شطر القدم زاد في الكفاية عند عقد الشراك

قوله الصحيح يكفي غسل جميع البدن بنية الغسل وحده قال الرافعي والفرق بينه وبين الوضوء ضعيف الى نية كلامنا ان الطهارات مبنية على التداخل فعلا ونية الا ترى انه اذا اجتمعت الاحداث يكفي فعل واحد ونية واحدة

الألوكة
www.alukah.net

قوله والرابع يجب وضوء مرتب بغسل باقي البدن قال في المهمات وحكاه هذا الوجه تخريجا انه اذا رأى
غسل عن الوضوء عن الجنابة وعبارة الرافعي تشترط في هذا الغسل ~~صحة~~ الترتيب ~~في الوضوء~~ ان
الترتيب خاصية الوضوء والتداخل انما يجري فيما يشترك المقدار فلا يشترك في الافعال دون خواصها
وهو تعبير صحيح

قوله والسابع العطف بالاكتفاء بالغسل قال الرافعي ان الاكبر اذا تقدم في البدن فلا يؤثر في الاصغر
بعد ذلك والاصغر اذا تقدم جاز ان يؤثر الاكبر بعده بعد جريانه اثاره قال في الخادم وهنا وجه ان
الحدث الاصغر يخص اعضاء الوضوء والاكبر يعم جميع البدن وهو الاصح في مسح الهدب ولم يتعرض في الروضة
بالكلية ٥

قوله وعلى هذا يكون الماتن به وضوءا خالصا عن غسل الرجلين قال في مسح الهدب قال اصحابنا عند المسلم
تلقي في المقام على اوجه فيقال وضوء يجب في غسل القدمين في وجوده مكلف غير سليم ويقال
حدث اقتضى حدثا لا يرفع اعضاء الوضوء دون بعض من سلامته ويقال وضوء فقط في الترتيب ٥
قال الرافعي والاتجاه المحصل بامثال هذه الامتحانات ٥

قوله السادس الترتيب قال العمالي في قاموس الشريعة عند الوجه لشرفه ثم اليدان لانهما بازاء
وعلى بها غالبا كالاذن الراس والرجلين الرأس لشرفه ٥ وفي وجه وذو السعدي لو تطرق المحدث ثانيا
قوله ولو غسل اربعة عشر الاعضاء قال الرافعي الوجه السابع الشرط عدم التنكيس وفي هذا الكلام
ما جنحت اليه من ان الترتيب شرط الارسي ٥ واصرح منه في مسح الهدب الشرط الترتيب في مسوحات الوضوء
قوله اما اذا غسل المحدث قبل بدنه فخرج قالوا غسل عنه عن اعضاء الوضوء فانه الجزء من علم الملك
فطاهر في الماء حتى ونقله في الكفاية وغيره

قوله اجزأه على الصحيح طهره فاطهره لا اجزأ حكاه الرافعي واستغناه في الروضة

قوله هذا اذا نوى الحدث قال في مسح الهدب او الطهارة او الغسل قال التنكيل والاستوى اي اذا لم يطلقها
قوله فان نوى الجنابة قال الاصح انه كنية الحدث فكذا اذا كان غالطا كما صرح بذلك الماوردي حسن
في مسح الضوء والمعنى في التهذيب ٥ تعبيه لو نوى الوضوء قال لم الصلاة لم اجد سوا
قوله الاصح عند الجمهور في مسح الانفاس بلا ملك الاجزاء قال في مسح الهدب وعدم الترتيب
في الطهارة لطهر قبل وهذا التعليل يصح المسح ~~وهو في التنكيس~~ في الرافعي
قال السبكي في مسح الكاح وعلله بنوا لان احدهما انه خلاف الفرض لان الفرض انه لا
يكفي بعد ترتيب الثاني ان القول بالصحة منا ان كان لان الغسل وله
اكمله الوضوء فلا يلزمه فيما اذا غسل الاثنان قبل الاعالي ولم يقل به وان
كان لان الترتيب غير واجب وانما الواجب عدم التنكيس يلزمه

قوله فرع منه بلل الى الفرج انوار احدها الصحيح المنصوص الثاني وهو العمل عليه في مسح الهدب وروى ابن المنذر
قال في المهمات والفتوى على التخيير قال الاكثر عليه كما قاله في مسح الهدب الثاني يتعين الطهارة اطلاقا لم التخيير
انه يتخير تشبيه وقال ابن الاستاذ عندي انه ينبغي ان الاختيار واحدا منها تشبيها بالمجتهد بالنظر في علامات
المني وتذكر الاحلام وتخيل الوقاع فان وجد شيئا من ذلك فعلامتي والا فلا يا المالك المسلم
لعبد السلام اجزاء الغسل والحالة هذه قال طهارة ان جامع ثم يغتسل وقد تقدم جوابه لكن ما قاله النووي في الوضوء
من انه ينوي بالفرض ان كان فيه ثانيا والاتجاه يدا ايا ما هنا ان الغسل لا يغسل بعد ثم تقدم فقاعدة ان ينوي
بعض ما ينوي له الغسل الخاص على الجوانب وفي الاعضاء الشاذ انه يلغو الغسل فقط

قوله وجرى هذا الخلاف فيما اذا ادخل خنثى الى الفرج انوار احدها عبارة الشرح الصغير وجرى في كل وضوء
يجوز ان يكون ~~هذه~~ الاكبر كما اذا ادخل الى الفرج وفي اخنى انه فعلا فاعد عامه ٥
السابع قال في المهمات الرجل الموجه فيه فحدث على كل حال فقطع بالاخراج من دبره فينبغي ان يقال
انه جنب وحدث والا فحدث وجه فالخلاف المذكور في الشاذ خاص المشكل انه الدابر من الجانبين والحدث دون
الوجه فيه ولهذا قلت في الخاصة ورتب المشكل ان في الدبر اوجه او شك الخنثى ان تختص
فخصصت الكلام بالمشكل ٥

الثالث قال في المهمات ~~ما اقتضاه~~ كلامه هنا ان الخنثى الخاص في اول الغسل فجزم بوجوب الوضوء
عليه عبارته هنا ولو ادخل الخنثى في دبريهما او امرأة او دبر رجل فاغتسل على احد وعلى الرجل الوضوء
بالنزع منه وكذا الوضوء على الخنثى وللرجل الموجه فيه وهذا محمول على ما علم تفصيله اي قوله فاغتسل اي
اشتغل لما علم في موضعه الاتي ان الغسل يستعمل في اطلاق في ماء الصوم فانه الوضوء على الخنثى بالماء في دبر البهيمة
ولا دبر المرأة كما معلوم ٥

قوله والاكثر الاصح الزوال لها ثم ما بعد الاول اشتداد الحر لهذه الكراهة حديث الصحيح كلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والكلوف تغير رائحة الفم ودوجه الدال منه كما قال الرافعي انه اثر عبادة
مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما اختص بما بعد الزوال ان تغير الفم بسبب الصوم لا يظهر
وهو ورد الصريح بذلك وحديث جابر اعطيت امتي في رمضان خمس خصال وهو وانها لا تستوك وخلوف
افواههم عند الله اطيب من ريح المسك رواه البيهقي في الشعب باسناد حسن والمسك انما يكون بعد الزوال
وفي شرح ذلك ~~شراح ان اهل الكراهة~~ واختار في مسح الهدب عدم الكراهة ~~وقال السلمي عبد السلام~~
وهو اختيار ابن شامة للاحاديث الصحيحة في طلب السواك ولم يرد فيه نهي وقال السلمي عبد السلام وقال ابن بزيزة

الألوكة
www.alukah.net

من ذكر ثواب العمل ان يكون افضل من غيره الا ترى ان العمل افضل من ركعتي الفجر على احد من قوله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثنى الشرع عليها وذكر فضلها ثم بان غيرها افضل منها قال
وما ذكره الرافعي من العدالة على ذلك الشهادة الا ان المصلي مباح له ذلك فشرع له تفضيله فيه بالثواب كالميت
والميت قد صار رجيعه غير مناجيه وكذا نازع في الرعاية تلميذه المجد فقال هذا القياس مردود لكون الشيء
الواحد له حكمان عند الله احدهما بالنسبة الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الآخرة والخلوف وان كان طيبا
عند الله فالمراد من رضي الله وقبوله لفعل العبد بثنائه عليه والشك ان هذا ثابت في الدنيا والآخرة واما
انه لا يزال في فم الدنيا ما يترتب عليه من الاذى به للصائم في حاله والملائكة والآدميين فلا وكذا
نازع في الاستوى قال هذا القياس غير مستقيم الا ان ازالة دم الشهيد حرام المكروه وهي لهذا القياس
ان لم تكن محي فلا كلام وان كان لزم استواء القيء والقيء على في الحكم فلا يكون احدهما مكروها
والآخر حراما واقول اما قول النبي في فضائل الحديث اذا اصبتم فاشتاكوا فلله والتشاكوا
بالعود اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر بن الارث وهو وان كان ضعيف الاسناد فقد روي شاهد على ما ذكره
اخرجها الدارقطني والحديث الضعيف يتقوى بشواهده فصحا في الفضائل قال قلت فقد روى الدارقطني
من حديث عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم وفي حديث عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل الظهر والسواك قلت اما الثاني فضعيف الاسناد واما الاول
فمحتمل الجواب من وجهين احدهما ان يكون روايته له قبل الزوال فلا يكون في معارضة والثاني يكون ذلك
رخصة له صلى الله عليه وسلم فانه ليس بعيدا فهي بالوصال والصائم في حقه عبادة محضة وفي حقنا
تنظف وازالة اذى واما هو صلى الله عليه وسلم فلم يكن منه قط شيء يتقذر ولا يتنظف وكان رخصة
انه يواظب على اعماله ولو في غير الوقت المشروع لنا بعد صلاته بعد العصر الى قضاها ثم داوم عليها
واما ما قاله ابن عبد السلام في المناهي تقديمها رض الآخرة النسائي وابو يعلى والعدني من مسنده
وابن مردويه وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى وعدني ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا بغير حساب
وكذا ان كلم ربه وريح فيه ريح فم صائم فتناول بعضي من نبات الارض شيئا فعضه فقال له ربه جزاك
افطرت قال عرفت ان الملك الآدمي طيب الريح قال اوما علمت ان ريح الصائم اطيب من ريح
المسك ارجع فعم عشرا ثم ائتني واما قوله الاستوى فقد اجيب عنه بان تعمد الشهيد
فيما تعدى الغير فيه وهنا متعد على نفسه فاقتصر على الكراهة قال في الخادم وينظر هنا ان يشوش
ان كان صائما بالغا اذنه فلا شك في تحريمه وينظر هذه التفرقة الجزم بكراهة التنخم مع ورود انه

يورث البرص ولنا وجه انه كره النظر الى البصق حالة الجماع كما ثبت انه يورث الخنق ولم يثبت في باب ذلك في التنخم
انه هل انه يورث العمى للولد لا علم به فلهذا قيل بالتحريم الا ان فيه تعديا على الغير
نعم التخصيص بما بعد الزوال تحكم الا دليل عليه والا ذكره الشافعي قال الماوردي والروياني له ان الكراهة
بالزوال وانما ذكر العمى في الاحياء بالزوال قال ابو شامة ولو حدوه بالعصر لكان اولى لما في سنن الدارقطني
عن عطاء بن يسار مرسلا ان السواك الى العصر فاذا صليت العصر فلا تمس رسول الله صلى الله عليه وسلم سواك
خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فهذا تفسير راوي الحديث ومذهب الصحابي المرفوع اليه قلت
وفيه لطيفة وهو ان المصلي تأخير عن صلاة العصر ولهذا حسن المعنى انه لا صلاة تحضره بعد ذلك الا فرضا
والا نفلا لكونه من الاوقات الممنوع فيها الصلاة فناسب ترك السواك جمعا بين المصلحتين والتحديد بالعصر وقع
في كتاب الحاوي ورواه ابن عبد البر وحكاه المحب الطبري في شرح التنبيه ورواية تعبير الدارمي وسليم الرازي
ونصر المقدسي بآخر النهار وهو المختار وهذا طلت الكلام على هذه المسألة لكونها من اشنع الكلام فيها على ما يقتضي
وفي الشرح الصغير وجه انه لا يكره في صوم النفل وفي المنهج قول بالرياء خلاف الفرض وحكاه الكيا قولا ثالثا في
وبذلك جزم له في الشامل اربعة اقوال وحكى الجيلي وجها انه يكره في جميع النهار
الامر الثاني قال الاستوى لم يتعرض لتخصيص بمن له بشعر ومن لا وليس له شيء وسيأتي ولهذا
قال المحب الطبري لو تعرض بعد الزوال بسبب اخر كنوم او وصول شيء حرمه الريح الى فمه فاشتاك لا لذلك لم يكره
وقال في الخادم حكى الجيلي وجها ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص فيكره عند فلو لعله شوا قبل الزوال ابعد
والتحسين لمن النفس وكلام الرافعي والنووي في التحديد يشير اليه فانه قال يكره بعد الزوال في الحالة التي يحصل فيها
الخلوف وفي الاجازة الجيلي ان المواظبة له السواك قبل الزوال
الثالث لم تنتهي الكراهة بالغروب او تبقى الى ان يفطر وكان في احتمالان الاول قاله صاحب الهداية
فيما يسلم تارك الصلاة ولم عبد السلام في ان رائحة الشد الخلوف لم يبق في الآخرة فقط او الدنيا ايضا
وصنف كل منهما في ذلك تصنيفا قال ابن عبد السلام الاول لرواية مسلم لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة
وقال ابن الصلاح الثاني واختاره السبكي لحديث جابر السابق ولحديث ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يفطر وكان
عن فطر يوم القيامة في الحديث الآخر بانه يوم الجزاء ويوم تظهر ريحان الخلوف في الميزان على انك المستعمل لدفع الرائحة
الكريهة طلبا لرضى الله حسب يوم اختيارها فلذلك فهي بالذكر
فائدة في السواك قال روى النسائي وابن خزيمة من حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروى الطبراني وحده
ابن عباس زاد وقبلة للبصر وروى ابن السني وحده اذا صرت السواك عند الرقد وروى الدارقطني

عن ابن عباس يعقوفا في السواك عشر خصال مرضاة للرب وتحظة للشيطان مفرحة للملائكة جيد للفم ويذهب
بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقلل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات ن ورواه الديلمي من حديث
وقال الحافظ في الدراية بلا عشر فائدة يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق ويجري اللسان ويذهب الغطة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويمطي
الشيب ويقوي الظهر ويضاعف الاجر وقال ورد عنه انه يسهل النزع ويذهب الشيطان عند الموت
ويجلب الرزق ويزيد في الحفظ ويصفي الذهن ويقطع الصداع ويقوي الاسنان والنوادر في ذلك البلقيني
في شرح التبريزي وذكر القمري في السواك اربعة وعشرين حديثا انه مذهب وجع الضرس
وذكر صاحب العروة من الحنابلة انه يقوي الاسنان
ويسمن اللثة ويجلو المعدة ويعين على الهضم ويمشط
ويطرد النوم ويخفف عن الرأس وفم المعدة

قوله وشاكله اشتبه به في احوال ذكرها تبعه وتقي على تحته عند قوله الحديث ذكره ابو
الشيخ والغزالي ذكره في الروض والاحياء والاكمل ذكره ابو حامد في تعليقه والاختصار لما في الصحيح
ولانه يسهل خروج الروح وهذا وان الحلوف كالتي التطيب هذا الاحرام ذكره الامام في الحج ن وتنجيه
قوله عند الصلاة قال في شرح المهذب سواء حال الوضوء والغفلة حتى التوضي والتسمية وهذه الطهارة
واذا صلى حال ذات تقلبات التي لطال ركوعه قال الاسنوي والتحاشي به لحال الجنابة وتجديد
الدلاء والذكر والطواف ن تنبيه استشكل الاسنوي الاستدلال بهذا لو ان اشق على امتي لامرتهم
قوله وعند قراءة القرآن قلت لو قطع القراءة وعاد قريبا فيقتضي استحباب التعوذ اعادة
السواك اهـ قوله او غير ذلك كالذكر الكلام صرح به الماوردي
قوله وبكل شيء استثني منه في شرح المهذب البرد انه يضعف الاسنان وفي الخلاف
الجوز ما فيه تشبيه بالعيدان قال في الكفاية والبرد على التعرض لشيء ما اذا تعفن بالفاعل ونحوه
فانه الاصل عند السواك وان ازالة التلبيد انه الاسنى شيئا على ان الامام قال انه الخلو احتمال
قوله

قوله ولا يستاك بعود اول زاد الشيخ في شرح المنهاج واول العيدان حالة رائحة طيبة
قوله ندى بالماء قال الاسنوي اوغيره كالورد والريحان
قوله والاصل ما صح خشنه على الاصح كما في اصبع المتصل اما اصبع غيره فجزى قطعا ذكره في شرح المهذب
وفي حاشية الشارح لو خضر قول الرافعي لو كان جزائه كاصبعه الخشنة وما صح فيما صح من تركيبه واختار
في شرح المهذب الثاني بعد تصحيح الاول وفي الصحيح في الكافي
قوله وتحت الاستياك عرضا ذكر الرافعي بعد ان اخر انه تحت طولا وعرضا قال على هذا التعبير العرض في
اقامة هذه السنة وانما مولى وفي الاول تعبير وقال في شرح المهذب تلف واستياك طولا هذا السواك وان
قال الشيخ رحمه الله اصحابنا ونبه له ذو العبد وعن اشتقاق الذات فالسنة والسنة طولا وبه دراية الاكثر
قوله ويستحب ان يبدأ بجانب فمه الايمن هذا هو المذكور في الاذكار وشرح المهذب وعلى الاسنوي عنها اختيار
كونه بالمين والوجه الذي ذكره الاذرعي والزركشي وقال الشيخ عن الشيخ ذلك والظاهر انه ان
خلية ازالة النجاسة بالاحجار ازالة قذر او العبادة حيث الاقتصار باليمين كما تجب التطيب باليمين
زاد الرافعي عن بعض الاصحاب بدأ ما الايسر كذلك ن عند الفقهاء وفيه في الجواهر
قوله ويستحب ان يدير السواك الى الفم زاد في شرح المهذب وعلى باطن الاسنان واطرافها ن
قوله وينوي بالسواك السنة في الاحياء ينوي به تطهير فمه وفي الاذكار هذا ان كان خارج الوضوء
اما فمه فلا يحتاج الى نية الا ان نبه الوضوء تنبيه ن
قوله ويسن السواك الف عند دخوله بيته قال ابو شامة لم ار اصحابنا صنفوا في الفقه تعرض له في دخوله
الصحيح قال والمعنى فيه انه ربما تغيرت رائحة الفم عند دخول الناس فاذا دخل البيت كان مرضيا
عاشر الاهل ازالة ذلك انتهى ن قوله واستيقاظه من نومه قلت سواء كان لقيلولة او نهار او لو تكرر هذا استيقاظا
تنبيه الاول وقت السواك قبل التسمية بعد الكفين صرح بذلك العالي والماوردي والغزالي فان تركه
تداركه في اثنائه كالتسمية خلاف الصلاة الاذان كما في اشارة ذكره الاذرعي والزركشي
الثاني قال الرافعي في شرح مختصر المزني لم ار نقلا هذا السواك بالمين او اليسار والظاهر انه ان كان
ازالة القبيح فباليسار والا فبالمين قذر او العبادة حيث لا تغير فباليمين وقال الاسنوي المجزوم به الاذكار كما به
باليمين قلت الاوجه الذي ذكره فان عبارته تحتمل ان يبتدئ في لبس الثوب والنعل باليمين وكذلك
الاكتحال والسواك الى الفم وقوله انه يبدأ بجانب فمه الايمن وقد تبعه لذلك الاذرعي والزركشي
ثم جزم بذلك صاحب المطلب والجواهر والصواب ن

الألوكة
www.alukah.net

الثالث حكى الامام عن شيخه انه كان يقول ينبغي ان يشارك عند كل صلاة فان اخطأ ولم يفعله كل صلاة
فان اخطأ فلكل يوم والليلة مرة على الكفاية والجواهر ٥

الرابع ذهب بعض الشافعية الى استحباب السواك لمن ذهب اسنانه وقد ورد في حديث اخرجه الطبراني في الاوسط
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في
فيه ولكن ٥ وهذا يناظر الوضوء على الاشهر على ذكر سر وله مختوناً ٥

الخامس في فوائد متعلقة بالسواك لم نبه عليها الفقهاء وردت بها احاديث ٥

احدها ان نعم السند الى سعد عن عبد الله مرفوعاً لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لاختار
وهذا يقتضي عدم الوقت من المواضع التي تتأكد فيها وذكر احمد احاديث ان صاحب الكافي ذكر
نقلاً عن عبد الله المالكي ٥ واخرج الشيخان عن ابن عمر رفعه اذا استاك بسواك فاتي رجلان
احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر

واخرج الطبراني والبيهقي عن جابر كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب
واخرج الخطيب في الرواة عن مالك ... قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأوا تسابقوا بالسواك

قوله بسم الله قال في مسوغ المهذب الا كل بسم الله الرحمن الرحيم وقال الاستوي نقل العبادي في باب الزكاة عن الشافعي
ان سنة التسمية في الوضوء والغسل بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ونعمته وفي الاكل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء او بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي التطهير بسم الله والله اكبر
وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي الميت بسم الله وفي دخول الخلاء بسم الله والسلام على
رسول الله وعند دخول المنزل بسم الله الرحمن الرحيم انتهى قلت وفي مواضع منها
عند دخول الطواف بسم الله والله اكبر وعند الخلاء بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وعند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند فتح الشيء
بسم الله الذي لا اله الا هو وعند النوم باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه وعند قبض الميت بسم الله
وعلى ملة رسول الله وعند الخروج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعند دخوله بسم الله خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا
وعلى الله توكلنا وعند ركوب الدابة بسم الله والحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وعند العثرة بسم الله
وعند ركوب السفينة بسم الله المجرى وبسم الله مرساها ورد جميع ذلك في الحديث ونص الفقهاء على بعضه ٥

قوله قال الاستوي عدم النية على التسمية يؤدي الى خلو بعض الوضوء عن التسمية والعكس يؤدي الى خلو
بعض التسمية عن النية قال الاول اقتداء بما قاله المحب الطبري قلت وصرح في مسوغ المهذب في الغسل ٥

قوله عند الكفر على الوجه قال الاستوي مراده قبل المضمضة

قوله تمشي به في انا قبله في مسوغ المهذب والسعي والتمشي لا يكون في الكتاب والحق بالانا الماء
زاد في الفتاوى واكل رطب في مسوغ المهذب لما في الكراهة في ذلك الحديث شديد من رؤية النار لطوبه فيكون اقتداء
اللهب اقرب قال في الحاكم بذلك لا يختص بالتمشي في الانا لو كان متوضئاً من ابريق انتهى له مثل
الدس احتياطاً لئلا الذي نصبه على يديه وينقل الى انا واعضاء قال وهذا العلم يقتضي
كراهة التبرد ٥

قوله فان تيقن ذلك الاصح لا يكره التمشي قال في المهمات واذا لم يكره فالتعقب وجهان اصحهما
لا ذكره في شرح المهذب قال ولم يذكر المتولي عن رسالته والذي في مسوغ المهذب على الصحة وقد ذكر الرافعي ما يوافقه التيقن
حسن قال بل تحرير تقدير التمشي وتأخيره ما تقطر من الروضة وهي مسلمة بلا شك في مسوغ المهذب والمعتمد
قوله والتزول الكراهة الا بفعلها ثلثاً اشكل على صاحب المهمات انه بالفعل الواحد تنتفي الكراهة
به وقد صحح انه لا يكره التمشي قال التيقن ... يكلف تستقر نفي الكراهة مع وجود الفعل
الحصل للتيقن قال ولم يتحصل لي عن هذا جواب مرضي قلت اجاب في المهمات بان الثلاث مبنية على التعبد
ان الزوال الكراهة في المستيقظ من النوم اذا تيقن طهارة يده بعد ما خلد تشكك ... من الغفلة
وما قاله ... متيقن شيء من النوم ... لا ... له وجه ولا اظنه ثبت ... زاد ... في المهمات ولذا لم يذكر في مسوغ المهذب والرسالة والمعتمد

قال في التصحيح نفس هذا الثالث هو المندوب في أول كل وضوء لكن طلب تقديمه على المضمضة عند الشك كذا صرح به قاضي خان البندنيجي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو الصباغ وأعقبه الرافعي بعد أن كان ذكره في أنه غيرها في عقبه لا تابعها ثالث أخرى ٥

قوله المضمضة والاستنشاق قال الدارمي في جامع الجوامع المضمضة دون الاستنشاق في التأكيد لورود أخبار فيها بالأمر ولقوله بلوا الشعور والشعور موجود غالبا في الأنف دون الفم ولحصول الأنف وانطباق الفم

ما يسبقه ذكر العلة من فوائد عدم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أن الوصف الآتي البلاء بالوقت والعلم الواجب هل تغيرت أم لا ٥

قوله وتقدم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وعلى تخريج في فوائد الوجيز قال في مسرح المهذب هذا الخلاف جار سواء قلنا بالفصل أو بالجمع فلو أخرهما عنه فلا يعتد بفعله إلا إذا كان أحشى الثاني لو أتى بالمضمضة دون الاستنشاق فالأشبه كما قال في الخادم حصول أجرها أو بالاستنشاق دونها فالظاهر كما قال الإسنوي حصول أجره وكأنه ترك سنة المضمضة ولكن فائدة اشتراط الترتيب إنما هو عند الإتيان بهما ويحتمل أن الإحصار كالوقت عليه قبل الوجه وإذا قلنا بالحصول وأراد أن يستنشق يعود إلى المضمضة ليستنشق ثانيا فيحتمل أنه يسن له ذلك كما إذا أتى بالاستنشاق في مسرح في التعوذ والظاهر أن له ذلك والمراد أن دعاء الاستفتاح يعود محله بالتعوذ وأما العود إلى المضمضة فكأنه ابتداء وضوء ظاهرا بنية جديدة واستنشق وذلك يحتمل في الوضوء كالصلاة قال الرافعي والأشبه عندي الاقتصار على الاستنشاق والاعتداد به كما سبق ترتيبا فيحتمل في أنفه ماء ثم لينتثر ولم يقيد بشبق المضمضة ٥

قوله عدهما على غير الوجه شرط أيضا قال في المطلب وظاهر نص الأم أنه لو نسيهما قبل أتى بهما بعد الاستنشاق ٥ السرائر قال الشيخ عز الدين المضمضة والاستنشاق لشرفهما مع الفم والأنف فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة ويخرج الأذكار الواجبة والمندوبة

قوله المبالغة على الأصح للصيام أنه الأرتب سن المضمضة والاستنشاق وسن المبالغة فيهما فلو قدم المبالغة جاز قال في الخادم وفي تصوير ذلك عسر إلا أن يفرض في المضمضة أنه التقى الماء على فمه أو أدار عدم المبالغة على الاستنشاق في أنفه يمكن ٥

قوله مبالغ في المضمضة أقصى الحنك ومنتهى الأسنان إلى الرافعي والأثبات

قوله وهما أصح قال الإسنوي أي الشيخ

قوله وتعدد الاستنشاق سنة إلى الحيض قال في مسرح المهذب قال الأصحاب بسطا يستقصي لحسن العبر شعوطا وفرقه بكونه استنشاق قال والحيض قال في مسرح المهذب

قوله من إدخال الأصبع البيتري وإزالة ما على كمر أذى فهذا يتبين الاستنشاق ٥

قوله ولو جعل الماء في فمه ولم ينو جعلت المضمضة على الصحيح قال في الخادم وفيها هذا الحال لنقول في بلد واللغة فإن المضمضة كما قال القاضي عياض في أصل التحريك والتردد قال يقضي الماء إذا أدرك ٥

قال والخلاف جار في المج أيضا والجزم في مسرح المهذب عدم اشتراط حتى لو ابتلعه حصلت المضمضة وجه الماء بالنفس إلى الأنف بشرط كالإدارة والمج في المضمضة ٥

قوله التكرار ثلاثا صدق كما لو توضأ مرة مرة فإنه كذلك ثم قال كذلك وقدمه الروياني والفوراني لحصول التثليث بذلك لكن ذكر الحريري في العروض خلافا وأخرجه في مسرح المهذب

قوله في القول والمنهج يخرج التتمة والتحقيق والشهادة وقدمه وكثير الأول إلى أنه ثلاث التتمة وشبه في مسرح المهذب بشرط لكن وافقه الروياني وزاد تثليث الشهادة وزيادة من شرح المهذب ودرد في تثليث التحقيق حديث جيد أخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير ٥ وخرجه النووي في الدعاء وكذلك يستحب الخفة والمبالغة والجميع والمنقول في الأولى أنه ثلاث كما سيأتي في بابه والمقيد بالأذن في الجميع وواقعة في الخادم والمقيد بها المبالغة

قوله ولا يوالي إذا أنه الكرر في الرافعي هذا هو الموافق لما في الأصل وافقه النووي في شرح المهذب وهو الرافعي قال السبكي الرفعة ٥

قوله تكره الزيادة ذكر الشيخ عز الدين العوامد ولم يعد العدد من شرح الإمام أن محل الكراهة إذا أتى به لأنه الوضوء فلو زاد لغرض شرعي أو تنظيف ونحو ذلك لم يكره ٥

قوله تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى بشرته شرط الوجه قال في مسرح المهذب لم يذكر الجمهور كيفيته وقال الشرقي كلل بأصابعه من أسفله قال ولو أخذ للتخليل من أخرى لم يجز أيضا ٥

واستثنى المتولي الجرم قال الأصحاب فإن شعرها كثيف قال السبكي في الكلمات الأوسط وإن الأصحاب باق حاله ولكنه أضعف من الأصحاب في غير حالة الإحرام ثم قال في آخر كلامه إلى أن الأولى ترجيح أحدهما ليلا ويقال في الخادم بالشعر الإتيان به بوفق كما قال في تخليل شعر الميت وكالمضمضة في الصائم وعدم قال في المهذب وعدم ذلك رأيته في الفتاوى لكن رفعا في الاستنشاق ٥

www.alukah.net

قوله عدم المعنى زاد في شرح المهذب فان قدم الشعر كره قال الرافعي وهو العبد ولو غسل الشعر بلا نية
المعنى لم يجزه لما قاله غسل الشعر مراعاة للقياس اولا ان الزيادة منهي عنها الاصح الثاني
ان شرط النية اولى من غير المكروه ٥

قوله والاذنان والخدان الى الفم قال الرافعي وهو العذار اما الخدان فاكدت دال على عدم
عدم الاسم منهما واما الاذنان فلا يعم ورود ما يدل له بلا دون ما يدل كلاهما وهو عدم الشق الاسم
في القشر قال في الخادم ويضاف الى ما ذكر الصدغان فان كانت شعرة مستقلة عن الاذن والعارض
فان جانبه يمنعان مقاوزاد بعضهم في المهذب قال الرافعي والروكشي وانظر قال الاصحاب فيه
قوله في الاعلى والاسفل على هيئة كشعر اللحية من الذقن فلا يكفي الهيئة فيه وان اقتصر على الاقل
احتمل ما قوله ٥

قوله وغايته استيعاب العضد والساق في شرح المهذب اقلهن ثلثة من الاصابع الى الاصابع
ولم يحد وغايته حد وقال قاعدة تجب الى بعد الساق في العضد وقال الاصحاب يغسل به الابط
والركبة وقال البغوي نعد العضد فوقه وبعد الساق فوقه ٥ وحكى الاوجه في شرح مسلم وقال
قال بعضهم ان الاولى حمله الرافعي في الكلام على في الرقبة بان الغرة والمحل يعني ما البدل
الباقي على البدل والحاجة الى تاكيد

الثانية قال الاسنوي كلامهم يدل على انه شرط اتصاله بالواجب وانه ان شاء قدمه
وان شاء قدمه ٥

قوله والسنة في كيفيته الى الفم عبارة الرافعي والاصحاب وهذا يزيل لبس العبد في دعوى انه سنة
وقال انه يحتاج الى دليل ولبس في الحديث غير التعرض للاقبال والادبار وفي هذا زيادة العاقل
احدى الشبابتين بالاخرى ووضع الابهام على الصدغين قال وبعد ذلك ارشاد الى كيفية الاستيعاب
والهيئة المتبعة لذلك قلت ولهذا اقتصر الشيخ الضعيف على قوله والاصحاب ان يضع يديه
قوله ملء ولم يجب ثانية قال الرافعي لعبر وهو البلل مستعمل الحصول في الرأس قال بعضهم
وهذا انما يجب على انه اذا استوعب يكون الجميع واجبا اما على ان الواجب اول جزء فالبلل الذي على
الاصابع ما اتى اول الراس مستعمل وباقي بلل الكف الذي مر على بقية الراس يجب مستعمل فانه لم يزد
به واجب قال في الاستقصاء به نحو ثانية به مقتضى التعليل انه لو غمس رأسه في الماء حسب ثانية

قوله ولبس

قوله ولبس تسمية الخ على العامة قال في شرح المهذب شرط ان لعذر ام لا ~~[illegible]~~ شرط او ضعيف
على الحرام لا قال الاسنوي والمتجه انه شرط في العامة ما شرط في الراشي من عدم رفع اليد وكمل خلافه وقال
الزركشي في شرح التنبيه افتى ابن اللبان بان كان الشبه له ارادة في جمع العامة وانه يكفي في بعض الراشي والعامة
بمرة واحدة ٥

قوله على اقل من الناصية في سائر الشعر

قوله والكفي الاقتصار على العامة قطع التنبيه في ~~[illegible]~~ بالقطع زيادة له ولبس يصح بعد قال
بالاكتفاء بغير الموذي من اصحابنا وكذا الرخصة ولبس ان قال البغوي في شرح السنة ومن جوز ذلك شرط
ان يتم على كال الطهارة كالخف وشرط بعضهم التحليل بها يمكن لتساتك كالخف ٥

قوله مسح الاذنين الى الفم قال الرافعي والاصح في فائدة هذه السنة ان يدخل سبحتيه في اذنيه ويديرهما على الظاهر
ويدير ابهاميه على ظاهر صماخيه يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا

قوله ومسح الصماخين جديدا قال الرافعي ان الصماخ من الاذن كالفم والانف من الوجه وهو يكثر اولا فرق الاذن
قوله على المشهور قال الماوردي فاذا كان الصماخ ظاهرا عضو مستقل او جزء من الاذن ثم الخلاف في الاقل
الى الاجزاء اذ ما الاذن غير مستقل

قوله وقد غلط من غلط من الصلاح قال لم يخرج الشيخ بعد هذا الخلاف بل زاد فان الحج لم يقل به احد
قوله في الرقبة وهل هو سنة او ادب وان قلنا بالسنة فان الرافعي صحح في الشرح الصغير الاول وليس كما قال
قوله ذهب كثيرون من اصحابنا الى انه لم يثبت فيه شيء ذكره في شرح المهذب وزاد انه بدعة
وان الحديث الذي استدل به الغزالي وهو في الرقبة امان من الغل يوم القيامة وان حديث طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده انه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رقبته مع رأسه في بلغ القذال وهذا يعني رقبة العنق ضعيف السند ليث بن ابي سليم ٥
قلت حديث طلحة هذا رواه ابو داود في سننه وله شواهد منها حديث وائل بن حجر وفيه وضوء صلى الله عليه وسلم وفيه
مسح على رأسه ملأ كفيه وفيه ظاهر اذنيه وفيه رقبته بعضها الرافعي اخرجه البزار والطبراني في الكبير في سننه سعيد بن الحارث
ذكره ابن حبان في الثقات وقال الفتاح ليس بالقوي والحديث الاول اخرجه ابو نعيم بالحديث وقد ساعده ابن داود
قوله فلما اصابع الرجلين يخص بهذا البيان الرفق على هذه الكيفية في شرح المهذب من الخلاف ابن ابي هريرة
عن القاضي ابي الطيب انه يخص بالمعنى من تحت الرجلين وقال الاصحاب لست ادري لتعبير المعنى او السنة في ذلك اصلا
الا المعنى في الاستيفاء باليمين ولبس فيه الاصابع مشاركة له فلا يجب في استيعاب اليدين والسنة وهذا هو الراجح المختار
واختار القاضي الحسين اما تعبير الخنصر فيتعين على الصحيح وذكر حديث في سنن ابي داود والترمذي ٥

قوله وروى فيه حديث قال الترمذي انه حسن حسنه ابن البخاري وصححه الحاكم

قوله هذا الدعاء لا أصل له كذا قال عن سرحي الهدى والوسط والمراجع والأذكار وتعقبه الشوكاني
بأنه ورد فيه حديث أخرجه الترمذي في تاريخه من رواية أنس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وسريته أنا
سرية قال أدن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت منه فلما أن غسل يديه قال بسم الله وأكبر الله والحمد لله
ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي وبارك لي في ذريتي فلما أن تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي
وأقر عيني رائحة الجنة فلما أن غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما أن غسل ذراعيه قال
اللهم أعطني كتابي بيميني فلما أن مسح برأسه قال اللهم غشني برحمتك وجنبني عذابك فلما أن غسل
قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام وفي إسناده عباد بن صهيب قال في أبو داود أراه صدوق
قدري وقال أحمد كان يحدث بأحاديث كذب قلت قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جمع الأذكار
لو لم نقل في عباد إلا أنه ~~[illegible]~~ لكفى في الحال ولكن تتمة كلامه بعد أن قال كان قدريا داعية ومع ذلك
يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد بالوضع وقال ابن المديني ذاهب الحديث وقال
البخاري وغيره متروك وقال الذهبي هالك ومع ورد في علي طرق ضعيفة جدا لا تخلو من كذاب
أو متهم ومثل هذا لا يثبت به السنن وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يفحش الضعف
كما هو مقرر في علم الحديث ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمالك لملك مرك فلم يجتمع على وقوف المالك
بها بين يديكم لكم وأكدت علي في معرفة جهة
للي لن تجتمع بها فتحضره لسيدي كما الذي الجلي
لمن ينهي عن القضية فانا عنده منصلا من الملوك
فتم طالبا بجهدي في تحصيل للي لن اجتمع به و
لسيدي كما الذي وسالني عن القضية فقال انه ما
يوف الا عتاقة وانما اخوه اذن له في ترك
وثم جماعة معتزين بالهدوا على اخيه بالاذن
خاصة ثم عقب كلامه بان قال اجعلوا الهدو
في هذه القضية لعلك تكون عندهم في موضع
وما كدت ادرك حتى اجتمع سيدي كما الذي باطل الهدو
بهذه بعتق فاجتمع سيدي كما الذي باطل الهدو
ودلله القضية فاخبره بانه يتشفى لن ايقا
ثم سي يجمع عن امركم ولن لم فالامر امر
فهانا مرا به الملوك ولن راحوا لنا تبع الله
للكن يقول حاشا لن الملوك ينظر له جهة عن الله

قوله وان شهد الماتن قال في شرح المهذب غسل الماء بغير اعب بلا خلاف فان كان عليها
ما يمنع وصول الماء الى البدن الواجب من الوجه وجب نحته ثم غسل ما تحته والا نحتها مستحب هكذا نقله الرافعي
وعليه عند اطلاق الجمهور ان نحتها مستحب ٥

قوله وحك الحائض قال في الخادم فاذا وصل الماء الى ما تحته والا فيجب نزعه وقال
البلقيني في فتاويه تنزع الحائض عند غسل الكفين والمضمضة في الراس

قوله وتعاهد ما يحتاج الى الاحتياط قال في شرح المهذب كالعقب زاد الاسنوي عن تصرف الهروي
والاذنين ٥

قوله وفي اليدين والرجلين باطراف الاصابع ان جف على نفسه وان جف بالماء بدأ بالمرفق والكعب ٥
هذا ذكر في شرح المهذب عن الصيمري والماوردي وزاد ان الصاب تفرغ عن ساعده ثم اعاد ذلك والكلام على
غسل الرجلين زاد المختار ما نص عليه الشافعي والاكثرون من استحباب الابتداء بالاصابع مطلقا وذكر
في شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق قال في الخادم وعليه الفتوى ٥

قوله والا يتكلف في الماء الوضوء زاد في شرح المهذب لغير حاجة ٥ قال ما يتكلف خلاف الاولى والابكار ٥

قوله والبطء فيه بالماء قال في الخادم صرح الروياني في الحلية بكراهة الاسراف حتى لو كان على شط
البحر ٥ قوله ويزيد على الاصابع
قوله وان تقول بعد الفراغ زاد الرافعي مستقبل القبلة واستقطر من الروضة وعلى في شرح المهذب
عن الحليمي والروياني وصاحب العدة واخرين قال واتفق الاصحاب على استحباب الغرة به
والوضوء عن الفراغ وفي الاحياء انه يستحب ان يرفع العبد يديه في الدعاء انه ينظر الى السماء وهو في الحديث ٥
قوله وان يمضي زمان يجف فيه المغسول قال في الكفاية وتقدير الممسوح مغسولا وفي شرح المهذب تقدير
التراب في التيمم ٥

قوله وعلة التفريق تعتبر بآخر الماء به قال الرافعي لو غسل وجهه ويده ودفع فصار شعرة
راسه قبل جفاف ما في اليد من الغرفة وان جف الماء على وجهه واذا غسل ثلثا فالاعتبار بالثلث
الاخير اصح

قوله وحيث جاز التفريق فينبغي ان لا يجب تجديد النية في الاصح هذا على الجديد في التفريق كما قال
اما التيمم او الكنية بعذر فلا يحتاج الى تجديد بلا خلاف قاله في شرح المهذب قال الغزالي كالماوردي
الكوني ان التفرق بالعذر له حكم الجمع والتفريق بلا عذر كالتفريق للنية ٥

قوله

الرافعي

قوله غسل العين ذاوه هذا على التفريق السنة والمستحب وعدم ما ذكره البغوي والمتولي وغيرهما
لكن لم يذكر في شرح المهذب الا الاصحاب وعدم ٥ ووقع في نسخة صحيحة عليه كتابة الى ما عدم الرافعي قال
في الخادم وهو متوجه فلو قال الرافعي لعدم ذكره البتة ... قال الاسنوي في الكفاية وهو اولى

قوله ولو تعقبت ... الاتيان بالسنن الفعلية كالتكرار ونحوه وكذا غسل الوجه
ايضا وصورته اذا ضاق الوقت عن الصلاة الا بالاتيان بذلك كذا ذكره الجيلي في الايضاح
قال والذي ذكره السنوي فيما ... من نظير المسئلة من الصلاة وهو فيما لو اكل شيئا ان الظاهر من الاتيان
بالسنن قال ويحتمل ان الاتي به اذا لم يؤد ركعة وما قاله نظر اسنوي

قوله وان كان على العضو جبيرة يمسح فجرى الماء على العضو ولم يثبت مسح وضوء قال في شرح المهذب ان شق الماء
لسنن شرط ... المسح ... قال في الخادم وجب حمله على ما اذا كان العضو بحيث يشق غسله ٥
قوله ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يجز غسل الكف قال في الهامش هذا على من ... ان غسل الكف يجوز انه قدمه في وقته اذا الشرط تقديمه في الافعال ولم يجب المضمضة والاستنشاق
على قصر احدهما ٥ والخلاف مبني على ان السنن هل يشترط فيها الترتيب كالاركان ام لا والصحيح الاشتراط
كذا ذكره في شرح المهذب وفيه وقال السلفي الصواب ان المهذب ... الاصحاب والاصح
قوله وعند الفراغ الاصح الشك في الاصح قال في شرح المهذب وقطع به الاكثرون هذا ولي الى الدخول في الصلاة
تعالى شكوره ... هذا غير متبع كالوشك هل احدث ام لا ... وان الشك بعد الفراغ
ما لا يشرع في الصلاة والاوثر فيها ... على رواية المتيمم ... الشك في السنة او مقارنتها للواجب فانه يضر كنظيره
من الصلاة واخره تصور الصلاة بالشك في غسل بعض الاعضاء ٥
قوله وشرط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو زاد في شرح المهذب ولو غمس عضوه في الماء كفاه انه يسمى غسلا
قوله وترتيب الحدث على كل عضو الى الوجه قال في الهامش تيقن قاعدة الخلاف في ما اذا احدث في اثنائه فهل يكون
الماء الذي غسل به تلك الاعضاء مستعملا ام لا مبني على الوجهين ٥

قوله وتجب لمن نوى ان يصلي عقبه ركعتين قال البلقيني قياس ما مر في الغسل والتيمم
وفي الجواهر ان الله تعالى فرضه اوجبه او غيرها كتحية المسجد

باب الاستنجاء

قال في شرح المهذب والاستنجاء والاستطابة والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين
ثم الاخير يختص بالاحجار ما قوله من الحجارة وهي الحصى الصغار والاواني تعالى
قوله ان تنتشر عورته بالعيون قال في الحاكم في عدها او بالاشكال ان تنتشر العورة واجب وهذا
الى ذلك الجيلي والنووي في شرح التنبيه
قوله قدر رمية الرجل قال في الكفاية انه يستتر من سترته الى موضع قدميه وفي الاستقصاء ادنى ان يكون
قدر ذراع
قوله او ارخى ذيله هذا الفرض على الكفاية وفي الحاكم عن البسيط قال في الحاكم وهو وهم قال المذكور فيه
انما هو في سنن الاكتفاء في الستر على القبلة
قوله وفي السنن الا ان استقبل الشمس والقمر بفرجه الا في الصحراء لا في البنيان وهو نهي تنزيه
قال جماعة وتجنب الاستدبار والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال فاما الاول
قال في شرح المهذب والوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون ان في الحاجة تنزيه استقبال الشمس
والقمر فالمختار انه مباح تنزيه وفقهاؤنا وفي شرح المهذب نحوه وزاد انه لا دليل على الحديث الذي اورده
الغزالي ضعيف او باطل وفي المغني ان الكراهة لا اصل لها كما قال في المهمات وهو الصواب
الشافعي في الكبير جزم الرافعي في التذنيب بكراهة الاستدبار ايضا وتابعه النووي في المختصر
لكن الصحيح في شرح المهذب وغيره خلافه وفي الجواهر شذ من طرد الكراهة في الاستدبار
الثالث قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والقاضي ابو الطيب من اصحابنا قال كانا جريا على مطلق
قال فكراهة ذلك ظاهرة اذا انتصر بينهما عن حرمة الشرب وان كانا جاريين فعلى الكراهة بشرطها وكذا
مناهيها الرابع قال الشيخ الحصري بعد استقبال القبلة الا في وقت له وسلطان كالبيت
والبلد قال فان فعل يكره بحال الا ان في جانبه ملك فيكره استقبالها قلت لو نظر
لهذا لكره ايضا استقبال الاولى قال في الحفظ

قوله مكان الغوث في باب الوضوء على عيون الناس وهو حسن لما ان مرور الناس وهو ايضا يمس الكراهة وما الناس
الحاضرون على وجه يمر الناس وجهين حال عيون الناس وهو ايضا الحاضر
قال في الاسعاد في شرح الارشاد

قوله وفي سنن البيهقي للحسن البصري عن ابي هريرة واحد ان رجلا كشف
سرته الناس عورته ومسح ارجله بالارض عورة وانما يوضع
به جلوسه على حاجته فعاد وجه الاسكان انها حالة يستحيا منها
قال وقوله عن العيون كما ان يوم الموت في الاسواق والحكي
والملائكة احضار الاحد الوجهين وكما ان يوم القيامة عن الامم
احضار الوجه الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ونزل ان كان بنا الى الفوق امور الاول اطلق الجواز في البنيان ولم يقيده بان تزيد المصلي
بناء تركيبه فلا وقال في شرح المهذب قال اصحابنا العراقيون وكما يجوز الاستعمال والاستدبار
في البنيان بشرط ان يكون بينه وبين الجدار نحو ثلاث اذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخر
الرحل فان زاد على ثلاث او قصر الحائل لم يجز الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان
بصحراء واشتبه عليه ما ذكرنا زال التحريم بالاعتبار بان تزيد عليه فيثبت وجد على البناء وحيث فقد
حرم في الصحراء والمصانعة وذكر الماوردي والروياني وغيرهما هذا والثاني على في البناء مطلقا بلا شرط
وجوب في الصحراء مطلقا وان قرب بان تزيد الصحيح الاول قال اصحابنا وامتنع الحدادي والدابة والوتد
وكثيب الرمل ونحو ذلك ولو ارخى ذيله فبالقبلة لم يحصل الستر وقال اصحابنا نعم ان المقصود ان لا
تستقبل بسوأته هذا كلام شرح المهذب بحروفه وذكر مثله في شرح الوسيط مسلم وفي التنقيح والمعتمد
الثاني حيث جاز الاستقبال والاستدبار بلا كراهة قال المتولي نعم وجزم به الرافعي في التذنيب وقال
المطلب انه الاشبه لكن في شرح المهذب تعرض الجمهور للكراهة والمختار انه لا كراهة للاحاديث في فعله لكن الافضل
الميل عن القبلة اذا امكن بلا مشقة وذكر في شرح مسلم مثله

الثالث قال في المهمات كثيرا ما يلتبس الستر بالستر عن العيون والستر عن القبلة والثاني شرط فرع
ان انزل التباعد على ثلاثة اذرع بخلاف الاولى فان الرافعي قد جزم بانه يكفي فيه بناء يمكن تثقيفه وهو الشرط
العربي شرط قلت المصرح به في الروضة مثل اشتراط القرب الذكر

الرابع قال الرافعي سبب المنع في الصحراء ما ذكره الاصحاب انه لا يخلو عن مصلي ملك او جني او انسي فربما وقع
على عورته واما في الابنية فالغالب الاخذ بها الشياطين ويصلي يكون فارغا عنه فيحول البناء بينه وبينه
السبب لمجرد احترام الكعبة قال السبكي في شرح التنبيه وهذا التعليل ضعيف فانه لو تعمد استقبالها لحاجة قريبا
منه ودرأه فضاء واسع جاز صرح به امام الحرمين والبغوي وغيرهما ولو صح هذا التعليل لحرم هذا والتعليل الصحيح
ما ذكره القاضي حسين وصاحب المهذب والمجرد وغيرهم ان هذه القبلة تعظيم توجب صيانتها في الصحراء دون
فما في البنيان بالمشقة

الى من تستثنى من التحريم ما لو كانت الريح تقابله ولو انحرف عن القبلة اصابه الرشاش فانه يجوز الاستعمال
والاستدبار للضرورة قاله العمراني في فتاويه قال السبكي واذا لم تكن ضرورة عن احدهما فالمنع وجوب الاستدبار
السادس قال في الخادم من لم يعرف الراد القبلة هنا هل هو العين او الجهة الحلو عن هذا الباب
او الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا فنظر واحتمال

الثاني قال في شرح المهذب يقتضي كلام الشيخ عدم فساد الطلاق والاصحاب قوله والاستقبال له الا النبي
ان النهي انما ورد عن بول او غائط وذكر مثله في التحقيق وجزم فيه بعدم كراهته انتهى وقال في المطلب يحتمل
نظره في احدهما الى اللفظ وفي الثاني الى المعنى ٥

الثالث قال في الخادم اذا لم يعرف القبلة فلا يجتهد في الصلاة وفي الهدي يجتهد كل منهما ويعمل
عند العجز وتخير عند التحير فانظر

قوله انا نقل في تحدث الناس قال في شرح المهذب ظاهر كلام الاصحاب انه والتخلي في الطريق والموارد
مكروه كراهة تنزيه وينبغي ان يكون حرما لما ثبت في لعن فاعله ولما مر ايضا المنهي وفي كلام الخطابي
وغيره اشارة الى تحريمه انتهى وقال في مكارم الاخلاق النهي عن التغوط في الطرق التي يمر فيها الناس يحرم حرمة

قوله وان البول الى الرائحة الكريهة قال الرافعي لما فيه من الاستقذار

قوله والنهي عن الصلاة اشد قال الرافعي لما فيه من تحريم وسائر ما فيه

قوله وفي الصلاة اشد قال الرافعي لما قيل ان الى الله تعالى فيها اما في قبلتهم ٥
تنبيه سكت عن الجارية وفي شرح المهذب قال قال الاصحاب ان كان قليلا فهو والا فلا قال
وانه نظر ينبغي تحريمه في الصلاة قطعا لانه نجسه وسلفه على نفسه وفيه وان كان الكثير الجاري فلا
يحرم لكن الاولى اجتنابه ٥ انتهى وفي شرح المهذب ان كان الراكد كثيرا قال الاصحاب لا يكره
والا حرم ولو قلل لم يعف وان كان قليلا فالاظهر كراهته والصواب المختار تحريمه وان كان
كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه والاولى اجتنابه وان كان قليلا فيحتمل كراهة والمختار تحريمه انتهى وجزم بالاخير
الدمياطي والكراهة في الكثير الجاري اذا كان البلا لما تقدم ٥ قوله الغائط وهو الخارج

قوله في ثقب قال في شرح المهذب هو ما استدار وفي معناه الثقب بحجر وهو ما استطال ٥

قوله وان الجلس تحت شجرة لغائط والبول قال في شرح المهذب واكرهوا سر الشجر الجاري
والذي يكثر الناس تحته وقت الثمار وغيره لان الموضع يصير نجسا فيقع الناس فيه وانما يقولوا
تحت ذلك لان تجنيس الثمار به غير متيقن ٥ انتهى وفي شرح الصغير لكن قال ان النهي في البول اكد
ان لوث الغائط نظيره تنظيفها الشرعي اذ يحترز عنه والبول قد يجف ويخفى وقال ايضا الاستنجاء
الظاهر المراد بالشرع الى انتهت شرعي الى التناقط فلا فرق فانه صلى الله عليه وسلم نهى طائفة
الى الخرس التي دعا ٥ وحاشا خلقتي قال ويحتمل ان يكون بجانب بيتهما او تفرق اثاره على
قوله او بانه لم يكن ينظر منه كان الارض تبلعه فيتبعد تعميم الحكم اولى ٥ قوله

وعدوا الى مكانها الاصلي بعد فراغه فلا تنقطع الشمس بعد ذلك الى محل البول

قوله والبول في مهب ريح موافق ما الاستقبال له والاستدبار كما ذكره الرافعي
واستفيد من الروضة ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب ٥ وصرح الدميري بعدم كراهة الاستدبار

قوله وان عقد في حلقه على رجل البئر قال في الهداية وكيفية ذلك
على ما يعتاده صاحب التقسيم وعن ابي حنيفة يصب قدم الرجل اليمنى اي يضع اصابعها
على الارض ويرفع الباقي ويعقد على البئر قال وشبه ان يعقد الرجل
ابهامه لا عادة فاذا اعتمد على البئر دون اليمنى كان مستعملا في هذا المحل ما يليق به
وهذا التعليل يشمل ايضا البول قائما وما عدا الانه اذا بال قائما فانه يفرج
رجليه فهي محل لم يضر به انه صلى الله عليه وسلم بال قائما وعلل في المهذب الاعتماد على
البئر بكونه يسهل خروجه الخارج قال وعن ابي الحسن العبادي في الجانب الايسر الصواب
في التعليل ما ذكرناه انتهى ٥ قوله زاد الشيخ في الحاوي وان عقد
احدى فخذيه الى الاخرى وفيه حديث في سنن ابي داود ٥

قوله وان بعد في الاستنجاء عند قيل جلوسه قال في الخادم قد ادعى انه لا يجب
ايضا وانما تكلموا عنه لوضوحه وتحمل له بعد الاستنجاء والفرق انه انما يجب اعداد الاجزاء
الاستنجاء الى ان يقوم بالقيام فلا يجزي الحجر بعد ذلك الى ان قال وهذا هو المفهوم من كلام
المصنف وعبر بالكل جزم بالكل اعداد انتهى الحموي في الجواهر قوله وهذا هو المفهوم من كلام
قوله وان الاستنجاء بالماء في القرآن او ذكر الله تعالى او رسوله زاد امام الحرمين والغزالي عليه
اسم معظم قال في شرح المهذب عند حكايته ولم تعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى وتمسك جزم له الرفعة في كفايته
بقاله الامام قال في المهمات الاستنجاء فيه لو كان اسمه مثلا فاقتصر على الخاتم وكون فعل يكره الاتيان
لكون الاسم في نفسه معظما او لا نظر الى المقصود به الا ان محل نظر والاوجه الثاني بل جزم به
لفظ لعدم وسم نعم الزكاة مع انها تتمرغ في النجاسات وعلل الرافعي بان المقصود ذكر الله التمجيد
اسمي ملك صرح بارجح النووي في شرح الوسيط ٥ بينهما استعمال الصلاة عدم تحريمه انتهى
قوله كما تعدد درهم ونحوه قال في شرح المهذب كما يجوز الهروب ٥

قوله فلو تغافل عن نزع الخاتم حتى سال في الهمس فلو لم ينزعه نهرا او عمدا ○

قوله ضمن لعدم عليه بالعدوان في حاشية السيد ما ذكر ان في شرح قوله في الاستنجاء
تنزيه الماء عن نجاسته يكون استحبابا فالاستنجاء في كلامه استحباب تحريمه وهو ظاهر
اذا افضى ذلك الى نجاسته ○

قوله وان تقدم الدخول على المشتري قال الاستنبوري ولو قطعت رجله واعتقه على عمه
فالحق الحاق بالرجل في ذلك ○

قوله تقدم المشتري اذا بلغ متعلقه في الصحراء وتقدم المتمني في انحرافه ولم يسبق في الكفاية
تقدم المتمني عند الفراغ ظاهر انه يتعارف حاد في الى ما علا واما تقدم المشتري الى موضع الكوكر
فعند نظر لما وانه قبيل قضاء الحاجة لما قيل ○ واختلف بانه لا عينه لقضاء الحاجة فيه
اخطت رتبته فهو كالخلاء الجديد قبل ان يقضى فيه احد حاجته ○

قوله وان استبرى فرمى بالحجارة ولكنا في سمع الهدب وزاد فلو توضأ فلم ينشر ولم يعصر الذكر
واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ اجزأه اذا اصاب عليه وضع شيء اخر قالوا والاستنجاء
تقطع البول ○ اي لكن يستحب وكذا قال الشرنبلالي في الكفاية وعلل بان الظاهر
انقطاع البول وتقدم عوده وقد قيل ان الماء يقطر قال وقد اقدم كلام القاضي حسن وجه
زاد في الخانية وصرح به صاحب التنوير والجواهر والطرسي في العمدة والزيلعي وبهذا افتى
قال الشيخ وهو الاصل والاعرف في سر الرجل والمرأة ○

وجوده

وقوله الى المتعلق اعلى الاستنبول واسفله والكلمات الكلية

قوله تنحنح وتنشف عبارة الزاهدي بالتنحنح عند انقطاعه وبالنشر تلك
بان يعصر اصله بعد على استفراغ الذكر وبذلك الاخراج ما في تلك من البقايا
ولو استبرأ بالمشي عقب البول فلا باس وانه فما قيل شبعوا خطوة واستنقط
هذا كله الروضة وفي سمع الهدب بكلمة بعد انقطاع البول يتنحنح وينشر
بلشاء التنحنح وتمشي بعد خطوة او خطوتين ما ذكر الامام كلام في طبعه
وفي المعتبر عن سمع المشتري في الخروج الى راس الذكر قال في الكفاية
وفي الخروج لو ما في حلقة الدبر الى اصل الذكر وفي البحر المنتقى هو اصبع
عند حلقة الدبر وهو ابتداء مجرى البول ثم تلك المجرى تلك الاصبع
الى راس الذكر وقال في سمع الهدب المتوجه بخفا قال اهل اللغة قال
والحاصل ان هذا مما يعلمه الناس والمقصود ان يظن انه لم يبق في مجرى
البول شيء يخاف خروجه فالناس يعلمون هذا المقصود بانواع عصر
ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى شيء خطوات
ومنهم من يحتاج الى الصبر كله ومنهم من لا يحتاج الى شيء منها وينبغي ان يكل
امره الى المبتلى الى حسب الوسع ○

قوله بكر استنجى لبنة الهدب واستنجاء اي في الصحراء ○

قوله والجرم ذوجه بالحجر ○ اي الذهب ○

قوله والكل اكاح مستعمل الهدب بالنسبة الى شيء على انه المتصور انه يكون
على انقطاع من احدها الى الاخر فلا تصور باستعمال القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البنيان

قوله والسنة ان يقول عند دخول الخلاء الى الفرج قال في شرح المهذب سواء في الذكر والصحراء صرح
به المحاملي والاصحاب ولو نسي التعوذ في الابتدا فالظاهر كما للخطابي تعليله
ذكره الرافعي والاذكار عنه قال قوله وهو اذا خرج يقول كما قال الرافعي والاذكار وسببه
قوله ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض في عبارة التنبيه وجه ان احدهما قيل
الاحتياط ان يقال وان يرفع ثوبه شيئا فشيئا لان السنة ان لا يتكشف الرفع حتى يدنو كان يبتدي الرفع
حين يدنو فلا يكون والذي في التنبيه يحتمل عبارة ما تحت عينه كان يدنو ضمير
الثوب لا ضمير الفاعل اي حتى يدنو هذا يكون المعنى يعطي العبارة وذلك
السابع لو صلى ورفعه واحد لم يحرم بلا خلاف لا صرح به في شرح المهذب لكنه في كل البيت
فرع على كشف العورة في الخلاء وكذا في الكفاية وشرح الطرابلسي يقتضي صحة تحريمه وسيرد ذلك
الخلاف اما من كشف العورة الى حد فانه لا يصير على قول الاعتماد في الخلاء بالرياح الكشف
لمراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا اسفل الستر عند الاعتماد قال في المهمات وراجعت كلام
بعض الفضلاء المتبحرين فرأيته يعلل بعض الاصحاب انه اذا كشف زائدا على الحد لم يأثم على الكشف او على
الزائد فيه خلاف
التاسع قال في شرح المهذب يعني اذا لم يخف تلويثه فان خاف رفعه بقدر حاجته
قوله ويكره ان يذكر الله عز وجل او يتكلم في قبل فرجه وهو شامل لما له فرج الخارج وبعده
قلت وينبغي اختصاصه بالاول فقط قوله والمعروف قال في التوشيح
قوله والسنة ان يبعد الماشي في امور الاول قال في الخادم عليه ان استنقع صورة
ارض فيها ماء ثم نقص منه وقضى الحاجة عن الماء فلا يبعد الا ان يكون لو خرج منه صوت
لم يتم فان تعذر عليه الابعاد استحب له ان يبعد والى مكان لا يسمعون
الثاني استثنى الطحي الساكن التي لا اخفيه معه لكن لا ابعاد فيه وافهم الاذرعي
الثالث استثنى في الخادم ما اذا كان محرمه البروزي قال السنة ان يقرب من الساتر
اذا كان قائما كما يقرب من الحجر اذا كان قاعدا لانه ابعد عنه
السابع استثنى ابن المنذر البول فطلعا فانه قال في كتاب الاجماع السنة ان يقاعد عن الماشي من
اراد الغائط وله ان يبول بقرب الماشي وهذه النقوة غريبة في المذهب قوية في المعنى

قوله وان بول في مكان لين قال في شرح المهذب فان لم يجد الا الرخو فليبعد
وفي الحجر

قوله ويكره في رابعة الطريق قال في شرح المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب
ان النهي عنه للتنزيه وينبغي ان يكون حراما للاحاديث وفي زايد الشرح قال
وفي كلام الخطابي ما يشير الى تحريمه وقال في شرح النبي صلى الله عليه وسلم
وبواعثه ما تقدم مورد الرافعي في الكفارات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام
قال في المهمات واعلم ان المعنى في هذا الحديث ما ان على احتراز النهي في الطريق
ونحو الغائط دون البول وهو المذكور في اقناع ابن المنذر وقال في الخادم
تناقض في المذكور هنا من الكراهة والمذكور في الكفارات عن صاحب العدة من التحريم ان الذي
يشاكي في التغوط الذي هنا في البول ومراده في التغوط
قوله وعند القبور قال الاذرعي وعند قبر ولي اشد كراهة وكذا عند قبر نبي
وشهيد

قوله ملعونا في اتا في الحديث فهو حرام كذا التغوط في اتا صرح به المتولي
قوله والمكشوف الرابع قال في شرح المهذب قال الاصحاب ان لم يحرسنا وقع على ثيابه
قوله ويكره قائما بلا عذر ينبغي ضبط العذر بما قيل في بوله صلى الله عليه وسلم قائما وجوه ذكرها
بعضهم احدها انه لعلة بالمثانة اي باطن ركبته وهو وارد في بعض طرق الحديث السابق
وهو ذكر ان من العرب كانت تشتكي بالبول قائما لوجع الصلب فلعله كان اذا ذاك به
قال الماوردي حتى في تعليقه وصار هذا مالا اهل العرف يبولون قياما في كل سنة
اجيبا لتلك السنة الثالث انه لم يجد مكانا صالحا للقعود فلعله الصلاة في شرح المهذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

قوله فإن كان رطبا لم يجب الاستنجاء إذ في سرح المهذب بل يكره

قوله وإن كان جافا فالتسليم [illegible] الطبقات الكبرى للرافعي

صرح به صاحب الحاوي وعزاه لنص الشافعي بالحجر من دم الحيض وقال

في المهمات يقول الشافعي على قوله للبكر دون الثيب [illegible] الروياني وعزاه وتبعه

[illegible] الرافعي ووجه [illegible] بأن الحيض يدخل بعد الدخول فإن كان

بكرا لم يجب إزالته بخلاف الثيب فإنه يجب عليها إزالة ما يبدو منها عند القعود

وإزالته بالحجر لا تمكن وعبارة سرح المهذب إن كلام الماوردي الحائض

ما نقله الإمام وعزاه إلى النص فإن المنع يحمل على المتمكنة من الإزالة وكلام الماوردي على الفاقد

له

قوله فإن لم يكن ملوثا كدما وصفاة بلا رطوبة لم يجب الأسى [illegible]

على الرافعي معلل بأنه الخلو عن رطوبة وإن قلت قال في الإقليد وهذا التعليل يشكل

فرض المسألة فالأجود أن يقال خروج خارج الملوث نادر والنادر لا يعتبر بنفسه

أو يلحق بجنسه بخلاف [illegible] الخارج الأصلي بخلاف فإنه إن كان رطبا وجب

قطعا وإن لم يكن لم يجب قطعا وتقرير [illegible] مراد الشافعي لا ينفك عن رطوبة

في الغالب فإن تصور خلافه فيكون نادرا والنادر يعطى حكم الغالب وإذا [illegible]

[illegible] الخلاف وذكر الرافعي أن قاعدة [illegible] الخلاف [illegible]

قوله وإن كان ملوثا نادرا كالدم والقيح والمذي [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] المهذب [illegible] وكفيه [illegible] في شرح مسلم [illegible] والمذي [illegible]

وذكر في سرح المهذب [illegible] الخلاف

وكذا الولي

جنبة بن سعيد

وإزالة الحائض بالحجر ممكنة

[illegible]

قوله فان جاز الغلط قال في شرح المهذب وذكر الجمهور الاشتباه
بالمالك الشافعي وفي وجه بالمالك نفسه
قوله ولم يجز الغلط في الاشتراك الاشتراك الصور المتعسر
بالصغير في الشاة وهو المنطق عند القيام
قوله والخنثى كالبهيمة قال الاشتراك واما مطلوع نسخة
فيه الجزم بان مقدارها بعد مقاربة والاجتهاد على الخلاف المذكور في القبلة
قال واما الرواية في مطلع ذكر لم اصل فيها نظر ولم تحرر في ضابط الاشتباه
فيها
قوله ولو جاز الغلط الاكثر اذا الوان الخنثى توالى قطعا
قال في شرح المهذب هذا اذا انفصلت انفصالا اخر الجزء ما في باطن الام
كما بعد الولادة على الاصح اسنى وجزم قال في البيان وتبعه الفاضي حسين
والبغوي بالمقصود به في الكافي وفيه وجه في الحاوي وذكره انه يحتسب عند الجمهور
قلت وعند الشيخ في شرح الصغير في العدة ان
قوله فشرطه ان الانفصال الى ان قال في البيان بعد في الهداية
قيد الابدية بقوله وشرط هذا الفصل تنقيح بامر وهو ان المعتبر على الاصح
لو كلف ان الانفصال الى ان في الحاوي له رفع اصلا الكلام ذلك
كلف امر تعذر الوفاء به وذلك الامر بالفرائض
التي لشيء مرض مكلف يلتبس بما معناه
على ما به المكلف بالعذر الذي يعرض رعاية الاحتياط
التصرف منه في النقل يجب ان يعفى عنه ويعوضه الفاتح الجبيري
على الكلي فانه الذي اخذ اطراف من المواضع في تشكل الجبيري
فان ما ذكره الاصل في النقل ومنعه عنوانه ما اخذ من الشيء وهذا
الذي ذكره لم ان منعوها على ولكن الابدية اسنى
قوله وان الجف قال في الحاوي هذا الشرط على الصدر الاكتفاء الجف
بالارض عريضا على الصدر فان شرطه الجف فان كان رطبا لم يكف
وكان الى الصوف عنه

قوله ان يكون ظاهرا قال الاسنوي الاوجه انه لا شرط عند الاجتهاد الجمع لحصول المقصود من تلك الخاصة
التي شرط قال وهذا ايضا التصريح به من الاجزاء تلميذ علاء الغزالي بما ذكرته وقال السبكي انه ضعيف
والمعتمد خلافه
قوله وعلم ان الاسنوي يعني بعد ان على الصحيح قال في شرح المهذب حتى لو كان جلد حلب
وجلد الشيخ والمعتبر وعلى هذا الاصل ان الحاكم الطارئة تابعة لحاكم النجوم
قوله ولو الاسنوي وطلب من ظهر اذن الحرة على الصحيح قال في شرح المهذب وحكى في البيان وجها ان
ان كانت الرطبة تشبه اجزاء والا فلا قال السبكي واذا لم يكن هذا شرط الاجتهاد فقصاه
قوله فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم اي يشتهى اما ما عليه الكهنة خاصة او غالب فان كان الجلد الهام
له الشيء جاز الاستنجاء وان استوينا فوجهان من شبهت الرياضة قال في شرح المهذب عن الماوردي والتحقيق
وانه يجوز الاستنجاء بالكل طاهرا الا ان في حال بعض النظر وقشر الموز والباقلا وما كوله في وجه
كالرمانة والموز والموز الباقي ولكن يكره فان انفصل فلا كراهة قلت هذا في الاسنى
في المهذب الا ان يقيل في المصنف ما وجه قال المطاعي للاكل مطعوم بعد شيء حوله عند الذبح بالغلط والاكل
ولكن قال ويجوز على هذا التعليل بالشيء له وعند الاذى بدون الباقلا ولكن قال في شرح المهذب
قوله والعظم زاد في شرح المهذب ولو احرق على الاصح لو لم يكن الباقي كذلك الباقي
قال الرافعي المنع في المطر ولنا له طعاما في الرماد ثم قال في الحاوي وتقيته
كحرمة الاكل لكن خرج المطاعي في حال الشيء بالاكل وقد شرح المهذب قوله في شرح الصغير على انه يحرم
قوله والا كتب علم كما شد في عبارة شرح المهذب في علوم الشرع قال في البيان وكل
الخاب والطب والنحو والعروض وكذا الا ما يتبع بامر العلوم الشرعية وان كان اهل هذا الخلاف
الوسيلة لعلم ما عدا المحترم كالمنطق والفلسفة ونحوها فلا اثر له
قوله وفي جنس الحيوان المتحد به قال في البيان بعد ان قد يتخذ الحولة بالمنفصل الطاهر كالاذى
وفيه نظر والقياس المنع قال ومعنى الطلاء انه الاقرب ما يجوز قتله كالفار وسرعة وهو لا يصح
الفوراني في العدة عنه قال الرافعي وما جرى الخلاف في جنس الحيوان في الحيوان او
وصورته ان تستبيح بعضوه حيا وما في معناه واسقاط ذلك العضو

قوله ويحرم تعظيم ذهب وفضة وهو يعني خشبة على الصحيح الخلاف في الاجزاء في الحولية
فانه حرام في المقدس ٥ بوجه شرح المهذب انه استعمال آلة الرفاهية وظاهر في غير المطبوع
انه اذا حرمه له اما الدراهم والدنانير فلا يجوز الا في الحاجة
قوله ٥ يكون بالدباغ قطعا قال في شرح المهذب وطرد الماوردي في الوثيق قال في النهاية
وسعي الفصل فيه بين الرجال والنساء قلت ٥ قال الشافعي في الاجزاء وشروط
الفرض ٥ الصحيح به في شرح المهذب امر الجواز والتحريم قال في المهذب لا يرى كيف
قوله واما الجلد الطاهر الذي استقط من الشيء طاهر فالجواز في المدبوغ وفي طاهر
المبيع في غير ملك ثم طريقه واحد فيقال الرافعي في الكلام وقد حكاه في شرح المهذب
وحكى وجه في المدبوغ انه لا يجوز ان كان ميتة ويجوز ان كان مذكى بناء على ان الدباغ الطهارة
الباطن وحكى عن ابن ابي هريرة انه جوز بيع المدبوغ من الجانب الذي على الشعر الا من الجانب الذي على اللحم ٥
قوله فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا جاز على الصحيح قال في شرح المهذب
لا يكره ان يصلي في الثوب الواحد مرات وانما كره شد الوسط في الصلاة لانه ورد ان ما لا
تقبل رفع وغيره شركه والمطلوب بعد الرمي به وفي المحرر وغيره ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ٥ وتقضه كوثره بعد الغسل
الحاشية ٥ قال الاسنوي في شرح المنهاج ولقائل ان يقول ان الفرق عند الشيخ الصوم والزكاة
قوله المستعمل فان كلامنا فيما ازال النجس ولم يرفع فان الشارب لم يرفع الحدث
لان بعد الجواز لم يرفع النجس قلت ذكر الرافعي الفرق ايضا على الوجه الضعيف العلة لكن
ضعيف قال ولو كان كذلك لم جاز بعد غسله ولم يختلفوا في جوازه بعد الغسل ٥
قوله واستيفاء ثلاث نحات ما حرف جر او ما معناه قال في شرح المهذب واشترط
اتحاد الجنس لا يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس وان يكون الثلاثة حجارة خشنة وخرج بالحجر
والخشب ٥ قال والمراد بالثلاثة الحجارة ولو احرف حجر كلمة ٥
قوله ولو حصل الانقاء بدون ثلاث وجب ثلاث وزيادة لكن الانقاء استعمال في الرافعي
لا اول مع الاحتياط الانقاء بضربة في التيمم اذا تمسح الوجه والبدن والحجر في التيامم ورد الاخبار

قوله واذا

قوله واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة فشرح في شرح المهذب بان نزول العرق الاسنى
لا اثر لا اصل لا نزول الا الآن فلو بقي ما لا نزول ما يحرم ونزول الصغار الخرق بالخرق فوق واحدة بحيث ازالته
لا يمكنه بغير الماء والثاني لا ورد الزيادة وهو الصواب لان الشرع لم يعلق غير الاجزاء
قوله استحب الايتار بثلاث قال في شرح المهذب ورد به خبر فكاه في البيان وهو شاذ
قوله وفي كيفية الاستنجاء ادخل الى الفرج امور الاول عبارة الرافعي في الوجه الاول يضع واحدا على
مقدم الصفحة اليمنى ~~[illegible]~~ ممتد به الى موخرها ويديره الى الصفحة اليسرى ممتد به من موخرها الى مقدمها
وما ذكره من ان الاداء يكون عند ابتداء الصفحة اليسرى لم يتعرض له في الروضة
الثاني لم يذكر الكيفية على الوجه الثاني وهو وقد حكاه في الكفاية عن الماوردي ثم الاول الصفحة
اليمنى من مقدمها الى موخرها وبالثاني الصفحة اليسرى من موخرها الى مقدمها وبالثالث في الكل من الشرب
اليسرى يضع اصبعا على مقدم اليمنى ويمر الى موخرها والثاني على مقدم اليسرى ويمر الى موخرها خالفا ما حكاه الماوردي
الثاني ٥
الثالث استعمال يضع الاول ثم ارخيه منكرا قال في شرح المهذب وجه الثاني حسن ٥
الرابع استعمال كل الكفين اما الاخيرتان فلان العدد له تعلق في شرح اجزاء الحجر واما الاولى فلانه
اذا دار الحجر على الصفحة اليسرى اختلطت بالجانب الصفحة اليمنى ومواضع جاء عليها وذلك مانع من اجزاء الحجر
وايضا فان الحجر يتعلق بالصفحة اليمنى فاذا دار على اليسرى الحجارة المخ ذكر لا استثناء ويدخل الرافعي
الى ~~[illegible]~~ اذا انقى بالثلاث فان احتاج الى اكثر فضعف استعماله ~~[illegible]~~ لان على الجانب
قد زالت ولبقي في الحجر الاثر فلا يحتاج انت طه قال في شرح المهذب على المنهج وافق قال الرافعي وهو الصواب
كانت الزيادة الاجل الاثر فان كانت للعين ينبغي ان ينظر الى الجهة التي يوجد منها ثم يمر الحجر عليها موجا فان كان
في الحجر ~~[illegible]~~ الكفين الى
السادس ما حكاه من زيادته موجب للغرامة كما نبه في شرح المهذب وانكره في شرح المهذب ووجهه ان الباقي
الوجه الكل في كل اجزاء الحجر كما ان الكفين الاولى تقصد كل حجر جانب وزاد ~~[illegible]~~
مستقبلا كل حجر للعمل فانه مقصود في الثاني ٥
السابع هذا في الغائط اما البول فالذي ذكره العلماء وغيره كالرافعي والكفاية وشرح المهذب على المنهج
انه لا يمر في الاولى بل يضع الحجر على المنفذ ليلتقط البول ويمر في الثالث
قال في الكفاية والمستحب تقديم الحجر الغائط وبالبول والصم الشعر المستدق من الصدر الى الدبر
وحكى الاسنوي عن الاول ايضا العمل ٥

الألوكة
www.alukah.net

قوله وينبغي ان يفضي الحجر الى الفرج علما لكن في شرح الهداية عن الحلواني ما يدل على ان له شرط الفرجين
شيا وذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك يفضي الى فتحه غير ممكن الا في ادبار الناس وغير مشروع ولهذا
لهذا الاشتراط اصل في السنة ٥

قوله المستحب ان ينحي بالنار قال في شرح الهداية الاحجار فلو كان ثم مانع كقطع ونحوه فلا كراهة في التيمم

قوله واذا انتهى الرجل الى البول جعله الى الفرج قال في شرح الهداية قال القاضي حسن [illegible]
للوضع راس الذكر على جدله ويخرج اسفل الى اعلى لحرمة او من اعلى الى اسفل اجزاه قال ولم ار هذا التفصيل
نظرا

قوله ويمسك الذكر بالسبابة والابهام لانه اروح لها ولمنع شيء قال الرافعي ان مسك الذكر باليسرى مكروه

قوله الافضل ان يجمع بين الماء والحجر لانه استعمل له الرسول صلى الله عليه وسلم الماء على ما روينا بقوله ازرحال
يحول ان يتطهر وانا لم نعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الطهور فلو لم يتبع الحجر لانه قال في شرح الهداية
وهذا الحديث مشهور في كتب الفقه والتفسير ولمنع له اصل قلت قد روى البزار من حديث ابن مسعود ضعيف
وعلل الرافعي الحجر بان الغرض تقليل النجاسة والماء يزيلها الى مخارجها عن الحجر
قال في الهداية ومقتضى هذا التعليل اختصاص ذلك بالغائط والاكتفاء بالحجر الحجري ومعنى ثلاثة
وقد صرح بالاول الصيمري في مجلس الشريعة لكن في التعليل انه افرق بين الغائط والبول
وصرح بالثاني الجيلي بعلاء الغزالي قلت اما الاول فالصواب التعميم واما الثاني فالصواب خلافه
البلقيني وقال ان العلة فلا يوافق على الثالث ٥

قوله وتعم الحاجة الى مد قال في شرح الهداية الا لم تستعمل الحجر بعد الانقاء فلا يجزئه ٥

قوله الحجر المستعمل المعتبر الاستوى في احكام الخبث والعدد ان يجري ما ذكر في
المستعمل في ازالة ذكر ان وانثى وكذا في التنشيف الازدي

قوله فان تعدت ذلك بغير الحجر الا في الانثى ويكون الحجر الاثر على ذلك وفي وجه في الحجر
انه يجزئ الحجر فقط

قوله والواجب على الرجل الى الفرج ~~قال في شرح الهداية وعلى اصحابه الحجر الى الموضع الذي يجب اصابته~~
~~هي ما بين الفرج والانثيين ولا تنظر ذلك ويجب ان يدخل اصبعه في الثقب الذي في الفرج فيغسله~~
~~والطريق ذلك بالاتفاق~~ ٥

قوله وفرجه ~~[illegible]~~ قال في الهداية لم يجز في الحلال
فانه ان كان ذلك يمنع اصابة الماء لكنه يتوى سر الذكر والثقب والاصبع على مثله

ما ظهر

الثاني

ما ظهر عند الجلوس وان كان به بلة فالواجب غسل المنفذ قال ينبغي ان يتامل فانه يشكل
ولعلنا نزداد فيها على قلت الامر كما قال الاشكال وظاهر عبارة شرح الهداية المنافاة
فان عبارته تجب بعد ان يدخل اصبعه في الثقب الذي في الفرج فيغسله والا فلا ذلك الاتفاق
قال الرافعي والاصحاب وعلته الثقب ان ترصد الحجر الى الموضع الذي يجب اصابته الماء عند غسل
ويجب اصابة الماء الى ما ظهر عند جلوسه على قدميه وان لم يظهر في حال جلوسه
وشبه الرافعي بما رأى الاصحاب قال ابن عبد صورة هذا وما وراءها في حكم الباطن فلا يكلف اصابة الماء والحجر اليه
ولنا وجه ضعيف انه لا يجب اصابة الماء الى داخل فرج الثقب هذه لفظه وظاهره ان هذا الوجه
الضعيف هو الصحيح في الروضة وان الضعيف هو الجزم به كلام الاصحاب وتقريره انه ذكر الرافعي تشبيه
بما رأى الاصحاب والرافعي علل بذلك الوجه الذي ضعفه فانه قال ووجه هذا الثقب باطن فرجها كالخلل
اصابع رجليها انه حارج ظاهر الثقب هذه عبارته ولا شك ان الموضع المسمى بالمسك البين ما رأى الاصحاب ولا يخفى ما في ذلك
قوله فان قدمها على الاستنجاء صح الوضوء والتيمم قال في النهاية يعني الحلق دائم الحدث بالتيمم
لانه ارتفع الحدث قلت قد ذكر ذلك في التيمم

قوله ولو تيمم وعليه نجاسة لم يصح التيمم قبل الاستنجاء وقد يصح قطعا ظاهره بطلان التيمم
انه الاصح في ما لو قدمه على الاستنجاء وقد ناقض ذلك في باب التيمم والروضة وشرح المهذب وصحح فيه الصحة
قلت الاتفاق فان قوله فان لو تيمم يعني في اخر العصر الى الصبح فقد صرح به
الطريق الثاني القاطع بالصحة وشرحه الى ذلك قوله في شرح المهذب فيه لو كان يعني الذي
تيمم الاستنجاء ذكر اختلاف الاصحاب في الصحة والصحة التيمم بعد ما تكلفه ازالة الى
مرغبة زالة وغير مكراه او مرض يمنعه الحدث استعمال الماء في الحدث وجب في الخبث لعلة ٥

قوله ولو دخل الخارج الى الفرج قال في شرح المهذب فان تميز الرتبة وامكن غسله وحده غسله
وكفاه الاجزاء في جاسة المحل ٥

قوله ويستحب ان يبدأ المستنجي بالقبل اي وبالحجر بذرج كاصبع الجلوس قال في الحاوي ويحمل
وكان علته ان الغائط اعلى في الشيء فيهتم بالبدء به قلت لو كان كذلك لاكتفى
بالحجر والذي يظهر علته انه ابدى بالقبل لانه لو لم يحجر لما علم ~~[illegible]~~
الدبر واما في الحجر فاستدى بالدبر لقلة ذلك وان الغائط اقرب الى الجفاف من البول فيبادر
الى ازالته لئلا يجف فلا يجزئ الحجر ٥ قوله ويدلك يده بعد غسل الدبر قال في الكفاية
وصرح الماوردي انه يحتمل في ارض اذا لم يغسلها قلت ومن مهذب البغوي مثله

قوله والاعرض يعاطى يستثنى منه المعتكف لما سيأتي في شرح المهذب قلت الكلام في الدبر
فلا ايراد كذا في شرح المنهاج والاي خلف الطبري وعند الاستنجاء الاظهر الشرع بعضه الى بعض
فان النجاسة تنجس بها غيره فلا يعفى الا والا يتعلق الاجار والاخرى الحاق بها
قوله ولو غلب على ظنه الزلق زاد في شرح المهذب فان غلبنا ظنه على نقاء الماء
استحب ثم الاصبع والا فلا وفي زوائد العمراني وجه انه يجب ثم قال فيه قال
العلبوي في شرح التنبيه من اراد ان يعلق بيده ويخرج نليسلك قبل ان يفرغ من الخلاء
قال فيه سهل الاستنجاء او تهلل الفعلوي عن حاجة ما يستنجي به قال ما نظف ونظف
وانصرف ولم يخلف وما استعمال لم تلف

باب الاحداث ٥

كذا عبر الغزالي قال لم يرتض وكان معنى ان قوله باب الحدث الانه في واحد الاحداث وانما
المقدر شبيه ولذا عبر في المهذب باب الحدث وقال في الوسيط انه احسن من قول اخرين باب نقض
الوضوء ان المتبادر وكان احسن قال لان الناقض يبطل الوضوء بالحدث واحيا الاعمال
يبطل بالانتهاء وقولهم يبطل مجاز كما قال اذا عزم الشمس انتهى الصيام ابطل
قوله الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء على ما وجب الغسل وهو الاكبر وهو بالضم والمجاز
الاشتراك ولذا تقيد عند اراد الاكبر والتقييد من خاصة المجاز ثم الحدث يطلق على الماء وعلى
المنع المترتب عليه وعلى معنى مترتب عليه وعلى تقدير على الاعضاء سرا من الى الجسم والمراد هنا
الثاني واما الثالث فهو انكره وهو من اتفقه يصح ارادته وعلى بتعبيض الدال وتقرير الفيه
وارتفاع الحدث عن كل عضو وتقدير كون التيمم يسمى الا رافعا
قوله فكان حدث اكبر وحدث اصغر اراد الشيخ ابو حامد وحدث اشتغل وعلى جانبه وهو الاكبر
بالمحض انه يوجب الغسل والوضوء ويستثنى عليه الزركشي في الخادم وقال انه سبق
قوله وفي كم الجنب الى اخره قال في شرح المهذب روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وان شاء اغتسل قال ابو حامد
كيف الاغتسال ثم توضأ وكيف الاغتسال وعن الشيخ اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء وكيف الاغتسال
صححه البيهقي

قال احمد جميل وانكر رواية صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال الشيخ
لم نر كلاما من تكلم الحديث في حجتهما قال واجاب الاصحاب عنهما بالنسخ لحديث اسلوكان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار والسابق قبل الوضوء على غسل الله للمضمضة
قالوا وقصة الاسلام بذلك لزيادة سهو وعدم ان يبيت وفي يده وله دسم فوقا مرغوب وكذا وعدان الجوابان
صحيحان اما الاول فلان حديث اخر الامرين عام وحديث الوضوء من الاخر خاص والخاص يقدم على العام سواء
وقع قبله او بعده واما الثاني فلان الكلام على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الاصول واقره
ما استدرك الله قول الخلفاء الراشدين وما عرفهم به هذا الكلام شرح المهذب وقال عن قال البيهقي في المعرفة
على بعض اصحابنا ان الشافعي قال في بعض كتبه ان صح الحديث في الوضوء من لحوم الابل قلت به قال البيهقي وصح في حديثان
بعد اختلاف هو ولم يرفعه ولم يجاب ولم المنفذ واقول بل الراجح من حيث الدليل خلاف القديم
والجواب بان المراد في الحديث الوضوء اللغوي الشرعي وهو الاضعف تقدير وتقييد ذلك في طرف فروع
البزار من عبد الرحمن عن الاشعري قال قلت لها ذهبت كنتم توضئون مما غيرت النار قال نعم اذا اكلنا
فتلبد بدوفاه فكنا نعد هذا وضوءا واخرج الطبراني عن ابن عباس انه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء
مما غيرت النار بفتل العين والفم للتنظيف واخرج ايضا عن

وقد روى ابو داود وغيره حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولمسلم الرابع الوضوء الشرعي بالاعاقة
وروى الطبراني عن ابي امامة اللغوي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من الغمر والاواني بعضنا بعضا
هذا اخرج ايضا في الاوسط الامر بالتنظيف من رائحة والكراهة حاصل بفتل الفم والسين وجمعت للنووي
كتب لم يعد بذلك في البيان الانبرس ورود الامر بالوضوء انتهى قوله في شرح المهذب ان حديث الابل
رواه الترمذي تشديد مدفوع بانه ورد من طرق اخرى ما خرجه الطبراني من حديث ابن عمر انتهى فيه حسن وابو علي
في مسند وصحيح حلمه وله طرق سواه لكنه خولف ايضا على الوضوء اللغوي لما اخرجه البزار عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما واخرج الطبراني عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول الاحمر اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاما فلا يتوضأ منه الا من لحوم الابل اذا اكلتموه
فتمضمضوا بالماء

الألوكة
www.alukah.net

يحتمل ان يراد الوضوء الشرعي الا انه يبعد ان يكون نحوا على الاستحباب
وربما يستدل به لعدم الوجوب بما اخرجه الدارقطني من ثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم احدث
اذاه فقام ثم دعا بوضوء فتوضأ فلما سئل عن ذلك اخرجه الوضوء الذي قال لو كان فرضا لوجدته
في القرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر موجبات الوضوء كما مذكورة في آية الطهارة كما اوضحت ذلك
الا كلمة في اشتراط التسمية وليس التي مذكورا فيها وكذلك كلمة الا بلا

قوله وانما تنقض بما هو اما رابعة قال في البيان يدل على امران نبه عليهما المحاملي احدهما ان
الحدث وانتقاضه بعد الخ وفي كتاب الحدث قال في شرح المهذب ولعل الاصحاب انما تركوها لما
لذكرهم لها في بابها اسبق وهذا اصلح عنه على الاول حدثه شيء يلتئم الشفاء موجبا له والاصح
الثاني عمل الرجل فرجه دون الوضوء وبناء على راي صحب الرافعي على وجه بعد في الوضوء وقطع
الله بعد الفراغ على وجه تتمم والبكوري بالتي على وجه والتي على قول حكاه صاحب الكافي وسكت
على ذلك قول تقدم حكاه الجرجاني والشيخ الصغير

قوله سواء قبل الرجل والمرأة قال في البيان وسواء قبل المرأة تخرج البول وتخرج الحيض الذي هو
مدخل الذكر كما وجد في كلام الرافعي وصرح به الماوردي وابو الطيب وغيرهما

قوله الا المني فلا ينتقض الوضوء بخروجه استدل له الحنفي بان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين
وبان بما اوجب اعظم الامرين بخروجه الموجب الوضوء وهو كونه الحيض يوجب اعظم الحدثين دون اخفهما
قال السبكي والقول بالنقض به هو القوي والدليلان فاسدان اما الاول فلانتقاضه بالحيض انه يوجب
الوضوء الاجماع كما حكاه الماوردي كما سلم انه يوجب الغسل واما الثاني فلانتقاضه بالمذي والاول
اعون الحدثين في الزنا اثر الزنا البكر المطلق الزنا وعموم الزنا الامرأة لا يوجب شرعا يوجب الجلد وما
يوجب الرجم فلم يصح التنظير قال والحق انه متى ثبت دليل على ان كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء
فالمني ناقض ولكن قد لا يظهر دليل عام في ذلك والعاشر الابعد هذا التعميم اسوء من اخذ النقض
الرافعي وصححه الرافعي في كتابه المسمى بالمحرر واقول الحق عدم النقض به لعدم الدليل على ذلك
والاصل عدم النقض الا ما ثبت والقياس انه لا يوجد منه ذلك فانه كما انه في انواع الطهارات
فبدا بالكلام على الحدث واذكر سببه القيام من النوم ولمس النساء والمحرم الفاحش المشير الى

وكذا الجماع في الحج يوجب الكفارة والقضاء والتعزير
والملاعبة والمفاخذة والخلوة منه وبين زوجته

فرج

فرج البول والغائط والريح والودي الذي يخرج غالبا عقب البول وفي معناه المذي وما لا ينقض ولكن
سبق الفرج من شيء بالكلية الكبرى وهي القبل وهل شبهها بالدبر وهي حاصلة الاولى والاثر الذي على
ان المني ينقض بالقبل واوجب الوضوء وثلث بالتيمم الثاني لا يتوضأ ويرجح ذلك ما اخرجه البيهقي عن ابن عمر
قال المني والمذي والودي فاما المني فمنه الغسل ومنه يتيمم الوضوء وهذا القول منه اما ان يكون عن توقيف
او عن استنباط من الكتاب والسنة فالاستناد اليه اولى من الاستناد الى التعليل الثاني فقد نص الشافعي رضي الله عنه
في الام على انه استند الى قول العلماء في مواضع منها عدم تعزير الولد وعدم قتل المسلم بالكافر وصحة بيع
البراذين بالبغال والحمير وايضا فقد فرق بينه وبين الحيض بان الحيض يمنع ابتداء الوضوء فكذا استدامته
والمني لا يمنع ابتداءه فلا يمنع استدامته وبان الحيض اقوى في اختلاط بطرف الفرج فكان المني كان بطرف الذكر
الاصح به الكاد ينفصل مع شيء وبان الحيض الاتي يدل لبقاء الوضوء والمني عدم احتياجه اليه
الغسل وصحة صلاته دونه وفاقا ونية سنة الغسل به ارفع الحدث وعن صاحب الكافي الصغير لو تمم آتيا بصلاة
الفرائض ما لم يحدث الا صلاته آتيا بالوضوء وهو نوع مخالف للكلام الكبير لان الجنب به القائم على ان الحيض
وبين انه انتقض الوضوء وكذا النفاس وبه جزم البغوي في التعليق ان عبيد له تنتقض الحيض قال الامي سوى
قوله اذا انسد السبيل الاصلي الى آخره وهو الطبع في المحاذ طرحه انه على العلة الثاني حكاه في شرح المهذب
والشرح الصغير ثم هل المراد بانسداد السبيل هو الذي يبقى اذا بقي احدهما منفتحا لكون سبب الانسداد
ام يكفي انسداد احدهما اذا كان الخارج من الى المنفتح بما يشبه كما اذا انسد القبل فخرج من المثانة المنفتحة
بول او انسد الدبر فخرج منه غائط لكن سبب الانسداد انظر قال الرافعي المنفتح الباقي عندي اقوى لكن الاشكال
باذا كان الخارج ليس من جنس الواحد منهما كالقيء مثلا وقال في الحاوي الصغير بالثاني وانه ابو الانسداد
قوله وان انفتح فوق البعد الى الفم قال الماوردي محل الخلاف والتفصيل في الانسداد العارض فان كان خلقيا
نقض الخارج والمنفتح بلا خلاف سواء كان فوق البعد ام تحته سواء اندر الخارج ام لا قال وحكم الاصلي والحالة
انه الوضوء منه والغسل والابلاج قال في شرح المهذب وليس في كلام الاصحاب تصريحا بموافقته والخالفة
قال في البيان واذا لم يصرح الاصحاب خلافا فالاولى وجب الرجوع اليه لانه ثقة ومدقق وفي نكت العمدة للنووي
انه متعين من غير صريح بالانسداد وفي الحاوي ان لم يوجد في شرح الصغير وافق الماوردي لكن قال في الدماء
عنه سهو من جملة الخلاف في الصورة السابقة وصرح

قوله ومراده تحت العدد ما تحت الشرع وفوق الشرع وهي ذاتها وما فوقها قال الاستوي هذا
تفسير غريب مقتضى ان العدد الشرع وفي الكفاية العدد ما يبين فوق الشرع والوضع المختلف تحت الصدر وهو
الاقلية العدد الشرع الى ما تحت العدد واجب بان يراد قال الحكم الشرعي بيان حكم الشرع وما فوقها
حكم النوع فوق ذلك لا بيان جنسه المعدة لغة او طبا ٥ وعبارة مرسوم الهدى مراد ان في الاحي
ما تحت العدد ما تحت الشرع وما فوق العدد ما فوق الشرع ولو انفق في نفس الشرع او في ذاتها فلا حكم ما فوقها
لانه في معناه ذكره الامام وعن ٥ زاد في نكت التنبيه ونظيره ان الشرع لمنه عدم فكما حكم ما فوقها
الا ما تحتها وقد صرح الرافعي بالمسح الصغير قال ان انفق التعيين فوق العدد او على ما فوقها
قوله وقد يشتبه الحد وشاهد احكام الوطء قال في المطلب لكن قد يعد اشتباه اما عندنا فتنافي
ملاحظة قال ٥
قوله لو اخرجت اذنه رأسها الى الفم علل مرسوم الهدى النقض بالخروج وبما بعد الانفصال
قال في المهمات واذا كان ذلك هو العلة علم انه الفرق بين ان يعود ام لا وفائدة على ذلك الوجه فرجه له شرح
الصحيح ٥ واشكل ابن الرفعة الفرق بينه وبين الحيض اذا خرج بعضه فانه لا يعطى حكم خروج الكل على الاصح
وفرق البلقيني بان الغسل يترتب على الوطء واما الحيض فتمام خروجه وهنا على مطلق الخروج وهو حاصل
بخروج بعض الذكر ٥
قوله ولو خرج رأس قبلي شكل بعد الشلل ذكرها الرافعي وبعده في اصل الروضة وانما اراد
هنا الاجل حكاية الخلاف فلو قال صاحب قلت هذا اصح الطريقين والثاني ينقض مطلقا لكان
اخصر واعم الاسلام ٥
قوله وله ذكران ينقض كل منهما ذكره مرسوم الهدى بالمادي وانما له في الكلام على الشق
بزيادة قيد وهو ان يبول من كل منهما فان بال من احدهما فالاخر زائد لا ينقض مسه والا خروج فارج منه
والتعلق به حكم قال الاستوي وهذا القدر متعين ومرسوم الهدى الشافعي الدارمي لو خلق له فرجان
فبالت من كل منهما وخاصة انتقض بكل منهما وان بالت وخاصة من احدهما فالحكم متعلق به ٥
قال في الخادم وتبعه كلام الدارمي وكذلك الرجل اذا خلق له ذكران وان كان الذكران متلاصقين
انتقض بهما كذلك قال وعنه ان المتلاصقين لا ينقض الا بهما معا والمنفصلين غير المتلاصقين
قلت وفي هذا الذي فيه نظر وفي المعتمد لا شيء قال الماوردي ينظر ان لم يجر الحال
ان يكون بعد احد ذكر واحد ولم يخلق له ذكر من ذاك منهما وجب ان يكون كالا ينقض احدهما
وهو الاعلى كالخنثى قال الرفعة وقد اشتبه على الماوردي هذا السؤال قال انما انتقض به

الا ذكر له جدا

قوله فان كان بالجنون والاغماء والسكر الصواب ان الاغماء ليس مزيلا للعقل ولذا جاز على الانبياء
وقد صرح به الامام مراجع قال والنبي عليه السلام عنه عن انه ليس مزيلا للعقل وقال القرافي الجنون مزيل العقل
والاغماء غير مزيل والنوم يشبه ومرسوم الهدى قال الفاحي حتى جد الجنون زوال الاشتعار من فتور الاعضاء
قوله والسكر ان نقض بالاشعور معه قال مرسوم الهدى قال الاحي ان افرط فيه فلا وكذا ان لم القاعد
لكنا متعمد وعن
قوله وحكي وجه ان السكر لا ينقض بحال قال في المهمات فلا في التعدي فان صاحب التنبيه علل بكونه معاصي
معاصي الصاحي في ماله وماله وذلك خاص بالتعدي وقد الفوراني في الابانة الخلاف فاذا لم يفسق
فان فسق فلا ينقض بلا خلاف
قوله فان نام لكن مقعده مرتفع لم ينقض قال في الشرح الصغير اعلم ان الاعتبار بكون المقعد
معدن خروج فارج والذي طلوس بكبير المقعد من الارض يكتفي به في حق غالب الناس ولو كان الشخص مفرطا
المزال لكن على الاليتين من الارض وفي جانب الاسوس حد الخروج فانه لو حدث ذكره القاضي الروياني وعلى الاستوي
انه مرسوم الهدى ولم تقاه لكن عده في الكفاية وما مر وجها قال في الكافي وعنه وتبعه الروضة في شرح
المحتبى مقتضى خلافه قال وهذا عمدة الناس فيه من السرخسي الصغير قال انه المقبول ولم يتعرض له
قوله وان نام غير مكن مقعده ينقض قال قبله قد تقرر ان خروج الريح والقبل ناقض فلا فرق
بين ان ينام قاعدا مكنا ام لا قال ولو ان خروج القبل ولم يبلغ الاصل كالدبر وكذا
الحكم في مقعدة التنبيه
قوله وان نام غير مكن مقعده ينقض قال قبله هذا ينقض للطهارة لكن في الحدث وهو كالقاعد
انه منتقض لما ثبت من الادلة واجاب في ان مدار الظاهر خروج الحدث منه لوجود سببه وهو استرخاء المفاصل
وهو غير متحد ان المراد بالمكن كالشاي اخر الاستوي يطلق التردد سواء كان على النوا او في اخر الطرف
ولهذا قال الامام الى تقعد التنبيه تعمد النقض بالنوم واختار انه تعمد واتباع للاختيار ٥
قوله ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه الى الارض قال مرسوم الهدى والفرق عندنا بين ان يقع بعد الاخر او لا
قوله ولو شك هل نام او نعس قال مرسوم الهدى قال الاحي ثابت علامات النعاس ان يسمع كلام من يليه
وان لم يفهم معناه والرؤيا من علامات النوم

الألوكة
www.alukah.net

قوله او علم بها ناسيا او لم ينقض وقال في شرح المهذب هذا هو الصواب اما قول النووي لو
نقض رؤيا وانذرج نوما فعليه الوضوء والكل على النوم عدا الانه خلاف القاعدة فهو ضعيف لقول
ذا نازع اصحاب الخادم بان النوم ينقض الحدث والنوم حارف والاصل عدمه قال والابعد ان ثم
الخلاف في تعارض الاصل ٥

قوله الثالث لمس شعر امرأة استدل له بالاية وتفسير لمس بالجس باليد
وهو رض تفسير له بما يجامع وعندي في صحة الاحوال ان التفسير لم يتوارد على
لفظ واحد بل تفسير لمس في قوله او لمستم بالالف وتفسير لمس في القراءة بالف فتم
فصار قوله لا معنى لتنوع القراءات منه له تعدد الايات ٥ وهذا الذي قرره سلف قول
قوله صاحب الحاوي ايضا الاستدلال بتفسير ابن عمر لو لم يكن مخالف والصحابة
قوله فان لمس شعر الرأس في شرح المهذب طريق قاطعة عدم النقض وهذا الصحيح وانه
الاصح قال الماوردي حسن وعلى الخلاف ثم لمسه بالشعر فان قلنا في الشعر اذا الظفر
فان قلنا لا ينقض في الاولى فهنا اولى والا فقولان ٥ قال في شرح المهذب قال الاصحاب
ونحن الوضوء لمس الشعر والسن والظفر
قوله لم يبلغ حد الشهوة قال الشيخ ابو حامد وكان يكون لا يشتهي مثله في العادة قال في شرح المهذب
والصواب الرجوع في ضبط ذلك الى العرف ٥
قوله وان لمس محرما الى الفخذ فامور الاول قال في دقائق المنهاج في المحرم كل امرأة حرم نكاحها
على التأبيد بسبب مباح كحرمة فخرج بالقيد الاول منه العمة والخالة والثاني احد النوعين ومنها وخالتها
والثالث ام الموطوءة بشبهة ومنها فارقها قبل الدخول لا يحرم والاصح قال النووي
نعم لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها حرمت عليه امها وبناتها والحرمة والاخير الملامسة
فان تحريمها للتغليظ لا لا الحرمة والانتظام واورد على هذا الحد انه ينتقض طردا بازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فانه صادق عليهن ولسن محارم واجيب بان تحريمهن كحرمة صلى الله
عليه وسلم الا حرمتهن وفي السراج للزركشي

الثاني

الثاني والقولان في المسلم فيه ان وقال النقض قديم وقال تخريج الثاني التحريم بالرفع والهاء
طريقة قاطعة بالنقض حكاه في شرح المهذب قال وحكاه صاحب البيان الطريقة قال الا ان حرمت بالمصاهرة
كام زوجته وبنتها والصحيح الاول ولم يقف الرفعة على ما في البيان تعالى نحنا
قوله وان لمس سنه في هذا النقض وفي شاركته وفي شرح المهذب طريقة القطع بالنقض وحكاه في اول الباب
عن عبد قال في المهمات والفتوى على الاول قال الاذرعي وجوه ٥ وقال في الخادم الثاني اقوى واعلم
انه لم يجروا في الترجيح على طرق واحدة انهم اعتبروا المعنى وهو مظنة الشهوة في الصغيرة قاعدة المنية والعجوز
والشيخ الكبير الشهوات وهي والعضو الزائد والاشل فان الاصح في الانتقاض فيكون اللفظ ولم ينظروا
وفي الكافي عشر قوله او تجوز الاشتهى قال ابو علي في شرح المهذب والفرق بينها وبين الصغيرة الى الشهوة
قوله وان لمس ميتا وجه ان انزاله على ما حكاه الرافعي في شرح المهذب قولا ما يفيد ذكر الماوردي وجه الثاني
الميتة ميتات بعلل القراءتين فقرأ المشتهى لم ينقض الميتة لانه لم يلمس وقرأ الاشتهى ينقضه الا انها مفاعلة
قال في شرح المهذب وهذا البحث لمس بواح
قوله او لمس محرما او اجنبية كذا لو لمس امرأة او رجلا ذكر في شرح المهذب كلام
قال لو لمس امرأة او خنثى لمعنى وذكر الاشنوي تخريجا قال في الخادم ولو اجتمع
بأجنبية لمس واحد منهما انتقض كونه كما خلاف مالوكي غير المحرمة وهذا الصحيح
وارد على اطلاقه تتمة سكت عن لمس الخنثى وفي شرح المهذب لو لمس رجلا او امرأة او مشكلا ما انتقض
او رجلا وامرأة لم ينتقض انتقض هو واحد منهما لا بعينه فيه قولان والاقتدى المرأة بهذا الرجل
انها ان لم تكن محرمة فما مارها طهارة ٥ وكذا بعض المحرم عن شرح المهذب قال ما ذكر
قوله الرابع قبلة الاذن قال في شرح المهذب قال الاصحاب روى الوضوء من لمس الذكر من صحابة
عشر الصحابة ملخصا وهم لمس عمر وجابر وابو هريرة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس
وزيد خالد وسعد وعائشة وعلي وطلحة والنعمان بن بشير وابن وابي كعب وجوه رجليه وقبضه وعائشة
وام سلمة وام حبيبة واردى بنت ابيش وقد خرجنا حديثهم في كتاب الزهد المتناثرة في الاخبار المتواترة
قوله وفي الدر مولى شاذ استعمال وكلام طريق منفية

مسح قوله والمراد بالدبر ملتقى المنفذ مالك وشرح المهذب وغيره المراد بملتقى الشفرين
فان نبت ما وراء الشفرين نقض بلا خلاف جزم به الامام والبغوي وآخرون وفي الشعر النابت
على الذكر والفرج كلام اوضحته في البيوع ○

قوله وفي الذكر المقطوع لو قطع بعضه ~~لو الشهد انه نقض~~ ~~[illegible]~~ في الخادم وقال يحتمل
تعليله بقدر الحشفة ويحتمل بعد الختان وهو الاقرب ثم جلد الختان اذا انبت النقض انما
التمس ذكرا كغير المزيل النقض اذا قطع انه الاسمى فرجا ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~
وكل الخلاف في الذكر المقطوع من غير الحشفة اما هو فلا ينقض قطعا ذكره ابو البغوي في كتاب الخنثى

قوله ولو مس باطن اصبع زائدة ان كانت على استواء الاصابع نقضت والا فلا
على الاصح قال في مسح المهذب الجمهور اطلقوا النقض بالاصبع الزائدة والقيد المذكور للبغوي والبغوي
قوله ولو كان له كفان الى الزند وامران الاول ما يحاذي عليه النقض بالزائد الى الانملة
مما يمكنه في الخمس فالنقض كذا زائدة وما لا فلا على الاصح ولم يخرج في مسح المهذب شيئا قال
الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وفصل البغوي بين العامل وغيره فقال في البيان وقد صحح
في مسح المهذب والمحسن في الذكرين النقض بهما ان عملا والا فبالعامل وحده وهو موافق
لما في الروضة في الكفين مشكل لما في التحقيق قال فليعمل بما في الروضة ○

الثالث لو كان الكفان غير عاملين تنقض ايضا كالعاملين ذكره الرافعي واكثر
الروضة
قوله والاقبل على الجديد ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ كما حكاه خلائق وفي التعليق
قاطعا بعدم النقض استقرأه من الروضة وفي مسح المهذب العارمي انه الاوفق في حال الخلاف
بين الباب والطهر وذكر الرافعي انه جار في ذكر البهائم ايضا وهو غريب
قوله ازهرنا زاد في مسح المهذب او بحرف الكف قال في الخادم وعلى هذا كالظاهر وحرف الكف
كالباطن الا ان الدار ضابطا الا ان كان ذهول الكف وهو ابهامه بحرف الكف والدلالة هنا على
الاصل ما جاء به الرفعة فلا يعدى لغيره ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~
قوله في ما يستتر قال في مسح المهذب التقييد بقدر الخرق الذي على الكف فانه
من الكف ~~[illegible]~~ بلا خلاف وكذا في مسح المهذب

قوله وان مس احدهما على الصحيح ثم ترمسا الى عرف ~~[illegible]~~ بعد العاصي حسبوس مسح الكفين والبطن الطرق ، والمولى
وما عهم في البهائم الا ان طارئ الاحتياط الا ترفع الحدث
الثاني لو تغير حال الخنثى لزمه الاعادة وان اعاد كذا ذكره في البحر
قوله ولو مس احدهما وعلى الصحيح مس الاخر وعلى الظهر مس غيره اعاده وضوءا والطهر وطهارة قال في الذخائر
الذي تقتضيه النظر وجوب اعادتهما معا كما لو تيقن انه مس عضوا في احدى طهارتيه ○

قوله فمن لكل واحد منهما ان يصلي زاد الرافعي بلو اقتدى احدهما بالاخر بان الامام رجل
عضو الاتم حال الاقتداء بلا خلاف والتخريج على الوجهين اذا اقتدى الخنثى بالخنثى
قوله من القواعد التي بنى عليها كثير من الاحكام استصحاب حكم اليقين قد بينت في كتاب الاشباه والنظائر
ان هذه القاعدة قد قال انه اثار في الفقه وهي احد القواعد الاربع التي يرجع القاضي في مدة الى الرجوع
قوله ~~[illegible]~~ ولو ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فكان الشك فالاصل بقاء الطهارة
وهو ما لو ظن الطهارة بعد تيقن الحدث وقد نص الرافعي هنا المشهور من الشك التردد على السواء اذا
حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة او في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت اليه واستصحب ما كان
وهذا الحكم الاختص بالشك فيطرف الحدث بل لو ~~[illegible]~~ ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في انه قد زال الحدث
استصحب ما تيقن الطهارة ثم لو ظن الطهارة بعد الحدث لم تستصحب حكم الحدث بل له ان يصلي بالظن فاذن حكم
الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث خلاف حكمه في الطهارة اسنى وقال في مسح المهذب اعلم ان مراد
الفقهاء بالشك التردد والحدث والتي تزيد الصلاة والصوم والاطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه
سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا هذا هو الصحيح وفي كتب الشروح واما الاصول تعريفا
مشهورا الاول الشك والطرف الراجح ظن وذكر مثله في ~~[illegible]~~ ولم يتعرض في كتبه لما ذكره
الرافعي من الفرق بين الشك والظن وجعل ظن الطهارة رفع الحدث بخلاف ظن الحدث بل ذكر الرافعي
في كتبه تبعا للشيخ الكبير وقد اطبق الناس على انه واهم في ذلك الا صاحب الحاوي الصغير فانه تبعه فيه
قال في البيان يقتضي كلام الاصحاب انه اذا وجد ظن الطهارة بعد الحدث كعكسه وقال صاحب الذخائر
الذي دل عليه الاصحاب في التيمم ~~[illegible]~~ ظن الطهارة بعد الحدث وعكسه اما هو الاخذ بالتيقن وجعل
عند اجراء العمل في عارض الاصل والظاهر وقال الرافعي في الطريق قال شيخي
الشيخ العلامة ~~[illegible]~~ هذا الكلام في الرافعي غلط ولم يفرق احد بين التيقن والظن الارفع بالظن فيهما وبين التيقن

على الرافعي لم الاشارة في شرح الوسيط والزيادة في مختصر الشرح الكبير
قال في الخادم والظاهر ان هذا الرافعي في تلك ان الكلف ان الموطن الطهارة لا تقيدها ٥
وقال الاسنوي ذكر في الشامل انا اذا قلنا ينقض الوضوء بالقهقهة فالظاهر خروج الحدث
وح تصدق ان حال رفع من الطهارة نظر الحدث خلافا عليه وسبب الفرق ان الصلاة
في ذمته نظر قال والشك ان الرافعي قصد ما ذكره الصباغ فانه كثيرا ما يقول ويؤيده ان
الله اذا حوقف وانزلت خروج منها الرجل بعد انتهاء الصلاة فانه يجب عليها اعادة الغسل
ان منها فلما غسله فكون الطاهر خروج منها انتهى كذا علله الرافعي ٥
قوله ولنا وجه الى الفرق قال في النهاية فكلام الرافعي التنبيه وهو
قال صاحب التنبيه انما تعلق على الحس البصري وكذا حكاه عنه صاحب الحاوي وغيره ثم حكى
صاحب التصحيح في شرحه وجها انه ناقض الحدث مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها ٥
قوله وان كان منتظرا فالاصح ان الحدث ان كان مرتقبا بعد الوضوء فالا
فلا هذا قال في شرح المهذب هذا القيد ذكره المتولي والرافعي ولم يذكره المصنف ولا
في شرح الوسيط قال في النهاية والامر كما قالا الا انه قوى مرجحه المعنى قال السبكي ولم يستثنه
قال محمد ناقض بالعدد
قوله وان لم يعلم ما كان الاصل قال في البحر لو تذكر بعد الشروع في الصلاة انه لم يتوضأ
انه ان لم يكن ما ذكرنا قال في الخادم والظاهر انه في الاوضاء ناقض بعد ما قلنا
وفي الاشباه عنه وهو في الحصر عند الشيخ الرافعي له الواضحة ٥
قوله والوجه الثاني هو الصحيح عند جماعات منهم صاحب المهذب وهو الاظهر المختار
وكذا في شرح الوسيط قال في النهاية والفتوى على الاول لكن الاكثر على الثاني وهو صحيح
الرافعي والمحققون
قوله فقد وجد انه يعلم بغلبة الظن قال في شرح المهذب قال شيخنا وبالجملة ٥

قوله فرع في بيان الخنثى المشكل قال في شرح المهذب هو على ثلاثة اقسام احدها وهو المشهور ان
يكون له فرج الرجل وذكره او فرج المرأة وهو الفتى والعلامات المذكورة والثاني ان لا يكون له واحد منهما
بل له ثقبة يخرج منها الخارج والثالث فرج واحد منهما قال اللغوي وحكم هذا انه يشكل الا يعرف امره الا
بالبلوغ والاذا الى قوله قال ثم مذهبنا ان الخنثى اما رجل او امرأة ولنا قول ثالث
وحكى للمسلم وعن وجها انه قسم ثالث قوله من حيث حدوث البول في الحدوث انه الابد مطلقا قوله وان سبق احدهما
قوله فان اتفقا فيها وزاد احدهما او زيد بها او رشش فلا والاصح قال الاسنوي القياس
اعتبار اكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع حتى اذا بال ماء طاهر مرة والاخرى نجسا
وكذا ما في شعرها وانقطاعها قال وقد جزم به الماوردي والمسلم في كتابه الحاوي وقال في كتابه الشامل
هذا ما ذكره الرافعي موهما اذا انفرد البول في الورك او التنزيق او الرشش فان اجتمعت الزيادة
مع التنزيق او الرشش رجحنا بذلك كما ذكره الماوردي وصاحب البحر وكلام الرافعي يقتضيه ٥
قوله اطلق المصنف تبعا للرافعي ان البول قال الاسنوي والصواب اشتراط التكرر كما في المني والمحيض
حتى لو بال من فرج الرجل مرة عقب وضوء بطلت ولا يثبت الاثر المذكور ٥
قوله وسبق فرج المني والحيض الرافعي على المسلم في النهاية وهو اصح على هذا والثاني انا الحكم بها
بل يتوقف حتى ينظر على وجه الاخر كما قلنا في المبتدأة اذا رأت الدم انا الحكم بكونه حيضا بل يتوقف الى مضي يوم وليلة
ولم يشير المصنف الى جبر الرجل على هذا الوجه قوله شرط تكرره قال الاسنوي قرره في المهمات بانه الاكثر
في مرات هذا الامكان تصير بالعادة ويظهر التي قد تاتي كالمبتدأة ٥
قوله فان اصبح واحدهما بصفة والاخر بالصفة الاخرى فلا والاصح زاد الرافعي وكذا لو اصبح من فرج
الرجل البول لا صفة من الرجال او من فرج المرأة على صفة من البول فلا والاصح وانتقض الوضوء
خلاف المكلف في انه اصح في الاخرى وهذا ذكرها في شرح المهذب
قوله وعلى وجه انه لا والاصح في المني مطلقا قال في النهاية هذا الوجه غريب وانما حكاه الرافعي
الغير ولم يذكر في كلام باب الوجه معروف حكاه صاحب الشامل والتهذيب وفي المحيض ايضا وجه
انه لا يجب حكاه الماوردي ٥ قوله عدم الحيض انما يستدل به على الذكورة عند التنازع
في البول صرح به الماوردي قال الاسنوي وهو مشكل قد يتعرض لا ٥

www.alukah.net

مولف ومنها خروج الولد ما دون الاول خروج بعض الولد يقتضي الحكم بانوثته انتهى ذكره ابو الفتوح
في كتاب الخنثى الثاني له الفتى مفقه وقالت العوائد انه سد اخلق ادمي لكذلك قال شكلق
دام الاشكال له ذكره ابو الفتوح وابن سريج المهدب قال الاستوي والعلقة كالمضغة
الثالث لو انتفخ بطنه وتحركت امارات حمل له حكم بانوثته حتى يحصل الحمل ذكره ابو الفتوح
وابن سريج المهدب وتابع في الاستوي قال الصواب الموافق للقواعد الاكتفاء بذلك ه
واستدل بقول الروضة وزاد القفال الاكثر اذا وجد به قال فيسبطل ه
السراج اجماله انما قطع بذكورته حرمه ابو محمد ابن الطبري في العدة وابو العلوم والمسلم
ثم فرع على ابو العلوم فقال لو تعارض قيام اقبال غيره على اجماله لغيره حتى لو وطئ حمل من
اشكل صاحبه حاجبا حكمنا بانوثته ونفينا نسب كل منهما عن الاخر
مولف ولو تعارض البول بالحيض او المني قال الاصح اذا اله اشكل والطلب بان البول يعلم المكان
الحيض وحي فالحكم باشكاله عند الحيض بعد الحكم بوجود البول نقض الاجتهاد
قال الاستوي والجواب ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضية وهنا النقض لا ادائما
غير ناقض الحكم الاتفاق المدة الا ان وصار كالمجتهد من القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به
ثم عارضه دليل اخر بعد ذلك فانه يتوقف عن الاخذ به في المستقبل والنقض ما مضى ه
مسئلة لو تعارض المني مع الحيض فاوجه اصحها انه اذا اله ذكره في سريج المهدب
مولف ومنها ثبات الحبل ونهود الثدي وتمام الاصلاح قال في سريج المهدب علامات الاشكال
والتعارض شبه العلامات المتفق عليها ه
مولف ومنها الميل الى الرجال قال في البحر والميل يعني الشهوة اعتبار ان الرجل قد يشتهي الرجل
والمرأة قد تشتهي المرأة وانما المعتبر الاخبار بان طباعه تجذبه لطباع النساء وتنفر عن طباع الرجال
قال وقبل قوله في ذلك بغير يمين انه لا يتهم فيه فوق الغير وانه لو رجع لم يقبل منه ه
مولف والرجوع اليه الا بعد بلوغه وعقله قال الاستوي وتقتضي كلام الاصحاب انه اشترط
اسلامه وعدالته ه وهو واضح ه
مولف اذا بلغ ووجد من احد السبيلين لزمه ان يخبر به فان اخبر عن قال الاستوي وهذا
الاخلاف نظر وهو والعاشر تخصيصه بما اذا دعت الحاجة اليه والتعبير بالاخبار

سمي

يقتضي الاكتفاء باخباره لواحد وهو بعيد الساكت اعتبار ما مر اذا تقوم مقامه كاخبار الحاكم
مولف اذا اخبر بميل لزمه والاقبل رجوعه قال في سريج المهدب هذا فيما علم وقبل رجوعه اما مولف قطع
به علماء الحرمين والعراقي والرافعي وغيرهما اسنوي
مولف الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد قال الاستوي قياسا او تخبرها بانوثته ثم تحبل قال في الخادم ولتنكح
بعد حكمي لم يتبين الشيء في سريج الوجيز وانه قال يثبت النسب منه والاحكام بذكورته الا الحق بالذكر
والنسب يثبت احتياطا قال وهو في غاية الحسن والدقة ه
مولف لو حكمنا بقوله الى الغير قال الاستوي ما ذكره من الاحتمال يقتضي انه لم يظفر من المسلم بنقل وهو
بعد فرض صاحب الحاوي والحري الاحتمال الاول وهو الرجوع الى الامارات قال وهو الصواب الجاري على القواعد
مولف واذا اخبر بميل عليه فيما له وعليه والا لزمه لتهمة قال في سريج المهدب الا في ثبوت في له فيما به شاهد
على اخباره في الاصح وذكر نحوه في سريج المهدب وكذا في الروضة في الجنايات وله الصرف الرافعي في الاصح
السرج الصغير في الجنايات ما يرجح انه الاصل ايضا وكلام الكثير يقتضيه وفرعه الاسنوي لكن المرجح في الخنثى والبرابق
القول قال في الجنايات والنووي على هو الحاوي والحري على القول حكاه الرافعي عن نصه وان المشهور في الكتب
انه يقبل الا ان حكاه المتبعض وفي الكفاية انه المشهور وقال المسلم المتجه قبوله في غير القصاص اما القصاص فلا
الا ان تسقط بالشبهة قال الاستوي والذي قاله متجه
مسئلة بقي من العلامات ظهور الفرج منه والنجاسة وصارت العدد وما لا يدل على الذكورية على الاشبه بالمباشر
قال المسلم الا ان ذلك في الرجال اغلب واكثر قال وكذا فلا ونقص الخلقة فلو كان له الثدي ملا اثير
او فرج وانثيان ملا اذكر فهو ابله ولستي حتى يشكل ذكره المسلم انتهى قال الاستوي وهو جيد لحرر الا ان
الاستدلال بنقص الخلقة على انوثته اقوى من باقي العلامات لانه استدلال بخنثى الذكر ه
قال ذكر القاضي حسين والتولي انه لستي في الحيوانات حتى الافي الادمي والابل قال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات ويكون في البقر قال وقد جاء عامة اتق هم يعرفه سنا ربع وسبع وسنا بعالوا
ان عندهم بقرة خنثى لستي له فرج الانثى ولا ذكر الذكور وانما له خرق عند الضرع يخرج منه البول
انتهى وانما تحصل الاستوي عند الفايدة فخرج في كتابه من يتعلق بالخنثى من النعم ه
مسئلة قال الماوردي الخنثى اذا وجد في قوله تحت الطعام اذا اشتبه امره علم فلحق التقصير وتناول
لم يحنث بذلك اشتراط الشبهة قال الاستوي والقياس انه لا يحنث والظاهر العادة بعدم ذكره وان اتحدت
انوثته ان يقول تحلف حنثه كذا وكذا وحنث اطلق قال لانه يشكل بعد تطلقه على الواضح تاملا ه

الألوكة
www.alukah.net

قوله يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة قال الإسنوي في الخادم عن الجرجاني في البلغة من محرمات الحدث
قطع المحدث وقد يؤخذ من جرجاني بذلك قال وعلى هذا يبلغ فعال يحكم عليه أن ما في نوع من الذكر والقرآن
لكونه محدثا حدثا أصغر

قوله والطواف في طواف الوداع وجه أنه يجب بلا مشاق ويجبر بالدم

قوله ومس المصحف قال في المهمات وجه أنه الأحرم حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته

قوله وحمله مشى حاشية المصحف إلى لفظ دعوى القطع في أمس هذا المطلب لم يذكره الرافعي وليس بحق فإن نسبه إلى
حكاه في شرح المهذب وقال إنه شاذ ضعيف

قوله وحمله مس الجلد على الصحيح بطريقه قاطعة بالمنع لأن التحريم حكاها الرافعي واستقطاها من الروضة
ثم من شاء للمتصل والمنفصل وبه جزم الغزالي في وجيز المختصر قال ولو حمل جلد المصحف بحمله حرم
قوله والصندوق والكيس والخريطة إذا كان فيه المصحف إلخ صحيح قطعة قاطعة
الرافعي واستقطاها من الروضة وخلاف الخلاف في المس كما فرضه الإمام قال في شرح المهذب أما حمل الصندوق
والمصحف فاتفقوا على تحريمه وكذا تحريكه من مكان إلى مكان كما ذكره الجويني في الفروق قال
الثالث وقد ذكر الرافعي تعليلا حاصله أن تحريمه من الظرف شرطه أن يكون بعد المصحف حتى
لو كان في جراب مثلا فإنه لا يحرم مسه ولو نقل الصندوق ونحوه من المصحف جاز مسه قطعا
قوله ولو قلب أوراقه عودا إلى الفرع استشكل الكتاني تصحيحه وتعليله بأنه غير حامل وقال هذا
يرد المس فإنا نجد من يقلب الورقة رافعا لها حالة القلب من جهة إلى جهة وذلك حمل قطعي والأحسن
ما قاله الإسنوي إن كانت قابلة للميل بالعود أو وضع العود عليها وهو في يده لم يحرم إذا لا حمل ولا مس
وإن احتاج في تفتيحها إلى رفع نحو حامل فيحرم ولا يبعد تنزيل المسألة على هذا التفصيل

قوله ولو لف كفه على يده وقلب به حرم عند الجمهور قال في شرح المهذب وفرقوا بين العود وبين الكم
متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه ونحوه بخلاف العود وبأن التقليب يقع باليد لا بالكم
قوله والأحرم حمل المصحف في طيات قال في المهمات شرط أن لا يكون المصحف هو المقصود بالحمل كذا
صرح به الإمام ومنهم الرافعي ولكن حذف ذلك من الروضة وقال سلم في المجرد وشرطه أن يقصد نقل المتاع
الغير وهذا أبلغ من الأول قلت الشرط تعمد الحمل في شرح المهذب قال الماوردي وصورة المسألة
أن يكون المتاع مقصودا أما إذا كان كلاما لم يجز قال الإمام وهل الشرط تعمد الحمل أو يكفي أن
لا يكون متاع واحد أم يقصد لذلك والظاهر الثاني

قوله ويجوز مس القرآن والإنجيل قال في شرح المهذب إنهما يجوزان بشرطان قال المتولي فإن ظن
أن فيهما شيئا غير مبدل كره مسه والحرمة وقال في الخادم قال الخلاف فيما بدل فأما ما لم يبدل منهما
فلا يجوز مسه قطعا كذا رأيته في شرح مسلم بخط الكمال الدميري قلت وهذا ضعيف
وهو على رأي القيم وأما قال مفصلا من المعلوم التبديل لم يجوز مسه وغيره فلا يجوز

قوله وما يتعبد بتلاوته قال في المطلب هو أولى بالتحريم لأنه تنزيل وقرآن فمثاله قوله تعالى إنه لقرآن كريم
فلا إنها قلت والقول الثاني أولى بالتحريم من المنتوخ

قوله والأحرم مس المحدث قال في الخادم يحتمل إلى في الحاشية الكراهة بالقرآن نظرا المعنى والأكثر حلا
أن اللفظ في غير مقصود وفي مسه المهذب قال العطيا كونه إذا قلت من البيهقي في القرآن إلا مع الحاشية
قوله وأما ما كتب على في القرآن الأول شبه إلى الجمع وأما الأول قال الإمام عدم التحريم بأن
القرآن في هذا الشاكلة للتبرك اللوازمه قال وفي قلبي من هذا التعليل شيء فإن التبرك به استقط
حرمته قلت وعلله في المهذب بأن القصد منه القرآن قال في الخادم ولو علل ذلك بأن المشقة في تكليف
الحائض له أقصى الترخص لكان أولى قلت المشقة في ذلك وكان المنع فإنه تنبيه من الكتب
على الثياب والحيطان وذكر الشافعي في مناظرة تخصص الخلاف بعض الصور في المهذب طرحه فاطرحه
بقوله نقطع فيها قوله في المهذب والمتوسط به في كتب الفقه والماوردي بالمنع في دراهم متداولة الناس
كثيرا إلا به ويعني إلى علة شرح الإحلال على الطرق العلامة في شرح المهذب وقطع الماوردي بالجواز
في دراهم علة فكذا ذكره وخص العصر بالإحرام به وقطع صاحب البيان بالمنع في النقد قال لأن استراحة من كتاب الوطي
الكلمة لا تكتب إلا أن يأتي من القرآن متوالية فإن كثر سواء كان دراهم أو غيرها فأما ما لا آية والإمكان
فلا يشبه للضرورة إلى ذلك

الثالث ما ذكره الرافعي من تحريم إذا كان القرآن أكثر قال في المهمات لم يذكر بعد صرح به الشافعي
في الحلية وحمل التفصيل إذا كان أكثر وغيره ضعيفا ومنازعة وحمل في سير القرآن أنه إن كان
القرآن أكثر حرم وإن كان الفقه لكن على الظاهر والاعتبار بالكم على ذلك وأما الاعتبار
بالمقصود

السراج قال الإسنوي وغيره معنى كلام النووي تسلم الجواز عند التساوي وهو ما في الكتب
من الحيدة إلى مس قال الإمام فيمس يجوز مس خاتم نقش بآيات وكذا قال في شرح المهذب ولعله وجه
على الصحيح والأنهى الذي أصح السادس قال في شرح المهذب قال المولى وغيره إذا لم يحرم مس هذه الأشياء
المذكورة فهل يكره وجهان قال وفيه نظر التاسع ما في شرح المهذب والمهمات حرم مس الخيط
اللبيس للثوب والعامة وفيه وجه بعضهم إنه الأولى لما من الإمام وفيه نظر

قوله والاحب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من امور الاول قال في المنهاج محل الخلاف كالامة بقلد الرافعي الحوله مشقة تعليمه اعمى الطاهر كلام الاصحاب في اهل المعلم بالدراسة فان لم يكن لغرض المنة او كان لغرض اخر منع منه جزما وهو ظاهر قال في الخادم لكن خالفه ما في سرح المهذب فانه عدل عن الفقه في المتن قال وقطع الجرجاني بانه الممنوع من المنع في الكتب والمنهاج طرد الفقه في الكتب وغيره

الثاني قال في المنهاج محل الخلاف اذا كان في المرء اما غير المميز فانه الاحب منعه قطعا كذا رايته في تعليق القاضي حسين قال واما قول الامام في سرح المهذب الاجوز تكسير الحنة والمجنون منه لئلا يفتنهما وكذا المحسن فانه الاصل له قال في الخادم هو الاولى في سرح المهذب عدم تحريم تعليمه المتولي في التتمة والروياني في البحر وعلله بخوف افتتانه ثم تعليل الوجه في المميز فلست وهذا هو الحق

الثالث قال في المنهاج لم اجد تصريحا بتكسير الحنة في حال الجنون والقاضي المنع الا ما ذكره وحكمها الخلط قال في الخادم وصرح النووي في فتاويه بالمنع وتبعه على ذلك وسر الحدث قال وفيه نظر لان التكسير حلا مشقة

الرابع في المسلوخ قال وهو الجوالق في اللوح والمنع في المصحف حكاه في الكفاية

قوله والاحرم بحل الطعام الرقي زاد في شرح المهذب قال الاسنوي وما يشعر به انه الاكل وما يشعر به ما لو كتب قرانا في اناء وشربه للشفاء فانه الاكل قال الزركشي في البرهان وهو حسن لان الاناء

لكن خرج الرقي والسر فقاده بالمنع من شربه لما يلاقي من الحاجة في باطن المعدة

قوله ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقران خوفه الفلو من تركيبه وفي موضع من المنهاج انه يحرم قال في المنهاج وهو الصواب فانه عمل المتلاعي فيه وفي سرح المهذب عن القاضي حسين والذي ذكره القاضي انما هو الحق كذا نقله عنه في الكفاية قال في الخادم وفي التحريم نظر فيما اذا قصد صيانة القران وقد حرق الرقي والسر وغيرهما ان احراق ما يخشى ابتذاله من القران ونحوه اولى من الفعل ان الفقه له مدعو على الاوجه وفي التعريف لما فيه من الازراء ان الابدال الفاعل ما يوجب الدفع لان فيه تعريفا للوحل الاول واستدل الحلبي بتحريق عثمان المصاحف

قوله ويكره كتابته على الحيطان قال بعضهم وبحث السبكي واشد انه يوطان وفي سرح المهذب يكره الصلاة عنده ما لم يحرم الله تعالى

قوله وعلى الثياب زاد في الكفاية والبساط قال في الخادم وانظر معنى التحريم احتمال ان يوطان

قوله والاحرم يعرض على الدفتر قال المتولي لكن يكره قال في سرح المهذب وفيما قاله نظر ان

قوله ولو خاف على المصحف الغرق حرم في سرح المهذب بوجوب الاخذ بالصيانة بالمصحف ونقل عن القاضي ابي الطيب انه الاحب التيمم له انه اربع الحدث به قال وهما قاله بطريق وجوبه فانه وان لم يوجد الماء يتيمم في المنهاج على عدم وجوبه على القاضي في جزم الامام بالتيمم حسن فعلوا انه التيمم لا كتبه كخوف الفلاة ونحوها قال في الخادم والحسن منه قال فان كلامه يشعر انما هو في الصحة والكلام هنا في الوجوب قال ثم حرج بالمصحف جاءت منهم القاضي الفارسي والقاضي حسين والغزالي في مناسكه

خاتمة نوى الحكام المتعلقة بالقران مودع كثيرة منتشرة في البنوع فراجعه

باب الغسل

قوله موجباته اربع استشكله الرافعي كونهم لم يعدوا غسل البدن اذا نجسه الميت بالاجماع بعضه واشتبه قال فان قيل المراد الغسل الذي يجب فيه النية فلنا ينبغي ان لا يعد غسل الميت لعدم وجودها فيه واجاب بعضهم بان الكلام في الغسل عن الاحداث والجنابة مرتبا واجاب غيره بان الواقع في الميت استيعاب غسل البدن من حيث هو بلا ازالة النجاسة والبدن الاجنبي بعضه النية فيه لو انكر فغسل الميت عنه مرة غسل لوجود الغسل وتصور ذلك فيما اذا انكشط الجلد الذي على النجاسة فانه لا يجب ما ظهر والجنابة دفعة واحدة غسل البدن حتى لو انكشط الجلد او ظهر العضو وجب غسله بالماء وحكى في الحدث فانه قد يقال ان الميت اذا تحلل الطهر بعد ذلك من الوجاهة في سرح المنهاج

قوله ثم دخوله حشفة الذكر ام انقطاعه ام الخروج وجهان عند الانقطاع واوجه اصحهما الثالث في سرح المهذب ودرابع انه يجب بالقيام الى الصلاة وعبر فيه عن الثالث بما ذكر بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة وهو صريح في ان الثاني وهو انه يجب بالانقطاع وهو في المحصر وجوبه بالخروج والقيام الى الصلاة وهو مناقض لما في الكتاب فالفرق بين الوجه الاول والثالث الدوام فان الفاعل بالخروج مسلم انه الاحب الانقطاع فيشترط فيه دخول الى الثالث اسود اقول

الألوكة
www.alukah.net

اما ما في شرح المهذب من تصحيح وجوب الانقطاع فليس له ظاهر موافق لما في المتولي فلعله
مدرك كلام الفقراء وتصحيحهم به كلام الخراسانيين وتصحيحهم كلام الامام وتصحيحه بعد كلام
المتولي وفرائد التصحيح وهو على تقدير ان يكون له ظاهر مخالف لما في المحقق فانه لم يصرح بتصحيح
وجوب ما ابرز مدمي في الوضوء به قائل وجزى الاوجه في موجب الغسل والظاهر ان الخلاف
الاستواء في التصحيح والاصح في انقطاعه في الوجه ان المصحح في ان الخروج موجب
عند الانقطاع وهذا الوجه ليس كذلك فرسم المهذب والحس في هذه الكيفية بل عبرته ما لو وجب
بالخروج والانقطاع معا وهو الذي اقتضى عبارة الحس تصحيحه وعلى هذا يكون موافقا
لتصحيح الروضة والحاصل من ذلك ان الخلاف ما انه تصحيح المحقق وهو الموافق لما صرح به في موجب الوضوء
في تصحيحه وهو موجب والا لما خالفه منه وسيأتي في الروضة على التقرير الذي استظهرنا والا لما في شرح المهذب
ان التصحيح كلام المتولي بعد فكلامه يصح عن وهذا ذكر الرافعي وابو في ما له خوضه على مثل ما في المحقق
وبهذا اجتمع الواضح الى بطلان اختلاف الفقهاء في الفرق بين الوجه الاول والثالث وهي شرح المهذب
اشكال الفقه بما يوجب بعد فرق واخر فانه حكى يصح للعراقيين انه يجب بالدم خروج الدم لا يجب
الوضوء بالمس وبطن من البول ثم حكى تصحيح الخراسانيين وعبر عنه انه يجب بالدم ثم حكى عن الامام انه قال
الوجه ان يقال انه يجب بخروج جميع الدم وذلك يحصل عند الانقطاع وهذا صريح في الموافقة
بين الوجهين بالخروج والوجه في شرح الانقطاع فان الاول يوجب بالدم وظاهر خروج والثاني
يوجب بخروج الجميع والاول يشترط الانقطاع في صحة الغسل الا في وجوبه لعدم وجوبه بالدم خارج
والثاني يشترط لوجوبه ايضا لصحة خروج جميع الدم الذي هو الموجب قال في شرح المهذب قال الامام
وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقه وذكر قال صاحب العدة فائدته ان الحائض اذا اجنبت
وقلنا الحدث الغسل الا بالانقطاع وقلنا ان الحائض تغتسل الحيض فلها ان تغتسل عن الجنابة
للقراءة بخلاف ما اذا قلنا انه يجب بالخروج فليس لها ذلك الا ان يعلم بان لا يكون في احدهما
من تقاء الاخر وذكر صاحب الحرر فائدة اخرى وهي ما اذا انقطع الحيض فان قلنا يجب
بالانقطاع لم يغتسل او بالخروج تغتسل ان قلنا يغتسل الحدث والحائض فلا
والفائدتان على وجه مرجوح ثم انه الفائدة في شرح الا ان يكون للتعليل

وذكر صاحب الوافي فائدة اخرى في التعليل كان هو ايضا يجب عليه غسل والنفاس
من ولادته ولم تر ملا ما يجب عليها الغسل فان كان نظر بها وهما على هذا الخلاف ان قلنا
بالانقطاع لم يجب الا ان الصوم وان كان عادته فالحالة وسائر ما ذكره بعد الحيض في الحكم ان اوجبناه
بالخروج حرم او بالانقطاع اوجبناه جاز اذا انقطع الدم كالحيض ص وسيأتي غسل الاحرام ومن الاصح
ان قلنا يجب بالخروج الا ان ما وجب الطهارة منه يخرج بخروج البول وان قلنا بالانقطاع صح
قوله والنفاس كالحيض في الغسل وعظم الاحكام ~~قوله لم يجز للنفاس الصوم الا في~~
~~ست عشر الاحكام والاكثر شرب وغالبه ايضا يجب ولم يكن بلوغا الا في الغالب~~
قوله اذا الفت الحامل الى الفرج ماله في الحيات التعبير بالعلل بيع والرافعي وغيره وانما عبر بعضهم بالدم
وبعضهم بالنفاس لانه وقد عرض الصدر عن قال في شرح الوسيط السر بالسعي صوت الشد اذا لم يكن معه دم
والا رطوبة فان كان احدهما وجب الغسل قطعا وكذا قال صاحب الاقليد وقد المهذب ولم تر دما يوهم
ان على الخلاف ما اذا لم تر الدم وان رات رطوبة وليس كذلك فانها متى رات مع الولد رطوبة او بلوغا وجب
الغسل وهي واحدا قال في الحاوي وهو ظاهر في الدم انه نفاس والنفاس يوجب الغسل اما العلل فلا يوجب
قال وجوابه ان المراد بالعلل بقية الكتب للتحقيق في خرطة الولد مع ذكر صاحب الاخر ان الولد الخلو
في لطمة الكتب

الثالث نبه في شرح المهذب على ان شرط الدم الذي ترك ان يكون بعد الولادة اقبلها والا فهو
من شرط الدم المحكوم بكونه نفاسا

الثالث علل الرافعي بعلة احدها انه الخلو عن علل وان قلنا انه الغسل يجب بخروجه اما الذي
خلق منه الولد فخروج الولد اولى قال في شرح المهذب وهذه العلة في الشرح في الطريق قال من العبارات وهي
مقتضى جريان الخلاف مع وجود العلل والدم فعلى وجه يجب الغسل بالدم والعلل معا وعلى اخر يجب بالدم وخروج
الولد ايضا وفائدة الخلاف فيما اذا اتى الغسل من الولادة فان قلنا انه يوجب انقطاع الولد لم يجب كان
عليها غسل جنابة وحيض فيتداخلان والا فكما لو تبعت غيرها عليها ذكر ذلك ايضا في شرح التعجيز
السراج قال الروضة لم ارى من ذكر الخلاف في وجوب الغسل على الخلاف في ان الولد خلق من ماء الرجل
ماء الرجل فقط ولو خرج علم بعد ان

الألوكة
www.alukah.net

الحاسي قال في شرح الهداية اذا ملأ الاناء الفعل بعد الوضوء وان ملأه بعد الصبح فعل
بحرد وضوء اذا اجتمعا شاء فوجهان بناء على ان اهل البواشي غير خدود ام لا وابن عم
والصحيح الاول فيه ه

الثاني وشرح قال في الحاوي يفسد العلة والصفة ما اذا قالت الفوائد ابتدا خلق آدمي
الثالث الوجه في كتب الحر حكاه الكافي نظر وادعى ليرتبط في التنوير ان شهر النقد مكروه
قوله في شرح الهداية طريقة كاطو بالوجه في الصفة وبحصل الخلاف العلة
قوله والحب اذا اي انه اذا بلغ قال في شرح الهداية وصفه وجه شاذ وكذا في الوضوء والتيمم
قوله وعلى الولي ان يأمر الصبي المميز بالفعل في الحال اي اذا اراد الصلاة وفيها كما وقدمت
شرح الهداية
قوله هذا كله اذا غيب قدر الخمسة قال في شرح الهداية الامام وفي اعتبار قدر الخمسة من ذكر
البهيمة كلام يرجع الى فكر الفقه ه
قوله وينبغي ان يحرك في شرح الاحكام صرح بجريان الاستنجاء ابو منصور وعد العلي من ادب القضاء
عن الاصحاب ه
قوله وكذا الوضوء على الخنثى اي في صورة الملاقاة في دبر الرجل خاصة فلا خلاف ما اذا اولج في دبر
امرأة او دبره فلا وضوء الظاهر ان كاب الوضوء ليس عينا بل هو تخير عنه وليس الفعل كما تقدم في بابه
قوله اذا اولج ذكرا اشار وجه عليها الفعل قال النووي والاثبات به الشب والاحصان
والتحليل والبعد والعدد والمصاهرة وابطال الاحرام
قوله الشرط في وجوب الفعل الاثنان زوجة وجه حكاه الماوردي
قوله ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان حكاه قال في شرح الهداية واحد علمها بلا خلاف
والاصح لا
قوله ولو كان بولها احدهما وجب الفعل بلا خلاف والاعلى الاخر كلام في نقض الطهارة قال
في النهاية هذا الكلام يدخل فيه علم النقض عنه ويؤخذ منه ان الذكر الاصلي يعرف بالبول ه
قوله بانزال المني لو عبر بخروج كما في المنهاج لكان اولى

قوله وسواء خرج من المخرج المعتاد الى قال في النهاية خالفه في شارحه في العصر في شرح الهداية
قال في شرح الهداية والنقض الصواب المعتبر وخرج به من المحتقن قال في النهاية وهو الذي على القواعد
فليعمل به قال في شرح الهداية اما حيث ما وهذا الخلاف في المني المتحلل فان لم يتحلل لم يجب الغسل بلا خلاف
واستشكله الاسنوي بانه نظير الناقض في الحدث واولى جوابه ان الحكم هنا مشروط
بالخارج وهو هنا دفق الناقض والغسل ليس منوطا بمطلق الخروج بل بالمني وهذا غير كونه مفيدا ه
وذكر الثقة في الطلب والخصية شاذ فلو خرج من دبر رجل او امرأة فيه الخلاف ايضا
وكذا احد قبلي الخنثى فان خرج منهما لم يلزمه الغسل ذكره في شرح الهداية
قوله والطلب هنا كالعدد هنا قال في النهاية والى ان هو قال في شرح الهداية والمحسوس
جعل الطلب كثقة الخصية وخصه في الذكر بالطلب ان يقال والطلب هنا كخمس العدد هنا
بل انما يرجع هذا في الرجل اما المرأة فيسير تراسها وهو عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب
الى صلب الرجل وترائب المرأة ه
قوله وله صفات اخر كالساخن والخاثر قال في شرح الهداية وتعليل الى هذا الاصحاب
انه في الثاني اسق يخرج في الصف رقيق والتحتية لمراد الصلاة في غرائبه
قوله فان قلنا بالمذهب تغلب على ظنه المني الى الفرق اشكال هذا ما شاء في المرأة
اذا خرج منها مني الرجل واحد بالفرق بان الشبه عنا عرضا لعرد الاشباه فلا فرق كان
قوله وقال الاكثرون تقريبا وتعريفا يطرد في معرفة سر الخواص الذات الكرامة لسن
الصلاة وقال هذا الذي ادعاه لسن كما قاله بل لسن له الا خاصان البلد كما ذكره الامام
والغزالي والواحد كما ذكره الرويانيون دون التدقيق وبابه الصلاة في شرح الهداية وهو مسلم له المعتمد
قوله ولو امتنعت من الاغتسال ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب
قال في النهاية لسن في المنهاج الوجهان ولم يصرح الرافعي والنووي في شرحه فكانه الطوسي
قوله لشرط الملاقاة الشرط الثاني يغني عن الاول ولذا اقتصر عليه في الحاوي الصغير
قوله الكاتب ومكوه اعترضه الزنجاني وغيره بان النوم والاكل الاتي فيه الاخ من
ضروريات هذا العقد والاختيار لها في دفعها ه

الألوكة
www.alukah.net

قلت ولم تعرض في شرح المهذب للتحريم والاكراه بل قال شراح الاحياء اذا كانت صغيرة لا تشتهى
كبنت لكن انزال الرجل عليها بالملاعبة حيث لم تشتهى هي في العادة وهذا كلام جيد محرر
قوله فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا قاله في البيان ثم قال وجه حكاه الامام
قوله اذا اسد فلت الى فرجها قال في البيان لم يذكر الرافعي في عدد المنبه طريق والاولى في شرح المهذب
قلت ثم قال انه لم يذكر القائل هذا والصواب الذي جزم به الجمهور من الطريقين وحكى
العالية واخرون وجها شاذا فاما القطع طريقة وصحيح ونبه فيه على ان الغسل على هذا
الوجه انما يجب اذا خرج الا يجوز الادخال على ان الرجل لو ادخل في قبل او دبر او لا فلت
دم الحيض فرجها وخرجا فالاغتسال اتفاق قال قال الاصحاب ويلزمها الوضوء وجه
قوله لو رأى منيا في ثوبه الى الصبح زاد في شرح المهذب يغتسل هذا وهو انه لو رأى في النوم
انه احتلم او جامع ولم يجد بللا فالاغتسال واجب كما صححه المنذري
قوله ولو احتاج باستعمال المني الى الفرج قال الاسنوي فلو قطع ذكره فالحجة انه
الاوجه ولو نزل الى فرج المرأة ولم يخرج وجب الغسل في الثيب دون البكر قاله في شرح المهذب
قلت قال في شرح المهذب هذا في الوجوب بالغسل بل هو الالتزام او الغسل الى الحال
او ما حاذاه اي الثالث كان النكاح يوجب المهر عند الوطء والوطء يوجب العدة عند
الطلاق

قوله فاما القراءة فتحريم وان كان بعض آية وامور الاولى قال ابن حلف في شرح المقدمة
والاصل عدم التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها وسلم كان يذكر الله على كل احيانه
والحديث الذي استدلوا به ضعيف عند الجمهور منهم البيهقي وقد نقل في الخوف عن الشافعي انه قال واحب
للجنب ان يقرأ القرآن كحديث الاخبار الحديث وفي شرح المهذب الشافعي في شرح مرحلة
الاولى التحريم على شبهة هذا الحديث ولم يقل

الثاني ظاهر كلامه تحريم الحرف وهو قال في البيان وبه صرح الماوردي قال وتحلل ان يريد
بالحرف الكلمة قال وذكر الشيخ عن ابن القاري اذا فرق السبعة فلا بأس اذا فرقها على الجمل
المفيدة انه اقرأ في الاجابة باحد جزئي الجملة قال والذي ذكره نجم وما سبقه انه الاحرم
وقال في الخادم جرى العراقيون في العدة بالتحريم ولو حرفا واحدا وهي ان له ان يقرأ ما لم يقصد

في هذا الاجتهاد وتعلل الشيخ في جامعه عن ابي علي انه قال اقرأ الجنب والحائض القرآن شيئا الا الحرف
الا انه والحرف ونحوه
دون ذكر الاسم
الثالث هذا في القراءة باللفظ اما امراره على القلب والنظر في المصحف فالاحرم ذكره في شرح المهذب
قال في الخادم ولو تمنى بحيث لم يشرع تفسيره لم يحرم كما لو حلف ان لا يتكلم زمانا فتمنى فانه الاحنث قلت
ونظر قال الاسنوي وفي فتاوى القاضي حسين ان اشار الى الاحرف به حرام لتلفظه كتلفظ وانه
لو حلف ان لا يقرأ فاشار به حنث قلت وفي نظر انها والصواب عدم الحنث في اشارة الاحرف الحنث
في تمام المعنى

قوله فلو لم يجد الجنب ماء وامرا بالى الفرج قال في البيان وحكم التيمم لفقد الماء في الحضر كما قال
الطبري في ذلك وذكر القاضي حسين في تعليقه والخوارزمي في كافيه وزاد الخوارزمي في شرح
المصحف قال والظاهر طرده في حال الحدث جنب عادم التيمم ونحوه قلت هذا كالضعيف
قوله ولو قرأ شيئا منه ولم يقصد القرآن الى الفرج قال في البيان الى الى لم يعلم من هذا الاعتقاد وهو ما قصد الجواز
بما جرت العادة باستعماله للقرآن وغيره فلو راسم الاحلال او انه الكرسي وهو ما ولم يقصد القرآن فلا شك
في التحريم اذ لمس لها نظير في غير القرآن وفي طبقات العبادي في الاستذكار اي على الفراء قال احتج رأي
ورأي ابي علي ان كل كلام الوجه نظيره في غير القرآن فان الجنب لا يحرم وان وجد في غيره فان قصد القرآن
لم يجز وان قصد غيره جاز وهو تفصيل حسن فان ما الوجه نظيره الا القرآن بعد ان قصد به غيره
وفي شرح المهذب لو كان يكرر في كتاب فقه او غيره فاحتج به فيه فرع فقال ذكره القاضي حسين في الفتاوى
انه يقصد القرآن لا يحتاج

قوله ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآنا ولا ذكرا جاز هذه طريقة الجمهور وان اشار العراقيون
الى التحريم والحالة هذه ذكره في شرح المهذب وقال في الكفاية انه الظاهر وفي شرح التنبيه يكفي ان الوجه
القطع به لوضع اللفظ للقرآن وقال في الاقليد المحرم على الجنب كل ما ظاهره قرآن لصورته انه كان
او بعض آية الا ما ليس كذلك مثل ان نظر الا ان يقصد القرآن وما لم يقصد واكد به غلب استعماله ذكرا فالاحرم
الا ان يقصد كونه قرآنا خلاف قسم لسه الوجه الصحيح فانا نحرمه على الجنب الا ان يقصد الذكر قال
الاسنوي وهذا توسط بين القائلين

www.alukah.net

قوله والتكره القراءة في الحمام زاد في شرح المهذب والاقل الطريق ما لم اذا لم يلتفت قال
في الخادم وعلته في ذلك صاحب البيان والعدة وقد صرح صاحب الشامل والغزالي في معالم الدين
القراءة في الحمام وعلى قارعة الطريق كالصلاة فيه

قوله فاما اللعب في المخطوطة قال في النهاية وكذا اذا بعضه مجددا ان ما تحت حصة شاعر اراض
فانه يصح ويجب تسريحه وكره الملك قبل القبض ذكره الصيمري في فتاويه ونازع صاحب الخادم في
الوقف باشارة في غاية ان شاء الله تعالى

قوله والكره العبور لكن بكره الفرق قال في شرح المهذب هذا ذكره الرافعي تبعا للمتولي والبغوي
ذكره الاصحاب قولا واحدا وان كان شرا كان كاجنبا لغيرها لكن الاولى ان العبور الى جهة
تخرج من قلاف اي جنبه قال الامام واذا عبر فلا يكلف الشراء الى الشيء بل يمشي على الفاله

قوله وفروعها انما تجوز العبور اذا لم يكن طريق سواه قلت في شرح المهذب وفي اطراف الكبير الى جهة
مالا وصار شاذان

قوله او خوف النفس من عاشق كحارس وحرس وهو الذي يطوف بالليل

قوله وجبان تيمم عبارة الرافعي لتيمم وهي محل الوجوب والاكتفاء بالمنازعة في الصحيح
لكن المنقول هو الوجوب صرح به العبادي وغيره وابو منصور في كتاب العبادي والروياني في البحر وغيرهم

قوله ان وجد غير تراب المتخذ التراب المتخذ ما موجز منه الاصابع الوجه من الغبار ونحوه

قوله والا تيمم بترابه قال في شرح المهذب كما لو لم يجد الا ترابا نجسا فانه الاصح به ما في الغنية
وتيمم به وقال في شرح التنبيه ما قاله الرافعي وصححه التيمم بتراب المتخذ كالنجس صححه في النووي والمتولي
وفيه نظر اي مانع فيتيمم بغبار يسير للضرورة والفرق عند من الجلوس ظاهر انتهى

قوله كذلك الجنب والحائض الغوم في المتخذ زاد في شرح المهذب بالاكراه واستثنى ما اذا
خاف به ضيق على الصلاة فانه يحرم

قوله ولو احتلم في مخاوفه ما ذاك الى لغو في المنية ان الوجه في الكراهة بنيان على الوضوء
حيث لم يطهر فتلك الاعذار لغرض على نفسه وتخلفه في الكراهة لكن فرق بان احد العبور
جائز وان لم يكن جائزا فابتداؤه من داخل المتخذ اولى وقال الاستاذ نظير هذا التيمم من اسفل
اسفل كل من الطريق في القصر وتلك الاعذار فانه يقصر اذا العبور فيها جائز كل حال

قوله فضل ماء الجنب والحائض طهور الكراهة بفضل ما مسه في طهارته ولم يصر مستعملا كما في خلاف شرح المهذب

قوله لا كراهة في استعماله قال في الخادم ولم يراع خلاف احد فيه لضعف شبهته فان حديث النهي عنه
ضعفه الائمة مع ثبوت الاحاديث بخلافه

قوله ويجوز للجنب ان يجامع وينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان يغسل شيئا من ذلك الا عند غسل
فرجه والوضوء وامور الاول زاد في شرح مسلم ~~كراهة~~ بعد هذه الاشياء قبل الوضوء
الثاني زاد الرافعي والصيمري في شرح المهذب الثالث عند قوله والوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو سنة في النوم
واما الاكل والشرب فيه مفسر اي وان غسل اليدين روى النسائي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم اكل او شرب وقال الحلبي
في المنهاج اما الوضوء للنوم في الوضوء فمعناه التنظيف بغسل فرجه الخ فرواه مفسرا اذا اراد ان يعود للغسل
فرجه وقال البغوي وهب الفقهاء واكثر اهل العلم الى انه يغسل الفرج فقط لانه يلتقي فرجه مكان فليتوضأ

الثالث اختلف في علته ذلك في النوم فالمشهور عندنا انها تخفيف الحدث فانه يرفعه عن اعضاء الوضوء
اصح الطهارة وتخفيف الحدث وقد جاء منصوصا على ما حكى الطبري في الكفاية اختلف في عن عائشة
قالت كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان
يموت فلا يحضره جبريل وفي الجامع قال في شرح الرافعي انه يتنظف ويقع القدر والاذى وقيل ان تركه
عند العادة وقد علل في الحديث بقوله فانه نشاط للعود رواه الحاكم والبيهقي
السرايع قال في الخادم لو تعذر على الماء فيتيمم وفي الحديث ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب
يده على حائط ثم رد عليه قال الامام في الدليل قيل كان جنبا معتقدا واجد الماء ولكنه اتى بتيمم
السلام ولم يعد التيمم اجاده لحضور وسنة على ذلك ان المحدث يستحب له ان يتيمم لقراءة القرآن مع وجود الماء
قال الرافعي في شرح المسند وما روي من الجنابة عن الحدث فالمشهور الحدث اما المشهور المولى ثم ان البخاري ترجم في الصحيح
بالتيمم للحضر اذا لم يجد الماء وهو مازح فيما ذكره الامام من انه يتيمم مع وجود الماء قال وقد يستدل له بالحديث
على انه يستحب تخفيف الحدث ما دون الطهارة الشرعية لتنفيذ الحدث اذا اراد الشروع في امر ذي بال
وهو كالتجديد الوضوء للجنب عند النوم وكره اسي قلت هذا كلام شاذ قاصد الامام تاييدا

www.alukah.net

كما قاله من التيمم ولم يحضرني الآن ورود في ذلك حديث وهو ما أخرجه الطبراني من الأنماط
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل ذكره وتوضأ
يده على الحائط فتيمم ه

قوله استحب غسل الوضوء وغسل الفرج لمن نوى الغسل أي أن الغسل فسر في شرح المهذب
قوله إن الوضوء الوتر في حدثه أنه يستمر فلا يرفع الثاني مع استمراره ويؤثر في حدث الجنابة
أي فخفف وتر بالبعض الوضوء وهذا يشكل صور الجنب الوكيل وكذا بأن الجنب إذا نوى
رفع الحدث عامدا الحدث عنه أو غالطا مع عامدا الرافع فكيف يقال إن وضوء الجنب يزيل
الجنابة عن بعض الوضوء قلت كان مراده ما إذا نوى بوضوئه رفع الأصغر والأكبر معا
أو الأكبر فقط بناء على الاندراج ويكون الماء في حوضه وضوء قصد غسل هذه الأعضاء عن الجنابة
لا وضوء حقيقة ويحتمل أن يكون المراد الوضوء حقيقة لكن والمقصود التخفيف بإزالة الحدث الأصغر
وإن الأكبر لم يزل منه شيء فتأمل ه

قوله فإذا انتقض وضوءه حادث كالجنب قال في الحاوي قال السندي في العهد ينبغي أن يكون
المحدث كذلك لاشتباه الخبر الوارد في الوضوء للنوم قلت الأمر كذلك وقد صرح عامة الأصحاب
بأن الوضوء للمحدث عند النوم منه المص في شرح المهذب وأما عند الأكل والشرب فإنه يستحب غسل
اليدين كما ذكره في الروضة في الوليمة وقد تقدم أن وضوء الجنب للأكل يفتقر إلى ذلك ه

فصل في كيفية الغسل

قوله والأجود أن يتأخر عن أول الفعل المفروض على شرح المهذب ووقتها متداول أفاضه الماء
على جزء من بدنه ومن سهو تسلم ينبغي لمن اغتسل من إناء أن يتعطى ليتمضمض وهو إذا طهر الإناء
قوله وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبل فوات أن كما في الوضوء قال في الحاوي
فيه نظر لأن النية التي قبل محل الفعل الواجب فإذا نوى به رفع الجنابة وقع فرضا
فينبغي أن يكتفي به جزما بخلاف سنة الوضوء فإنه يضعف لأنه ليس محلا للفرض الآن
قلت الجواب من وجهين أحدهما أن نية التعليق صارفة عن الاعتداد به عن الواجب على حد
والثاني أن المراد بالسنة غير الغسل من تسمية وسواك ~~وهذا الذي ذكره في شرح المهذب فإن كان~~
~~يتجزأ يجتزئ بالنية مع التسمية فإن لم ينو الاعتداد فالنية أجزأه والإثابة على ما قبل من~~
~~التسمية وغيرها على المذهب وقال الماوردي في ثوابه وإن كان كالوضوء أجزأه واستشهد بما عند أبي~~
على أنه لم يتعرض في شرح المهذب لذلك بل قال ولنحتاج أن ينوي بالنية التسمية فإن لم ينو الاعتداد
أفاضه الماء أجزأه والإثابة على ما قبل من التسمية وغيرها على المذهب وقال الماوردي في ثوابه
وإن كان كالوضوء هذه عبارته من غير زيادة وسيأتي الكلام في شرح المنهاج أن المذكور في الروضة من تخصيص الرافعي
قوله بأن نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث
الحيض في الغسل هذا هو الأولى يقتضي أنه أي الغسل على الحائض عن الحيض
وعكسه وهو كذلك في أي الوجهين تعمد فإن أخطأ فيصح جزما ذكره في شرح المهذب
الشافعي هذا في التعميم أما من سنن الغسل فينبغي أن لا يكفي ذلك بل ينوي الاستباحة
كما في الوضوء ذكره في الحاوي كالمنتخب والفوراني
السابع قال في المهمات بل يصح اعتبار النية بنية الحيض تكلف الرافعي ويقتضي
كلام الكل أنه أي الصحيح قال ولك أن تقول قد علموا أن الغسل يكون له صفة لجميع
ويقتضي ذلك أنه يصح وقال في الحاوي المنقول الصحيح جزم في البيان قلت ما ذكره
في البيان خطأ فاحش أي إذا تعمدت وكلام الشافعي في العدد

السرايع قال لو نوى قضية عليه الغسل والولاء الى ان يكون الولد منها صح وان صح
غسلها منه بغير الجنابة وفيه نظر ○

الى مس لو كان عليها غسل جنابة وصح فاغتسلت كفاها غسل واحد
بالاطلاق ولم يكن على الجنابة او الحيض ان النجي العبر عنه بالنية فان
نوت على الجنابة فعنه وان نوت ذلك تكفي في الكلف بطلاق
قوله وان نوى رفع الحدث ولم يتعرض لجنابة والاغتسال صح على الاصح
محله صبر على الحدثان وقلنا بالاندراج فان قلنا بالاندراج وصح الصغير بطلا
ذكره الماوردي ولو تجرد عن الاصغر لم يجب قطعا ذكره الشاشي في العمدة ○

قوله ولو نوى رفع ~~حدث الاصغر دون الاكبر~~ اجزأه الاول ~~وفي~~ اعضاء
الوضوء وان ذكر القاضي حسين والمتولي انهما مبنيان على الطهر ان الاصغر
هل يعم جميع البدن ام الاعضاء الاربعة ان قلنا بالاول صحت طهارته والا فلا
الى في الاعضاء لم يغتسل عنه الغرض لم يحتسب له بالوضوء والاتي بالشيء
في فيه فلا يحتسب عن الوضوء قال في الكافي ويخرج من هذا سؤال على المودي
فانه يجب عليه الاربعة معا فكيف يصح الارتفاع عنها ~~قلت~~ المنوي جميعها
قوله واحدها ارتفع عن الوجه واليدين والرجلين قال النجي فلو كان كيف
الحكم يحتمل الطرح احتمال الى ما ذكره في الوضوء ومعنى ان الاجزاء غسل ذلك
الموضع عن الجنابة الا يلتبس في ضرورة وجه غسل ذلك الموضع الا يسوغ ما
انه يخرج على نظير لان ايجاب النية في الوضوء تحت فيكون اجزاء نوعا بنية
التجديد ويحتمل مواضع يطهر الغرض في الوضوء اعضاء الطهر انتهى قال
في المهمات وهذا استدراك صحيح والاصح في التجديد الاكتفاء ○
لان استكمال الكلية بالارتفاع عن الاعضاء المذكورة بان المعهود اندراج الاصغر
في الاكبر الا لكنه واجب بان القاعدة في باب الاحداث ان من نوى

سالم

سالم يقع منه يصح له منه فيما دفع منه اذا كان عينا قدر مشترك والقدر المشترك بين الاكبر والاصغر
وجوب غسل هذه الاعضاء ○

قوله دون الرأس على الاصح ذكر المتولي ان الوجهين مبنيان على ان الحدث اذا غسل رأسه هل يعد
مدا عن محله على وجهين ان قلنا نعم ارتفع عن الرأس ايضا والا فلا وكذا في مسح الخف قال في الى لم
وبذلك ظهر ان الخلاف هنا تفريع على الضعيف وجوابه ان الطهر في البيان الاستواء في التصحيح وقد تعرض
الرافعي لو الطيب في سرد الفروع لهذا السؤال واجاب عنه بان الغسل انما تنصرف الى ما كان اولا
ثم صير غسلا فسقط الفرض بالمنوي ولسنا كذلك هنا فان الغسل هو الفرض وعند الرأس من الحدث
تطوع فلا تسقط الفرض بالتطوع ○ وايضا فان الواجب في الوضوء بعض الرأس والزائد يقع نفلا
فلا يمكن رفع الفرض به وهذا شأن الجنس البعيد على غيرها اذا توبت فيه مدارك اخرى فالحق
المبني عليه التصحيح وقد افردت في ذلك تأليفا ○

قوله وان نوى ما يتجزأ كالعبور في التيمم والاذان وغسل الجمعة والعيد لم يجزه على الاصح اي للفرض
ويجزيه للمندوب كما جزم به في المحرر والمنهاج وصححه في الاجزاء له ايضا ○

قوله ولو نوى الغسل المفروض او دونه الغسل اجزأه وكذا اذا فرض الغسل كما في المحرر والمنهاج
واذا الغسل كما في الحاوي الصغير والطهارة للصلاة كما ذكره في الكفاية وارتضاه الاسنوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال في الحاوي لم يقل ذلك الا ابن المنتصر بالله
وفي وجوب غسل ما في الجوف خلاف مبني على [illegible] فان قلت ان جعلنا نجاسة له نجاسة
او طاهرة اختلف وجه احدهما يجب لان الاتصال مع الطاهر موجود كما اذا صلى
والثاني لا لان حكم الاتصال الحادث يخالف حكم الاتصال الاصلي ولهذا
يعفى عن ما في الطاف

قوله وكذا ما بين مؤخر الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على اصح الاوجه وعلى الثاني
الا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين وعلى الثالث يجب غسل الحشفة والثالث خاصة ازالة
دمها والاجب ما وراء ما ذكرنا قطعا قال في البيان حاصل ان في الاوجه كلها فيما يبدو
عند القعود واما ما وراءه وهو باطن الفرج الاجب بلا خلاف وفي امارات احدها ان الرافعي
لم يحك الثالث فيما يبدو بل حكاه في الباطن قال وكذا ما ظهر من الثيب بالانفراج
قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في الظاهر الوجوه الاربعة في حكم الظاهر
كالشفرين والثاني الاجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين لا الاجب غسل باطن الفرج والثالث
يجب غسل باطن الفرج من غسل الحشفة والثالث خاصة ازالة دمها هذا كلام الرافعي
وحاصله ان حكم الظاهر ولم يتعلق في الباطن ايضا وجهان احدهما ما يبدو عند القعود يتعلق
والثاني يتعلق وهذا الثاني يوجب غسل المنفذ خاصة لازالة الدم ويتعلق المذكور بالاعلام كلام
القائل بالوجوب في الظاهر وهو الذي يبدو عند القعود القيام فانه يوجب غسل ما يبدو من اعلى الفرج
الى استفلاه وقد ذكر في شرح المهذب نحو ما ذكره الرافعي بصريح ذلك قال وان كانت ثيبا
وجب ايصاله الى ما ظهر في حال القعود لقضاء الحاجة لا ما ظهر في حكم الظاهر فكذا نص على
ان المعتبر ظهوره الاصلي وعلى الثاني حتى يعود وفي وجه انه يجب على الثيب ايصاله الى داخل
فرجها بناء على ان حشفته ووجه انه يجب غسل الحشفة والثالث ازالة الدم والاجب ايصاله وقطع
امام الحرمين بانه الاجب على الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين هذا كلامه واستفدنا منه ان الوجه
الاول الثاني ان المعول عليه الخلاف في ما وراء المذكور لكن كذلك هذا استفدنا من كلام الرافعي ان الوجه
في شرح المهذب بلا ترجيح وقد سوى الاسنوي كلام يتعلق بذلك واعلم انه لا يعلم الباطن الا العلوي
من كون الوجه يعرف على الثاني وقد تقدم في الكلام على العمة عكس ذلك

تنبيه اشعر كلامه بان البكر يجب غسل ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة بلا خلاف وهو صريح الرافعي

قوله والمضمضة والاستنشاق فسادة بالوجه حكاه الرافعي في الصغير وفي بعض في الكبير
قوله والاجب غسل شعر نبت في العين قال الماوردي وان كان يجب غسله من النجاسة
قوله وفي باطن العقد التي على الشعرات على الاصح وعلى وجه يجب قطعها هكذا ذكره في الروضة
وفي بعضها بعد ذلك قلت هذا الذي صححه هو الذي صححه صاحب المهذب والصحيح انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر
وهو ظاهر نص الشافعي والمعتمد وهذا الصحيح في شرح المهذب والله اعلم وهذه المسألة رايتها في النسخة التي بخط
المصنف مضروبا عليها بخطه ولم يذكر في شرح المهذب شيئا وقد نبه وابن الرافعي على الصحيح وهو ما ذكره في الكتاب
قوله وجب نقض الضفائر قال في شرح المهذب قال الازهري الضفائر هي الضفائر والعقاص بالفتح المعقوفة
من الذوائب اذا ادخل بعضها في بعض نسجا واحدا ضفيرة وجمعها ضفائر وضفيرة كذا الوبيت في مقاصل
واحدها عقيصة

قوله وتقدم ازالة النجاسة الى الفرج قال في البيان ساكت عن الاكتفاء بقطع واحد ذكره الصادق الكثير
كتبه وخالفه في شرح مسلم هنا وفي الطهارة والروضة والشارح فجزم بانه لا يكفي والاول
اما ما في شرح مسلم فعبارته من شروط الغسل ان يكون البدن طاهرا من النجاسة قال السبكي في الشارح
فاما ان يكون خالفا الصحيح في الكتب واما ان يكون فهما ما اذا كان البدن متنجسا كله ويكون الخلاف
مخصوصا بمن عضو وهذا متجه ان سلم حكمه وذكره في الكلام مثله وزاد ان في الموافقة على ذلك نظرا
في المحرر ان الخلاف جار في الحالتين والجواب السديد ما اشار اليه في شرح المهذب ان الخلاف خاص بالنجاسة
الحكمية ولمن العينية شرطا ازالتها قطعا لانه تحول بالماء والعضو ملاصق اليه الا استعمالا او نحوه
قال في الكلام وينبغي ان يكون كذلك حكمه الاتطهر بالماء لانه لغو ان تابعه من الغلاظة في الروضة في باب التيمم
الجواز في البدن نجاسة قطعا لا الاصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة وهو الاصح بمصرحين بان النجاسة متى
كانت قائمة على العضو لا ترفع حدثه واما ما في الخانية فسنأتي الكلام عنه هنا ان شاء الله تعالى
نعم استشكل ما صححه النووي مرة اخرى بان البغوي قال في فتاويه ان الوضوء والتيمم مبنيان على الوضوء
ان المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث او عكسه والاصح المنع وقد مر جواب هذا واشار به على الشارح
على ظاهره مثلا فصب الماء على راسه ونزل منه الى النجاسة فغسلها وعلى المستعمل في الحدث المستعمل في الخبث
فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الماء الصب يستعمل الا لانفصاله او لا نظرا الى ان هذا نوع اخر وجهان
في شرح المهذب بلا ترجيح والذي صححه الشيخ والبغوي الثاني

www.alukah.net

قوله الثاني ان يتوضأ الى آخره قال في شرح المهذب قال الماوردي ان كان الوضوء بكل او بعضه قاصدا
او فعله في اثناء الغسل لم يجزه لتقدم سنة الغسل ولكن الاصح عنده انه يجزيه قال الاسنوي وذلك هو كلام الرافعي
شرحا ان ما عدا الرجل عنده لا عنده وله يرد في الاصل عنه وهو ما في قوله في شرح
قوله وان اوجبنا الوضوء امتنع عليه سنة الغسل فانه الاصح الى ان يأتي بوضوء ثم ان
الاول ما ذكره من انه يأتي بوضوء تابع الرافعي وفي شرح المهذب لا خلاف انه يأتي وضوء ان
لكن ذكر الرافعي في الشرح الصغير وفي شرح المسند قال بعضهم انه يأتي بوضوء وضوء الواجب دون
لكمال الغسل قال في الاول والظاهر ما في الكبير لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم في الغسل سوى وضوء
مع وقوع الملامسة منه والباب باب اتباع النبي ما ذكره على اتباع وضوء من اقتصاره على
سنة الغسل فنوع قال ثم قول انه اذا اتى بالواجب اندرج والمتحد كما تندرج تحيته المتحد تحت الفريضة ذكره
الى آخره

قوله ~~وعلى هذا لا يدرك الوضوء السنة~~ واذا قلنا بالاندراج الاحتياج الى افراد نية
قلت الاحتياج الى الفرق قال الاسنوي مقتضى كلام الرافعي انا اذا جعلنا الوضوء للندوبات وقلنا
الاحتياج الى الافراد بالنية ان نية الغسل كافية في حصوله كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق
وبه صرح النووي في بعض كتبه والمرجوح في الكفاية ودائمة في شرح منهاج الفاضل الى خلف الطبري
وهو ما ظاهر ان نية الغسل على هذا التقدير لا بد ان تقارن ابتداء هذا الوضوء كما في عرفة اذ لو تأخرت
النية عنه لم يكن الاتي به وضوء لا اعتبار له ونية الغسل فقط انتفى بالابدان نوى غسل
الجنابة او رفع الحدث او كذلك واذا اتى به كذا ارتفعت الجنابة على المعقول من اعضاء الوضوء بلا نزاع
لوجود النية والغسل فيها اذا ارتفعت في الغسل فيكون الاتي به غسلا او وضوءا ولا كذلك
المضمضة والاستنشاق فان ~~[illegible]~~ غير الواجب اذا ادخل الماء الى باطن الفم
والانف فظاهر اندراج ما قالوه فالصواب التفصيل المذكور في زوائد الروضة وهو ماخوذ من
كلام الصيدلاني في شرح الوسيط قال نعم ان سلم الرافعي هو له في التأخير حيث قال لا
يحتاج الى الافراد الا في سنة الغسل ونية الغسل قد عدمت قال ثم انه اذا اخرج وكان
على الكمال فلا يحتاج الى انه ينوي رفع الاصغر كما اطلق النووي الا يعتقد انه قد ارتفع عند
الجنابة فيكون متلاعبا قال وقد ذكر الماوردي في شرح المختصر ان يعني بوان في متوضأ وضوء الصلاة
لا تقدم عند اعضاء وضوء على غيرها من الاعضاء على ترتيب الوضوء لكن يقدم عند الجنابة
لان ذلك وضوء هذا لفظه بحروفه وهذا ان سلم يخالف كلام الرافعي انتهى

وما قاله الماوردي انه الى توجيه كلام الرافعي وان نقل كلام الداودي وان لم يتبين العبد ذكره كما قال
~~[illegible]~~ وان معنى قول الشيخ زوري يتوضأ بنية الغسل
لا يقع صورة الوضوء بنية رفع الجنابة او غيرها من كتب بنية الغسل ولكن معناه انه يمشي وضوءا كاملا
بنية الغسل انه لو كان كذلك لقال ثم يتوضأ للغسل

قوله سنة مواضع الانعطاف والالتواء كالاذن قال الرافعي فيما نقله عن الائمة رفع الاذن على طرف
قال في الكلام يشير الى انه يمر راسه قليلا والاذن في كفه لعل الاذن ولا يشير الى حاله

قوله وقد اصول الشعر بالماء فاضته عبارة المهذب والنهاية ثم يدخل اصابعه العشر في الماء فيغرف
غرفة فيدلك بها اصول شعر راسه ولحيته

قوله نص الشافعي على راسه ثم على شعر الاسرة الاسود وذكر غسل جميع البدن بلا نية كالوضوء وامور الاول
قال في المهمات هذا الكلام يوهم ان غسل الراس والجسد مقارن ثم نبه ثم انه كذلك والاخبار الصحيحة دالة
على انه غسل راسه اولا ثلاثا ثم باقي جسده كذلك قال في الكفاية وهو ما نص عليه الشافعي والاصحاب
قال في الكلام ثم رجلاه بالدلك الراس الشيخ في غسل الراس المبدل الشعر الاسرة الاسود ترجيل
الشعر وحلق الراس لكن الذي دل عليه الخبر خلافه ~~[illegible]~~ المبدل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الكلام

قلت قال في المهمات ينبغي كيفية التسامح والتساهل هنا ويجب ان يأتي بما ذكروه في
غسل الميت من الابتداء بالسدر الى الاسرة ثم بالماء الطهور فقال في الكلام لا ان الضرورة
الدهن حتى لا يكثر صب الماء والاحتياج اليها

السابع قال في شرح المهذب الصحيح الذي يطرد الجمهور اشتراط التسمية في غسل البدن صرح به المحاملي
وسليم والعامري حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي وخلق المعتبر والروياني
والشاشي والرافعي واخرون لطول ذكرهم ونقل الرافعي عن صاحب التتمة والبغوي الامام في فتوى كلام
الاصحاب وشذ الماوردي فقال الشيخ السلمي في الغسل وموضع متردد وانا نستطيع هذا
الكلام الاتي رايت جماعة من العلماء زمانا ينكرون على صاحب التتمة والبغوي الاصحاب وهو شذوذا
منا وهذا من الغباوة الظاهرة ونكبر على الشيخ والنقول المتظاهرة اسمى وكان يشير بذلك الى

تابع الرافعي كما ثم قال في الاعلام تلميت البدن بعد الرأس الا صلة وله مذكر
الشافعي قال في الخادم ومن صرح بان التلميت خاص بالرأس اول البدن الحلبي في الشرح
ولم يتوقف اكثر الاصحاب فيه ومنهم الشيخ في المهذب وابن حمدان والمتولي والغزالي
فتابعهما الرافعي وصرح بان مدرك في القاضي على الوضوء انه السنة بذلك وشهد لعدم الكفاية
قوله فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات قال الاسنوي مقتضاه ان يكفيه ان يكفيه قدر
انغماسه ثلاثا ان يكفي وعلم منه توقف السنة على انتقاله من موضع او انفصاله لحلمته ثم انتهاء
والا لم يحصل التثليث للبعض الغائب في الماء قال وما اقتضاه كلامه في الكفاية تسليمه في الزائد
اما الجاري فلا يكفيه التثليث بدليل ما سيأتي في الولوغ
قوله اذا اغتسلت من حيض او نفاس لزمها ان تأخذ طيبا وتجعله في قطنة او نحوها
وتدخله فرجها في الامر الاول قال في النهاية تجلس عند الجمر اما هي فان تطيب الجمر
تغتسل من قسطا او اظفار او ذكراه في العدة قال في الخادم وتطلي في الحرمة
الثاني قال في شرح المهذب اتفقوا على اختيار للزوجة وغيرها والبكر والثيب
الثالث قال الشافعي المشهور ان القصد بالتطيب الجمر لكي لا تختاج الزوج بالرائحة
الشعر وقال الله وقيل انه شرع للعلوق بعد الاول ثم بعد الغسل وعلى الثاني قبل
السرائر ذكره الحاوي في المقنع انه يستحب استعمال الطيب في كل موضع اخر لم يخص
قال في شرح المهذب وتبعه البدن غريب
الحاشي قال في الخادم ينبغي للمفتي هذا ان الاستعمال لا يتحقق خروج الدم صحيحة فلا تغني
في فائدة
قوله والمتكد اولى من غيره فان لم تجد قطنا اخر فان لم تجد قطنا فان لم
تعد بالمتكاف والامر الاول هذا على التعليل بالتطيب اما على التعليل
بتربة الحل فانه يعدل الى القسط والاظفار وخوفي ما يقتضي ذلك ذكره في شرح المهذب
الثاني قال في النهاية وله في الزوجة في الاخير فان لم تعد عبرة بالحول

الرافعي

الرافعي فان لم تجد ولم تتمكن تعبد الصحيح قلت لو راجع شرح المهذب لم يقل ذلك فان فيه قوله الشيخ فان
لم تجد فالمتكاف من عمان اما الحرمي وغيره وعدم المتكاف وجبت التطيب ام لا وكذا قال الشافعي
في الام والمختصر حتى من بعده فانه قال فان لم تعد بالمتكاف وكذا قال البندنيجي وغيره قال والعبارة
الاولى صحيحة ايضا والمراد ان عدم سنة متاكدة تكره تركها بلا عذر فاذا عدمت الطيب فهي معذورة ولا كراهة
في حقها والله اعلم انتهى
الثالث قال في البحر نظير هذه المسئلة العام بفطر الشرائح بان لم تجد فحلاوة فان لم تجد فالماء
السرائع قال في الخادم قضية انه لا يعدل الطير وقد روى ابو نعيم في كتاب الطب بسنده عن عائشة مرفوعا
اما تستطيع احداكن اذا طهرت من حيضها ان تدخر شيئا من قسط فان لم تجد شيئا من ريحان يعني الاشنان
فان لم تجد فمن ريح فان لم تجد فمن ماء قلت وهذا يقضي بترجيح التعليل بتربة الحل
قوله وتستحب الانتقاء بالوضوء بعد الغسل من جماع قال في النهاية صورة المسئلة ان يكون الخفض معتدلا
الخلقة كما كان عليه اصله فلو كان ضيقا او متفاحش الطول او العرض فيستحب له ان يتوضأ في الوضوء
ما يكون نسبته الى فعله كنسبة المداد الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في الغسل قال الشيخ عز الدين في القواعد
ويتوجه ان يدعى الغسل ثم كلامهم يشعر بان الزيادة على المد والصاع ليست مكروهة ثم يتجه ان المستحب المطلوب
في الوضوء والغسل غير الاتيان بالزيادة قطعا وقال في الكفاية ان كلام الاصحاب يشعر بان المستحب الاقتصار
عليه وان الزيادة مباحة وما قاله مردود نعم الاسراف مكروه وفي وجه حرام
قوله والمد هنا رطل وثلث بالرطل في الخادم ثم من ذكر ان المراد بالمد والصاع بالوزن لا الكيل
وقال الشيخ العربي في شرح التنبيه ان المراد به كيلا لا وزنا لان الكيل المد والصاع ما لا اختلاف في بالوزن فانه
تنضبط بهذه الدقة قال الشيخ الصلاح في ذلك معنى قوله المد رطل وثلث اي مع هذا الوزن من الحبوب قال
الزركشي وهذا تخلصه عما صرح به الاصحاب هنا
قوله وعلى رطلان الجري هذا الوجه في غير هذا الباب كما اشار الى في المحصول وصرح به الرافعي
قوله وان اغتسل في الماء الراكد زاد في شرح المهذب انه يكره بالاتفاق قال في شرحه فعلى الماء
وكذا في الوضوء كالغسل
قوله وان توضأ بعد الفراغ الى الفرج قال في النهاية المعنى الاصحاب انه كره في الغسل في الوضوء
اصحاب شرح ما سيأتي وهو المذكور في المحصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الا يجوز الغسل بحضرة الماشي الا مستور العورة قال الا الزعي الا بحضرة زوجة او سرية

قوله فتجب البداءة باعضاء الوضوء بالمواشي قال في الحاوي ظاهره انه يغسل رجليه على راسه

والظاهر انه لا يريد ذلك بل مراده انه يبدا بغسل اعضاء الوضوء على الوضوء ثم يشرع في الغسل وهذا اعم

في كلام الرافعي فلا يعد زيادة ش قلت ولهذا لم يذكر في سرح المهذب فيكفي اعضاء الوضوء

قوله ولو احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه والمنع الحدث صحته لكون الاصل حتى يتوضا فحمل

ما اذا احدث بعد غسل اعضاء الوضوء كما سيأتي في باب الوضوء وبه صرح في المهذب والحاوي

قوله ولو غسل بدنه الا شعرة الى الغسل قال في المهمات هذا التعليل البيان ليس مطابقا

لما ذكرناه فرض المسئلة فيما اذا بقي اطراف شعرة فقطع ما لم يغسل والتردد ظاهر واما

النتف فالذي قاله الماوردي ومتبعه وقد يوافقه عليه صاحب البيان

شعرة على تقدير نصف الشعر الوارد ويرى ملاقي الجسد وترى طرفه الاعلى بهم

كتاب التيمم

قال في سرح المهذب هو رخصة وفضيلة خصت به هذه الامة لم يشاركها فيه غيرها من الامم انتهى

وفيه امران احدهما جزمه بما جزم به من ان رخصة هو احد الاوجه في المسئلة والثاني انه عزاه للشافعي

الشافعي ما ذكره من ان التيمم خصيصة لهذه الامة صحيح في جديده وقد صرح بان الوضوء ليس كذلك وهو ما

ذهب اليه في القديم

قوله ... في سرح المهذب

... الشافعي

الصحيح ... رخصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وأما ما في بالعجز عن استعمال الماء وإمران أحدهما التعبير بالإباحة
الأكثرين ومن التعبير بحكم التيمم والتوفيق أن المراد أن العجز يبيح العدول عن الوضوء
موجب للتيمم الذي هو واجب مرتب عن الوضوء الخ الانتقال إليه الأسبب ومن أن استعمال
التيمم صار واجبا عند العجز عن استعمال الماء وسيأتي عند الخوف منه

المسألة الثانية لم يتعرض لمحل الجزء الذي هو نعم الطهارة لكن هل أم لا وقد بينه
في المحرر فقال يتيمم المحدث والجنب ويتيمم على الميتة واحترز بها عن المتيمم فإنه لا يتيمم
عند العجز كما مر والرافعي في استدلاله على تقديم المتيمم عند الوصية بالماء للأولى وكذلك
لعدم وروده وحكى في التحقيق قولا قديما أنه يتيمم وفي شرح المهذب عن القديم أنه يتيمم موضع الميتة
بالتراب الا أن الحدث والجنب يتيممان إلى الكوع والنفساء والمرأة ولدت
بلا ولد والمأمور بقتل مسنون تيمم أيضا وكذا الميت يتيمم والناس أن المأمور
بوضوء مسنون تيمم أيضا كما في نظائره من القتل وقد قال الشيخ ذلك كما في قدمة التيمم أيضا
قوله أحدها أن يتيقن عدم الماء الخ قال الحلبي الدم نصه المتيمم شكلا إذا تحقق
عدم الماء عن طلب إذا سار إلى الأوبة وكذا وجود الماء في أثناء الطلب فإذا وجود غدا
بعد من الطلب أو طلوع ركب معه ماء نعم في صور حصول الظن الغالب وهي حالة خاصة
زائدة على الأحوال الأربعة التي ذكرها الإمام والغزالي وذكر الفوراني وحكى في وجه الطلب فيما
قال وهذا إذا كيف كيف علم الماء من غير طلب كقوله طلوع ركب فلا بد من النظر لعرف
الإطلاع على الماء بدون الطلب فالمسألة واحدة أيضا وذكر في التحقيق صور التيقن أن
يخبره صبي عدل أنه طلب الماء فلم يجده ولم يقدر على الاستدلال بالدلائل
وجهة الطلب في احتمال رجحت أن طلب عذر ما ذوي الأسعار الطلب عليه

قوله الثانية أن يجوز وجوده بجوز بعيدا أو قريبا فيجب عليه الطلب قطعا قال الإسنوي دعوى القطع
لم يذكره الرافعي والصحيح في بعضه من شرح المختصر بمعنى وجهان أن الطلب إذا غلب على ظنه العدم وجهه في الطلب
عن الفوراني قلت وبذلك تعلم أن هذه من الحالة التي ادعى أبو الدم أنها زائدة على الأربعة وأن الإمام والغزالي
أهملوها ولم يذكر ذلك بل ذكره وقد ذكر في شرح المهذب أن الأكثرين على القطع وأن الفوراني حكى
قوله ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة قال في المهمات يتجه أن يكون قال الشيخ
في شرح المهذب وإن كان في وقت الصلاة فلو طلب قبله ودام نظره إلى تلك المواضع بعده ولم يطرأ ما يحتمل التغير كفى
ذكره الرافعي في أثناء الحضر قال الإسنوي ولو كانت القافلة تنتظر الانتظار إلى الطلب
بعد الوقت وهل يجب الطلب أيضا إلى أن يطرأ ما يحتمل التغير
قوله ويمكنه طلب من إذن له على الصحيح قال الإسنوي وفي أن يكون هل الخلاف في الحاضر
عن الطلب فيمكنه قطعا قال في المهمات وكلام الرافعي يشعر بأن قدر الإذن في الطلب على الوجه يوجبه
قوله وإن لم يمكنه طلب من إذن له قطعا قال في المهمات وإن الطلب نظر كلام الإمام والروياني
دال على أنه إذا أذن وهو الظاهر حيث المعنى قوله نظر يمينا وشمالا وقدامه وخلفه إن استوى موضعه
قوله وإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد وإن أمن الأول
قال في المهمات تقديم الخوف بنفس الطالب وماله عند مستقيم فإن أمن وفقه من ذلك كفى بلا شك
ولهذا أعدل في المهمات عن عبارة المحرر وأتى به متكلما كالأكثرين أو مال
الثالث في مال الخ مقتضى إطلاقه أن الأفضل في المال الذي خاف على نفسه أن يكون مقدار ما يجب بذله
في مقصد الآتي أو أجرة أو أكثر منه وقد اختلف في كلامه في شرح المهذب فجزم في موضع بأن هذا
على هذا القول لا يمنع من وجوب الطلب وفي آخر بأنه يمنع وهذا هو القياس مقتضى كلام الأكثرين وهو الصحيح
أيضا لأن هذا من الآخذة قال ولو خاف على ماله أن ما هو متنفع به كالكلب والترس فالمنع
أنه أوجب الطلب إلا أن خاف الخوف على مقدار ما يجب بذله أو نقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وان لم يخف وجب التردد الى حد ملحقة غوث الرفاق الى آخره قال الرافعي هذا الضابط
ذكره الامام وتابعه الغزالي عليه ولم يتعرض في الطرق ما يخالفه قال في شرح المهذب بل قد قطعه
الاصحاب بضبطهم بالمضبطة قال اصحابنا اول الطلب ان يستغيث رجلا ينظر حواليه يمينا
وشمالا وقداما وخلفا والا يلزمه المشي اصلا بل يكفيه نظره من مقعده ثم ان كان
الذي حواليه استغاث به وان كان قريبا جلس حتى يجيء وينظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه
او ماله فان خاف لم يلزمه المشي العدول الرافعي في البوطي ولم يتعرض لما ان يقدر في الطلب
ان ذلك اكثر ضررا على ما يتبين الآتي في الموضع المعد ولم يتعرض لذلك على عند احد هذا نصه بحروفه
وكذا ذكر الطلب الاصحاب في الطريق وحكى الامام هذا عن صاحب المهذب ثم حكى عن ابي زيد انه يتردد
فلما ذكر الضبط الذي ذكره اسحق قال في الصحيح فهذا الضبط جاء به الامام من عنده
واوجب التردد الى حد ملحقة الغوث بطلب من المعاطاب في المذهب انه ان كان في حضر استغاثوا
الانه في حالة الاستغاثة التردد هذا المنصوص والمطبوع في كتب الاصحاب
وذكر في الطلب بين ما في شرح المهذب قال والامام فحسب الذي ذكره المعتبر عليه وجب التردد
وحرم الهجرة والخروج بالسير اذ طريق الامام ~~حد بعض المتاخرين~~ ~~اختار~~ ~~كلام~~ الطلب الاصحاب
كلاما اذا كان المكان مستويا او ملحقة مشقة بالتردد وفي العباب ما ذكره الرافعي من ان المشي في الطرق
ما خالف تقدير الامام ليس كذلك وقد ضبطه صاحب التتمة بان يصعد على من يتفرج وينظر وكذلك
صاحب البيان وضبطه الماوردي حيث قال وعلى قول ان يمشي فقد يعلو كتفه وهو الذي عول عليه في المحرر
والنهاية حيث قال وان احتاج الى التردد اكثر مما كان ينظر اليه وعدم ضبط ذلك
بالذي يعلو كتفه وهذا ازيد من ضبط الامام بكثير وضبطه الماوردي بان ينتهي الى المكان الذي يجب
قصده عند التحقق وهو ازيد من الضابطين بل وقد حملنا على ابعد آراء في التردد احدها
الاقتصار على الصعود والهبوط وهو الراجح في شرح المهذب والثاني الزيادة الى حد الغوث والثالث
الزيادة على الى غلوة سهم والرابع الزيادة عليها الى الميل والتي يصل الى الغلوة حاجة
وحاول الشيخ موافقة ما في النهاية لضبط الامام ما لقوله من نظر ان اراد استغاثة غوث

ام ا

ام ا خالفه على الاصحاب وان اراد ضبط هذا الغوث الذي قاله الامام فهو كذلك لما يليقه الى الجبل
او منزل الوعد بقدر نظره فلو قصر نظره عن حد الغوث او زاد عليه في المستوى وعلى الوجه الغوث
وان لم يصرحوا وحاول الشيخ ولم يتعرض نكتة موافقة على ما في شرح المهذب والاشك انها محتملة لكل
من الحالات الثلاث ص وحمل الرفعة كلام الماوردي موافقا لما قاله الامام

قال الرافعي

قال في شرح قوله ملحقة غوث الرفاق ~~مكتوبا~~ ~~بالسر~~ بوشي
قال واتوجاه واما الاكم من اغاثة فالغياث اللهم الا ان يريد غوثهم اليه ويفهم منه كحو غوثي لهم
قوله فان كان معه رفقة قال في شرح المهذب الاعتبار برفقة منزله دون ما انتسب اليه ذكره
الماوردي

قوله قال اصحابنا والحب ان يطلب من رجل واحد بعينه قال في الحاوي ينبغي ان يكون عند التعاهد
وانه لا يحتاج الى تصريح المتولي بالامر معه وهو الاصح وفي شرح المهذب من اخذه على انه لا يلزمه بعينه
الا ان يكون ثقة ومراده ان الآتي بيان على قوله فان كان ثقة انه اذا لم يكن ثقة فهو مانع
والحب على الغني عن بذله للمحتاج على الصحيح بخلاف بذله للشرب انتهى

قوله بل ينادي فيهم برفعة ما قال الرافعي هذا اذا كانت القافلة نازلة فان كانوا في السير
مقبلين على مرحلهم وينادي كل من يلاقيهم

قوله مرحلة بالمد زاد في المهذب من ربيع ما دام كان معه ثمن

قوله لكنه اخص بطلب من الاول استشكل بعض المتاخرين بانه يؤدي الى تركه اذا تكرر مرارا فلت
لا اشكال فانه يؤدي الى التعزير فيترك وفي شرح المهذب قال امام الحرمين والبغوي وغيرهما يكون الطلب
الثاني اخص من الاول والحب ان يطلب ثالثا من رجل انه يعلم ان الآتي فيه علم احاطة قال الشيخ ابو حامد
واذا طلب للصلاة الثانية ثم لها ثالثة حضرت اخرى وجب الطلب لها ثالثا وهكذا قال ولو كان
على قوافل ثم للاول والا فوز لثانية الا بعد طلب وكذا الثالثة وما بعدها قال وهكذا اذا اراد الجمع
الصلاتين طلب لهما ثانية وهو هذا الذي قاله في نظر المنتهى ص ~~ثم~~ لو طلب في اول الوقت واخر التيمم
لخوف جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب حرم البغوي والروياني والاصح ذكره في شرح المهذب

الدولة
www.alukah.net

قوله الاولى ان يكون على مسافة يقتضي الماء النازلون الى ارض قال في شرح المهذب عند الطريق
مرتفعة عند الحاجة الى ثلاث مراتب الامام ومن تبعه والمدعو الصحيح المشهور به وقطع الجمهور وذكر
الخراسانيون اراكه وهو اعتبار الوقت فمتى لم يخف فوته والاخر راوجب قصده وقال الشيخ الصلاح ولسنا
الاستناد اعتبار ضيق الوقت والاضطرار فرجد القرب من تصريحات الامام ولم يجد لغيره لعدم المحبة
والنصوص المعروف الذي يقطع به غير اعتبار الوقت وقال في المنهاج بعد ان حكى ضعف الامام الوجه المقدم
بالوقت كما قدمه الرافعي وكذا قال في الاستقصاء وزاد فرجه ضعيف او غير فقه خالف مذهبه وما
اصاب والتسوية في طلب الماء على ما جرت به العادة في الشهر الكلف بوقت
الثاني اطلاق وجوب السعي في هذه المرتبة لشمول ما لو خشي فوت الوقت به صرح الغزالي وصرح غيره
من الشرح الصغير قضية كلام الوجيز الوجوب قال وعلى هذا فيكون وجود الماء في حق القرب كوجوده في البلد
وقضية كلام غيره وفي شرح المهذب الاصح ان خاف فوت الوقت تيمم ولا يسعى
الثالث قال في المهمات ما ذكره من الضبط ضعيف فيه ذكر الرافعي بعد ذلك ما يؤخذ منه حاصله
ان القدر الذي يلتمس الماء فيه من الاغراض يختلف شدة وضعفا ويشترط في وجوب الطلب كونه
والقصد من ذلك هو الوسط المعتدل في الحال الذي هو فيه واسقط ذلك من الروضة
الرابع يشترط لوجوب السعي في هذه الحالة عدم خوف على نفس او مال كما ذكره الرافعي تبعا وصححه
الروضة وذكره في شرح المهذب فقال وزاد عدم خوف الانقطاع من رفقته وان لم يكن ضرر
قال الاسنوي ولو خاف على ماله من ماء يقتضي به كالكلاء والنزهة
قوله لم الاشبه كلام الامام الغزالي قال في المهمات ما اعترض به على الرافعي ذكره في شرح المهذب
تكرير ذكر القدر الذي يلتمس الماء فيه عن الشافعي ان لم يجد مصلى لوقت الصلاة قال الشيخ حلاله المحلي
في شرح المنهاج وعلى الشيخ نقل كلام الامام بعينه بالفهم وقال في المنهاج معنى ان لم يجد ان لم يسعى
لوقت الصلاة الطلب في الماء قال في المغني لم يتوسط بعض المتاخرين قال الاعتبار بالتمكن
من الصلاة في الوقت بالماء وعدمه فان نزل المنزل اولا وجد الماء لا يمكنه فلم يفعل وارتحل اثناء
وكان بحيث لو ادركه لم يتمكن من الصلاة بالماء استقرت في ذمته ولا تسقط الا به وان لم يمكن

مدة الوقت كما ساتي م

الشافعي

بعد الطلب م

الرافعي والنووي م

معنى انه لم يجد الماء لكنه والمعنى الذي وجد الطلب

ما اشار الوقت فاذا اوله وقت الصلاة الوقت في عدم وجوده

مال

بان نزل فراسخ، وكان بعيد الوسع اليه من وقت النزول لم يدركه جاز له التيمم وان كان يسع اولا ادركه
انه لم يتمكن من قصده اولا لم يخاطب الا بالتيمم
تفسير قال في المطلب قول الرافعي والماشي اختلاف المواقيت في الطول والقصر له ظاهر لو قال والماشي
ان الاختلاف في الاوقات بعد له وقت الغنية على القدم وبعد له وقت الصبح
قوله والماشي اختلاف المواقيت في الطول والقصر فلا يعتبر الرافعي والماشي لان يختلف ذلك اختلاف
مواقيت الصلاة ان الغنية صباح فرض الوقت في النيات
قوله الثالثة لم يكون من المريض الزلفة استقطاع الشرط بالنية ذكره صاحب المهذب
وهو انه الاحب عنه ولم يذكر في صورة مقصد قولان وهي عكس المنقول في الروضة عن النص ثم الاصطرابة
الوكيل في الكفاية الرافعي وحذف التصحيح من الروضة وذكره في شرح المهذب
قوله واذا جاز ذلك بعد الى الوجه الاول الذي الاصح ان له اولى قال في الصغير
قوله واذا جاز ذلك بعد الى الوجه الاول الاصح تنزيله الشقة في السعي في شاطئ عاقل
قوله اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه ابدله من القضاء
قال في الكافي ثم يرد على هذا التعليل التيمم للبرد فانه جائز مع ان القضاء
قوله فان تعين وجود الماء اخر الوقت والافضل تاخير الصلاة قال في شرح المهذب اطلق الجمهور
وقال الماوردي هذا اذا سعى وجود الماء في غير منزله اما اذا تيقن انه يجده في منزله الذي هو فيه في اول الوقت
فيجب التاخير قال والوجه القول بالاطلاق من اصحابنا اكتساب التاخير قال في المهمات ثم يتعين عند التيمم
ما اذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة كلها قال ولو ماشى من اراد ما التاخير في هذه الحالة وكونها
فيه ظاهر ان الاصح جزما والجزي في الخلاف المشهور في تاخير الواجب الموسع انه مامور بالتاخير تحسينا
بالاتباع وقال الرافعي لم يصرح بحكاية الخلاف في هذه الحالة انتهى الحاوي فيزاد في كتابه استوله الدرجة
قوله وفي المهذب وجه شاذ ان عدمه كما لو تيمم افضل حكاه الجويني وغيره في الاحياء فوقا من الوقت
قوله

قوله وان لم يتفق الماء ولكن رجاه سواء كان الحامل على العدم اعتقاده في الممات لذلك ان حصول ما الصرف
سرعة المشي وسرعة جاز زوال عذره المسقط للجمعة وقد فوات الجمعة ان الاصح وجوب التأخير انتظار
زواله قال وقد فرق بان الجمعة تفعل في اول الوقت غالبا فتأخير الظهر الى الزوال ليس فاحشا
بخلاف التيمم فانه الاحتياط في التأخير فيلزم منه التأخير الى اخر الوقت ويخاف من ذلك فوات الصلاة
قوله وموضع التوقف اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره الفرض
فهو الذي في اخر المنصف اشكالا لدفع الدفعة والاستوى بان الفرض في الصلاة الثانية هي الاولى
ولم يحصل الا فضيلة الوضوء بالماء وبان الماضي حيث جزم بان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء
تستحب له الاعادة قال بخلاف من صلى منفردا ثم ادرك جماعة وجزم بذلك الصالح الغزالي في فتاويه
وعلل بانه افضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء بخلاف الانفراد بالصلاة لخبر
وعلى ذلك اخذ الروياني في الحرز الاصح به وعلل عنه في كتاب الهلب وفي الحاوي
في الخادم بان كلامهم محمول على غير راجي الماء اخر الوقت والفرق ان الراجي اوقع الفرض
على نوع من الخلل مع قدرته على الكمال فاستحبت له الاعادة استدراكا لما فوته بالتعجيل
قال ويعضد ذلك ما اخرجه ابو داود عن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الاخر
ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك
صلاتك وقال للذي توضأ واعاد له الاجر مرتين
قوله وربما وقع في كلام بعضهم تعليل التعطيل فيما اذا لم يظن الوجود زاد الرافعي والعدم
قال الاستوى وما اشترط هذه الكلمة من الروضة فانه المعنى يعني انه يصير شاكا الحالة
التي ذكر ورجحان العدم وقد اورد ذلك في كتاب الهلب على الصواب ٥

قوله ان تجعل التوضي الى الوقت عبارة الرافعي بعد ذكر المسئلة ان تؤخر في الاصح القول
الاول بان تجعل الصلاة منفردا افضل من تأخيره جماعة اما عذر لكن لعل اما الحرمين تبعا لابي
الطبري ذكر في الافصاح ان الناس فيه جماعة اولى واجح بالقول الثاني وتوسط اخرون
فعلوا المسئلة على وجهين على القولين في المسئلة التي نحن فيها عبارته قال في الهامش وهي تقتضي
ان مسئلة الجماعة فيها ثلاث طرق مفردة ايضا في حالة الظن لا في حالة اليقين والا لم يحسن الاستدلال
وصرح البندنيجي والشيخ وغيرهما من العراقيين وكلام الروضة الاول على ذلك فانه جعلها مستقلة
ولم يتعرض الى الاستدلال على تلك بكلامه في زيادة تصريحه ان الطريق الاول جاء في حالة الظن
والتقرير والا لم يكن الطريق الثالث المفصل وهو انه لا شك فكيف يقطع بان التأخير افضل عند ظن عدم
الحصول ولو عبر بالطريق الثالث بقوله وعلى القولين في التيمم لكان مستقيما مطابقا لكلام الرافعي
فانه لم يتعرض في حالة التقرير ~~[illegible]~~ واقول ~~[illegible]~~ الاقتصار في كلام النووي
اصلا والتعجب من دعوى عدم مطابقته لكلام الرافعي ومن الزوائد على كلامه وتقرير كلام الروضة
انه لم يرد حكاية ثلاث طرق طريقان مطلقان وطريقا مفصلا وانما اراد حكاية ما وقع للاصحاب
اقتضى بذلك ما في كتاب الهلب لكن عبارتهم قطعوا بان فضيلة التأخير من غير تصريح بشرط
وعبارتها فضيلة التقديم كذلك وعبارة اخرى قالوا ان رجا ولم يخف فوتا استحب على القولين في التيمم
قال الاصحاب في الطلب ان حكم الماء حكم التيمم في الاحوال الثلاث ثم قال بعد كلام الاصحاب في المسئلة ثلث
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه نسي انه جنب في الصلاة من اول وقتها قال فصلوا الصلاة
لوقتها واعلموا صلاتكم معهم نافلة فالذي يختاره انه يعيد ما امر به مصلي بتيمم ان اراد الاقتصار على
واحدة فان يقتصر على الجماعة او اخر الوقت فان اخر افضل لتحصيل شعاره والا فرض كفاية او اخر
على الاصح مطلقا على وجه وهو مذهب احمد وطائفة فتحصيل خرجه في الخلاف ولم يعد احد ثم تاخرها
ويحتمل ان يقال ان فضل التأخير بالتقديم افضل وان حصول الانتظار افضل هذا ما في كتاب الهلب
فاراد تلخيصه في الزيادة على عادته ولو اراد ذكر ما في كلام الرافعي لم يحتج الى ذكره والزيادة لتقديمه
في اصل الاختصار فلا معنى لتكريره في الزيادة فتأمل

الألوكة
www.alukah.net

ثم ما رجح عند المفصل سر المحشي وعبده في تعليقه على شرح المهذب من ترجيح التأخير مطلقا
كما قاله في الحاوي وسر اختياره لرد في العبد واستدل بحديث اذا رأيتم اجتمعوا فصلوا واذا رأيتم
ابطأوا فأخروا نعم لو وجد ماء قليلا اول الوقت ورجا الكثير لغيره فالتقديم بالعدد القليل افضل
نص عليه الام وحكاه في الاستقصا

قوله قال صاحب الفروع ان خاف فوت الماء على اكل الوضوء فدرأ الماء اولى من الاكل
لا كالم في هذا نظر ذكر مثله في شرح المهذب وهذا نقله في التصحيح عن جزم به ولم ينقل خلافه
قال والمراد بالماء الوضوء الذي يأتي ذكره

قوله فان توقع حصول نوبة قبل خروج الوقت لم يجز التيمم قال في الحاوي لم يشكل بالتقدم
انه اذا علم الوجود قبل خروج الوقت فلا التيمم وهذا يقتضي انه فيما يتوقع مرتبة على الماء
فيما لو ان تاركه احد بنوبته فلم يحصل الحال عدم الجنب على بعد القدرة على استعمال الماء
كذا قال ما انه جاز ثم ما غير قادر على الحال

قوله اذا وجد الجنب او المحدث ماء لا يكفيه لطهارته وجب استعماله على الاظهر قال في شرح
المهذب اصله اصحابنا في اصل بين التراب يقدر على خوف من سر بين الوضوء فان جوزناه وجب استعماله
والا فلا والصحيح انه لا يجب استعماله غير ما خوف من سر بين قال والمصنف على انه اذا قلنا بالوجوب
استعماله فهو تخفيف

قوله ثم يجب التيمم بعد للباقي اذا بقي وجب تقديم استعمال الماء وهو كذلك كما علل في شرح المهذب
قال لان الرفع وفي شرح الشافعي حكاه وجه انه في الغسل تخفيف بتقديم وعدم التيمم ولم ارى فيه
قوله وبغسل الجنب سر غسله ما شاء والاول اعضاء الوضوء في شرح المهذب قال اصحابنا وسنة
ان يبدأ بواضح الوضوء واسنه واعالي بدنه وانما اول فيه خلاف والمختار يعم اعضاء الوضوء ثم الرأس
ثم الشق الايمن ثم يغسل جميع البدن

قوله وان علمنا انه فاقد يقينا عن الاصغر وتيمم على الجنابة عدم انه ماء زاد في شرح المهذب لكن لم
تقدم الوضوء

قوله فان لم يجد المحدث الا ما اورد لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب زاد في شرح المهذب
ثم يصلي والاعادة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها ان الاعادة تجب وقال في الحاوي
لا الاعادة اوجه اصحابنا تجب على الحاضر دون المسافر قوله وقيل يجب التراب رجح في شرح المهذب الطريقة الاولى
قوله فان اوجبنا ثم على الوجه واليدين ثم يمسح الراس ثم يمسح على ما في الحاوي هذا انما ذكره
الرافعي عن الجرجاني وعبر عنه في الشرح الصغير بقوله وقيل انه يفعل ذلك وهو ظاهر في عدم اختياره له
قال فيه الحاوي تيمم في طهارة واحدة من غير ضرورة والنظير له ابن ويشرح المهذب ان اوجبنا ما الجرجاني
والروياني والرافعي واذا قلنا بالاستحباب استحباب ثم على الوجه واليدين ثم واحدا ثم يمسح الراس ثم يمسح على الرجلين
للترتيب والاوزاعي في صحة التيمم بالوجه واليدين انه الاحب استحبابه فيما نقول بالتشبيه بالمسح كالقدم
وهذا الطريق اقوى في الدليل انه واحد والحديث الذي علل به الاول يدل على ذكره استحباب تعميم
علم مما سقناه عن شرح المهذب ان تعدد التيمم انما يعتبر لمراعاة الترتيب ولذا اكتفى عن الوجه واليدين بتيمم
واحد وهو ظاهر انه الحديث اذا وجد ما يكفي غسل بعضه فقط فانه يتيمم للاعضاء الباقية تيمما واحدا وهو ما راينا
ان الفصل بينهما يعرجون على سواه لكن في شرح المهذب ما يقتضي خلاف ذلك فانه قال في شرح الجريح
قال الفصل اذا كانت الجراحة في وجهه وجب ان يضربه تيمم واحد يمسح الوجه به ثم يضربه ثم يمسح يديه
ثم يغسل صحيحه فانه يجوز ان يوالي بين تيممه واذا جاز تيممه في وقت ينبغي ان يكفي تيمم واحد لهما كالوضوء
للمرض والعلم انما فانه يكفيه تيمم واحد لكل الاعضاء ما كواله ان العرف تيمم عن بعض الاعضاء وجاء
وجب فيها الترتيب فلو جوزنا تيمما واحدا لجعل تيمم الوجه واليدين في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم
عن الاعضاء كلها فانه لا ترتيب فيها ولهذا لو تيمم عن الاعضاء الاربعة كفاه ثم انه تسقط الترتيب لكونه الجنب
غسل شيء من الاعضاء فهذا كلام شرح المهذب وهو يقتضي وجوب تعدد التيمم لفاقد بعض الماء اذا طهارة وجب فيها
الترتيب بغسل بعض الاعضاء وهذا ما افتيت به قديما ولم يوافقني عليه احد وربما قال ما لم اقف على صحيح على
ما يعلم كلام الله الصحة والمرض وهما طرفان الاصل فيهما في التعدد الاترى ان المريض اذا تمت
الجراحة اعضاءه الاربعة التعدد والصحيح في صحة الشيء والبرء بلزمه وانما المدار على بعض الماء الذي غسل وتيمم
تمم راعاه الترتيب وهذا المسئلة لم تحرر لي حكما الى الآن ولعل الله ان يزيد فيها على

الألوكة
www.alukah.net

قوله ولو كان جنبا او محدثا او حائضا وعلى بدنه نجاسة يوجد ما يكفي احدهما تعين للتيمم وقال
فرسخ المطلب هكذا اطلق الاصحاب المسئلة وقال القاضي ابو الطيب لا فرق في المسافر اما الى غير تغسل
الميت به اولى يعني والاجب انه ابدا يراعاة الصلاة سواء غسل الميت او تركها وشي على ذلك
في المحصول وقال الاستوي قدم التغسل في فتاويه خلاف ذلك وهو وجوب استعماله في النجاسة
قوله فلو تيمم لم يغسل فاز على الاصح ادعى الاستوي انه متفق لما تقدم في الاستنجاء وقد تقدم دفعه
قوله وثبت لهذا المسئلة فروع استقصيتها في شرح المهذب والتنبيه منها ما ذكره في شرح المهذب
قال اصحابنا العراقيون اذا اجنب فتيمم وصلى فرضا ووجد ما يكفي الاعضاء وضوءه فقط قال قوم
يجب استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله وقال اخرون لا يجب بل يستحب ان يتوضأ به ان تيقن وجوده وجاز
له ان يصلي به النفل دون الفرض لان التيمم الذي نابه عن غسل الجنابة باق فيجوز له ان يصلي به النوافل
حرمة النوافل باقية وان توضأ رفع تيممه النوافل ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضوء لم يجب للجنابة فان لم يتوضأ
به وتيمم للفرض بعده جاز واستباح الفرض والنفل معا ولو تيمم لهما فلا وجه لما قال احدهما يستبيح الفرض
اذا نوى الفرض تبعا واصحابنا لا لانه يقدر على الوضوء فلا يستبيح بالتيمم بخلاف التيمم للصلاة فانه يتوجه
على الغسل للجنابة وهذا التيمم بها يتعين به مطلقا وضوء يستباح به النفل دون الفرض وقال
محدث لنوع من الصلاة كذلك فان تيمم للفرض استباح به النفل وان تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره
وهذا كله تفريع على ان الجنب استعمال الماء ولو اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم تجب
له ما فتيمم لحدث ثم تيمم ثانيا به وجد ما يكفي ذلك العضو دون وضوء فقد قال القاضي حسين والبغوي
والدارمي والبغوي لم يقل لا يجب استعمال الماء الباقي وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو لا يبطل تيممه
لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر على ماء يزيله ولو قلنا يجب لقد تعارض فرضان الباقي من
الجنابة والقدرة على اعضاء الوضوء لشيء احدهما اولى من الاخر وانقدر ذلك الامام والعراقيون
وقالوا هذا بناء فاسد بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة من الواحد والبطل تيممه على الاول
لان الماء تعين للجنابة والتيمم رفع الحدث فلم يرتفع الحدث استعماله فيه قال النووي وهذا هو الاظهر
وقطع صاحب الحاوي وزاد انه لو وجد قبل التيمم ثانيا عن الحدث فلا يلزمه التيمم عن استعمال ذلك الماء
في العضو الباقي وانه لو فقد التيمم والحالة هذه اراق ذلك الماء لم يصل بهذا التيمم بل يعيده لانه لم يتيمم
من العضو الباقي من الجنابة

قوله او بعد الوقت لغرض كشرب على جنابة قال في المهمات او متلذذا كما هو في المحرر والتقاليد وانه الى ما ذكر ما اذا
شك في الجنابة فان اذا اضطر قال في الكافي ونسب المتولي في السبق والروضة عن قال او اشتبه
الاناء واجتهد ولم يظهر له شيء فاراقها او صب احدهما والاخر فلت الظاهر ان يكون في الثاني
ولعل الذي اراده الاستوي ان يكون معه ماء واحد شك في طهارته شك المنع استعماله فاحتاط واراقه
وهذه فرع الاخر والتحير

قوله وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة على الاصح في الذخائر الخلاف على ان التيمم
رخصة او عزيمة فان قلنا بالثاني فلا اعادة والا فوجهان كالخلاف في الصوم وبناه من المطلب على ان الوضوء يجب
بدخول الوقت او بالقيام الى الصلاة فعلى الاول يجب الاعادة وعلى الثاني لا

قوله وقيل يجب لعصيانه قطعا وقيل المراد قد فهم انه اراد حكاية طريقة قاطعة بالوجوب
وليس كذلك وانما اراد حكاية الوجه الثاني الحاصل للاصحاب وقوله قطعا راجع الى العصيان لا الى قوله يجب
فاستفده فانه نفيس وهذا الذي قرينه هو المذكور في السبق وشرح المهذب وعبارة الشرح تدل على
القطع ان كان اطلق لا انه قاطع بتيممه والثاني تيمم لانه عصى بالجنب والحال له لذته وتفويتها التيمم
فيقبل الرخص فلا اعادة كما في ما اذا كان الجنب قبل الوقت فانه لا يقضي وعلى هذا التيمم
وان كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف ووجب الاعادة وهل الاصح لا اعادة
قال في المهمات وما ذكره المتولي من عدم العصيان في الجنب قبل الوقت ممنوع لانه اضاع ماء
طهوره بتيممه ولم يتعرض له في الروضة قال ولو احدث بعد الفجر حاجة فيجيء الخلاف الاتفاق
قوله ولو اجتاز بماء الى الغوث قال في المهمات كلامه يوهم عدم وجوب الوضوء له الاجتياز والعباب وجه
وبدل على وجوب قبول الهبة

قوله ولو وجب الماء في الوقت الى الغوث قال في المهمات ما يحصل من بطلان البعد ونظرها فانه لو وجبت
على الكافر وهو ملك عبدا فوهبه لو طلب به يوما فوهب ما ملكه فان البعد يصح كما جزم به في شرح المهذب
قلت فيحذر عليه الوجه الثاني الماء الاصح وان الامام قال انه الاقيس انه ملك والمنع الرجوع الى
معنى في العقد وذكر الامام والغزالي ان الوجه في هذا المسئلة ان ما لو وجب للوالي على العامل
ملكه قبل الاخذ للمصلحة وقيل نعم انه اهل للتصرف وقال الشيخ ولي الدين بعد ذكر هذا
وفي الكافي والمهمات ان الصلاة على الغوث وذكر الطرق [illegible] الكفاية والدين [illegible]
الذي رضي صاحبه وشرح الدين بان متعلقه الذمة ورضي صاحبه [illegible] بكل في الغوث

www.alukah.net

وخرج تقييد الحاجة بالعطش ونحوه ما لو كانت حاجة الغير إليه للتداوي فإنه لا يجوز البذل له مرفقه
الحالة لا صحيح في التهذيب انه مرتب الاشارة العبارة على ما لو وجد ولكن له عند [illegible]
ورد وجه الصحيح ان فيه غرضا وهو جلب المودة

قوله فان صح فحكمه في القضاء حكم الاراقة قال في شرح المهذب كذا قاله الجمهور وقطع البغوي
بان الاراقة والمذهب الاول

قوله فان لم يقدر ثم وجب القضاء قال في شرح المهذب قطع به الاصحاب وعلل الامام الاعاد
بان شذ الدارمي فحكى في الاراقة الوجهين في الاراقة شيئا وليس شيء ان الاراقة على ملكه وليس
كالغصب الا ان هذا تصرف بتملكه

قوله بين القضاء الفور هي بلفظ الحي اي صورة الاراقة وصورة بيع الماء وصورة هبته كما افهمه
في شرح المهذب

قوله والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم استحبابا لبراءة الذمة والاستوى اطلاق هذا الوجه
ويؤيده بانه سقط منه كله وعبارة شرح المهذب في حكايته بعد كلام قاله بالتيمم ان الاحدث
ولا اشكال على هذا نعم هي النظر في مغايرته للوجه الثاني ثم رأيت في الاستاذ قال الى اخذها
فانه قال بعد حكايته الا ان الاعلم وقت حدثه فيرجع الى غالب عادته احتياطا للعبادة
فهذا يطابق حاله

قوله واذا قلنا الاصح فهذا الماء صلت الى الفرض فالمذهب طريقة قوله ان الملغة الوجه
له قيمة وان الملغة فوجهان

قوله الحكم على نحو ما له ولو وجب الماء لعادمه وجب قبوله على الصحيح قال
في الحاوي له شرطان احدهما ان يضيق الوقت عن طلب الماء او رجاء وجوده فان كان متسعا
لم يجب قبوله في الحال قاله ابن الصباغ وذكر في كتاب الدعاوى الثاني ان الحاجة الى الوضوء
قال البغوي في فتاويه فان احتاج الى العطش في الحال او الاستعمال لم يجب قبوله او الوضوء فان كان
قد صلى فرض الوقت وجب القبول اذ لم يصل فان طلب الصحيح وجب والا فلا قال في شرح المهذب
ولو امتنع من القبول حتى اوجبناه اثم ثم ان كان الماء باقيا في يد الواهب ومر على هبته
لم يصح تمليكه وان لم يكن باقيا اورده على هبته صح وفي الاعادة الوجهان فيما اذا اتى شيئا وقال
في اثبات الصواب القطع بعدم الاعادة اذ هذا امر تفويت فتصدر ما لشيء كما لا يفوت الحاصل

قوله ولو اعير الدلو والرشاء وجب قبوله قال في شرح المهذب وعلى هذا لا يلزمه طلب الماء بالدلو ان
استبعاد الماء كما وجب ~~[illegible]~~

قوله ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح قال الرافعي ان انما يطالب عند الوجدان وفي يمكن
الخروج عن العهدة واعترضه ابن الرفعة بما لو كان اراد بالوجدان وجدان الماء بعد رخص ان هي على ان
اتلف بعد في مفازة وبقيه في بلد اخر وجب القيمة في المفازة ان الماء في البلد تقل قيمته وقد سلم الرافعي
وكذا هو في اللفظ وان اراد وجدان قيمته في البلد فالثمن الذي يقرضه اياه ويتلفه في البلد وقد صح انه لا يقول
قرضه فالسنوي وهذا الاعتراض ظاهر والتقريب للتغليط على الرافعي لا يتم ينبغي ان البعض
مصورا بما اذا كانت وله ما فصرفناه الى العطشان اسبق وصرف الى ذمته بحيث لو جاء في الفرض انه
[illegible] بانه في الفرض انه
[illegible] ان المثل القيمة لقوله فخذ مثله

قوله ولو سقى الماء بنفسه وهو معتبر له وجب قبوله قال في شرح المهذب انما فطلوا به واجروا خلافا
على الامة لمن وجد ماء في موضع وهو معتبر انتفاء تعلق به قوله وجب لرفاق الولد والحق بعبادة
وهو معنى على المنازع انه اتى ببدل

قوله ولو وجد ثم الماء واحتاج الى الفرض الى الفرض قال السنوي افرق في الدرس الى الحاجة والوجود
وبه صرح في الكفاية وهما في الذمة والكوز اذا اضر دنا في غير مسألة اداء شاكر فيه والاقرب التعميم
لرفاق الطاهر والباقي ما يعبر ان امره في الحال او نعم ذلك وامر نفسه ونحو من الوضوء وزوجه وقبول وكيل
لرفاق الطاهر وهو ظاهر بخلاف الدرهم لانه الاحب الى الادمي الغير وكسب [illegible] عند الاعطاء بعد ما كان
عسرا والبينة [illegible] بحسب اعطاء ظاهر والحسن من نظر والحجة اعتبار الكل وان لم قلت
صرح به الرافعي في التجريد لكن الاصح الاول والتناقض الاول كما قاله النووي والبلقيني والزركشي وغيرهم من
المتأخرين وبما ذكره الاستوى بالمتعة الرشيد [illegible] موافق لقول المصنف [illegible] وهو حسن لكن يخالف قول الروضة كالشرح
[illegible] وفي شرح المهذب او نعم تلزمه نفقته وهو اخص

الألوكة
www.alukah.net

قوله وان بيع بزيادة لم يجب الشراء قال في شرح المهذب لكن الافضل الشراء صرح به جماعة منهم
الزبيري في البياني

قوله وفرضه شراء الماء او ثمنه قال في البحر الاكثرون على تقديره بما
به الواقف وابو حامد والعبدري والحاوي والروياني وسليم والقاضي ابو الطيب والماوردي والغزالي
والبغوي والصيمري والجرجاني وصححه الرافعي وتبعه في الشرح والتنبيه والمنهاج وغيرهم
قوله والثالث انه يؤجره بقدر ذلك الموضع فرع الرافعي على هذا وعلى الذي قبله ما اذا اختلف
باختلاف المكان طولا وقصرا يجوز ان يعتبر الوسط المقتصد ويجوز ان يعتبر الحد الذي يحتاج اليه
الناس فيه تفريعا على القول بان ذلك الحد لو لم يقدر على الشراء اليه بنفسه وقد علم بذلك
لم يلزمه المسافة لوجوبه في المطلب الاحتمال الذي ذكره البغوي الرابع
قوله ولو قدر على التحصيل بالمال جاز الزيادة ثم مثل الماء بالماء حسنا قال في البحر
هذا البحث كله في البيع خاصة اما الاجارة وما اشار اليه الرافعي حسنا علم قوله
ان الاجرة المشترطة تبقى في ذمته ثم ان المثل يختار المتلف في حقه الحكم عند مالكه
ان المنفعة استهلكت لغرض تحصيل الماء فلا يؤدي للزيادة بخلاف الاعيان
قوله ولو لم يجد الا نوبا الى القرب قال في البحر اعتبار اكثر الامرين وكذا ان زاد
انه الصواب فتابعه لكن في شرح المهذب صحح اعتبار الاكثر من ثمن الماء وثمن
ثمن الماء خاصة وقال في الشرح ان كان نقصه بالشراء اكثر على الاكثر من ثمن الماء وثمن
الاستقاء لزمه وان كان اقل حسب اعتبار الاستقاء والذي قرره ان اراد اجرة الاستقاء
الى الماء الا ان الاجرة مقدرة بالمسافة والشراء لا جابر له فيه وقال في الحاوي اعتبار
اكثر الامرين اعتبار الشراء والنقول اعتبار ثمن الماء خاصة فقد علم ان الذي نقله الاصحاب
قوله تتمة في شرح المهذب لو قدر على استئجار من ينقله الى البئر باجرة المثل لزمه والا تيمم
ولو خالف واوجبناه في بعد الصحيح انه لم يصح تيمم وفي الواجب الاجرة لو احتاج
الى الماء لطبخ كعبد لكن لم يكن عذرا في التيمم

قوله او عطش رقيقه او حيوان محترم اي في الوقت سواء كان دواما
قوله جاز التيمم زاد في شرح المهذب قال اصحابنا وحرم عليه الوضوء في هذه الحالة
ان دفعه الى المحتاج اليه بعينه او عوضه ... والمنهاج والمهذب
والحرر قال ويستثنى العاصي بسفره اذا احتاج للعطش فلا يجوز له التيمم صرح به النووي
في شرح المهذب
قوله وللعطشان ان يمنعه صاحبه فيها اذا لم يبذله قال في شرح المهذب هذا اذا لم يحتج المالك
فان احتاج لم يجز قطعا بالحال فلو كان صاحبه يحتاج اليه في المنزل الثاني وهناك من
يحتاج اليه في المنزل الاول فهل صاحبه اولى به انه مالك وللثاني الحق اولى
لتحقق حاجته في الحال

قوله وغير المحترم من الحيوان كالحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق
وما في معناها قال في شرح المهذب فلا يجوز صرف الماء الى شربها بالاتفاق بل يجب الوضوء قال
شيخنا وتيمم بعد الشرب اثم وفي الاعادة الخلاف في الاراقة شرب اسهل وهذا اشكل لكن عليه اخراجها
لا يوجب عدم شربها وان كانت مقتولة شرعا الا ما مر ورد في الاحسان في القتل فلعلنا
ان نقتدي بالعطشى والجوعى تنبيه قال في البحر تقييد الكلب بالعقور يدل
على ان غير العقور محترم الا يجوز قتله وبه صرح الرافعي في الاطعمة وخالف في كتاب الاحرام
فذكر ان قتله مكروه وفي الغصب نقل عن الامام انه غير محترم واقره وجزم بهذا
في الشرح الصغير عن غير عزو الى الامام وجزم الصيمري بانه محترم وسلم الشيخ الصغير
الاختلاف فانه اجاب بالجواز في الغصب ولم يتعرض له في غيرها واما النووي فتابع
الرافعي على الواقع الواقعة في الكبير وزاد في الحج ان قوله مكروه مراده كراهة تنزيه وفي
كلام من ما يقتضي التحريم وفي شرح مسلم تمسك الاصحاب بانه الجواز قتله وله كلام في الاذى
وجزم في شرح المهذب بتحريم التيمم بانه محترم وكذا في الحج وصحح انه محترم
وجزم به في باب ما يجوز قتله واذكر ان الخلاف فيه وقد جزم بالتحريم العاصي حسن
والماوردي والامام وما علم فيه الخلاف في جزئية فانه نص عليه في الام

قوله والا كلف ان يتوضأ بالماء ثم يحمله ويشربه على المذهب معتمدا وان المتأخرين ولم يحك الرافعي خلافا قال بعد جزمه بما ذكر وكان والذي يقول ينبغي ان حال لو قدر على التطهر به وجمعه في ظرف ليشربه لزمه ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره جزم به في المهذب زاد في شرح الصغير وهو قريب الا في الحيوانات الطاهرة فوق الماء وقطع بهذا البحث في فتاوى العبادي قال الا ان يتعين اذا لم ينقص منه ما يكفيه له ولم يحصل في ذبحه او زهوقه

قوله وقال ابو علي المرزجي الى الله ما صح من انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في شرح المهذب انه الصواب وفي الحاوي انه المختار قال في المعاني والفتوى على انه يشرب المحتم وهو قال ان الماوردي هو في قرب الى ان ما في المهذب خلافا قال والنص يدل على انه يجوز له ذلك الا انه يجب كما ان المحتاج الى الماء للعطش يجب شربه والوضوء به

قوله قال المتولي ولو كان به جروح الماء في غسله والا يخفى فهل له التيمم ويحتمل ان يتيمم او لا يستعمل ما يضره من الماء ولا يتيمم وهذا على الاصل والظاهر

قوله الا في الحالة التي يخاف الهلاك فيها كما افصح به شرح المهذب وزاد كلامه المرزجي قال ~~الحاكم والمتولي ان الرجل ان كان يخاف الهلاك ان تقرب من موقع العطش وغير محتاج اليه في الشرب الا ان يكون~~

قوله اذا ما شرط له ماء ورفقته عطاش شربوه وتكون قال في شرح المهذب فان لم يحتاجوا اليه للعطش بل للطهارة غسلوه منه قدر حاجته وحفظوا الباقي للورثة والا فلم يلزم الوضوء بل يتيمم فان توضأوا ضمنوه

قوله وصورة المسألة انهم رجعوا الى البلد زاد الرافعي ولا فيه للماء وذكر هذا القيد ايضا في شرح المهذب قال فلو عزموا في موضع الشرب او امثالها لا خلاف وكذا لو عزموا من موضع آخر لما فيه قال ولو ادوا القيمة لما عادوا الى بلد الاتلاف فهل للوارث رده والمطالبة بالمثل فيه كما في الغصب قال الرافعي ولعل الاظهر عدم الرد لان القيمة بدل حقيقي وهذه الحكمة تقتضي خلاف القيمة الى ذوي الاباق والعبد المغصوب فانه لم يتبين بدلا حقيقيا بل بدلا عليه ما ذا عادت العين المغصوبة بعد استيفاء القيمة

قوله اذا اوصى الى اثنين قال في شرح المهذب عند عدم الميت على الاصح بعد احدهما وهي الى ذكره
الباقي والاصح انه فاته اوصى فخص بالكلام المتقدم والاجنبي كذلك الى والثاني ان القصد
من غسل الميت تنظيفه والحمل للتراب والصلاة عليه والاجنبي اشتباه الصلاة وهو حاصل
قوله والوارث في الميت وصاحب الحق صاحب الحق يعني الاول الميت اوصى الى الثاني
صاحب الحق انه اوصى الى الثاني فرضه التراب على الميت
قوله ولو ماتا ثانيا الى الفرض الاستوى فلو علم عدم ثانيا معا او مرتبا او علم السبق ولم
يتعين الاول او تعين فالاصح لا يكون كعدم الوصية وقال البلقيني قال الرافعي في هذا الفرع انه يرجع
قوله فاضلة اولى قال الاستوى الاصح اعتبار الافضلية المذكورة في الجزء الاخير
حتى لا تقدم بالقرعة ولا بالتنصيص ونحن على هذا عدم الوصي على البالغ والاولى بعد انه اعلم بالابوة
المذكورة انتهى
قوله اما اذا اخرج الجنب والى نص فلا له اوصى الاصح الى نص اولى قال في المالك يعني لو تعارض
المسلم والذمي تحت المسلم معه الجنب المسلم لا الذمي قلت وهو واضح قال ولو اصح من جانب
تعلقه وغيرها فالعاشر يقدم المغلظة قلت ينبغي تنبيه اذا اقتضى كل الى كلا منهما
فان كان غير المغلظة دون فالعاشر تقدم ما يكون له
قوله او كان الجنب دون الخنث قال الرافعي ويتصور ذلك بان يكون الجنب نصرانية خلقة فاذا
والمتوفى فيكم الاعضاء
تنبيه في الاولى قال في شرح المهذب لو استعمل الى من عدم الناشر غير ذلك لم يصح
تقدمات وصحت جاريته
الثالث قال الرافعي هذا كله اذا غير المالك الكان قال اجرى هذا الى اولى الناشر
في هذا الفاني فان لم يعين بل قال الى اولى الناشر واقتصر عليه ينبغي ان يبحث عن الحاجر في
ذلك الكان انه الا ترى انه لو اوصى الى اعلم الناشر الخصي على ذلك الموضع الا ان حفظ المال
ونقله الى مكان اخرى المشتبه وهذا الفرع حذفه في الروضة قال في المالك كانه تبع
عنده هذا الاشتباه وذكر انه الاقرب من الخلاف قال ولم يتعرض كلام الرافعي يرجح في عدم
لكنه قال في شرح المهذب من الوصايا ان اطلق فالقياس ان الاصح الى الاصح الاصح

قوله الى الاصح فالاصح ان الاصح الى الاصح الى الاصح الى

قال الاسنوي وهذا
التقييد جيد

علامة

مسرح لعلمه ان الآتي فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة لتعذر الماء
نظرا لنسيان مالم يصل يتحقق لعلمه ومثل الادراج ما لو صلى يتحقق لعلمه والاصح فيما الاعادة
والفرق ان مثل الادراج اتى فيه بعبادة والتقصير منه ٥

السرايع تابع الرافعي في الخلاف مثل البيهقي مثل الادراج وصحح في شرح المهذب وفي ثالثها وهو ان
البيهقي ان كانت ظاهرة الاعلام بينة الاثار وجبت الاعادة لتقصيره وان كانت خفية لم تجب لعدم التقصير
قوله لو اصاب الآتي في رحله وصلى بالتيمم زاد في الشرح وشرح المهذب هو جيد قال الاسنوي ومقتضاه الجزم
بعدم وجوب القضاء فيما اذا لم يجد وهو متجه
قوله وان امن حتى ظن العدم قال الاسنوي احترز به عما اذا تحقق بقاءه ولكن المبتدئ ما وقت
الوقت فان ما مشى سبق في التيمم الى البيهقي ان الاتيمم بل يشترط الى الجهة الى ان يجد ٥
قوله وجب القضاء على الاظهر وقيل الاصح قال في شرح المهذب فوجهان وقيل قولان وهما فرعان
فيما اذا تعدى السفر وصلى ثم تيقن الجنان
قوله افضل رجلي الرجال الى الفرض في شرح المهذب طريقة للخلاف ٥ تتمة
لو فقد غير القبلة او غير الماء صلى لسر والاعادة الا في ذلك في شرح المهذب
قوله المرض المدنف بكسر النون الملازم والضمير يكثر البه المتالم ٥ وفي شرح المهذب
قوله لا يقدر على الوضوء ولا يجد ما يبدو في حالة المهنة قال في الاثاث قد حكى في الحاوي
وجهين في العضو الباطن اصحهما انه ما يخشى منه مرض والثاني ما يخشى منه الموت وهو الاصح وهو مكون
في الظاهر ومقصور وان اصحهما ما الكون كشفه مشكل المروة والثاني ما عدا العورة وقد صرح
بالوجهين فيما الى الساق في الاقليد وفي مرافقة المخزوم في هذا الوجه هناك نظر فلت
الا الخلاف منهما كما هو ظاهر
قوله الا لنسيان خلاف شيئا يشير الى الوجه الذي ادعاه من الخلاف لم يذكره الرافعي
والاصح في نفسه فان الخلاف ثابت في الجمع وذكره كما صرح به في الاقليد على لسان الشيخ ابي عبد السلام
استشكل المنع من التيمم والحالة هذه فان المتوضئ قد يكون بها ادامة ينتقض فيتيمم بذلك فاذا
فكيف لم يجوز التيمم الا جاز هذا النقض الكثير وانه هو فيما اذا استوى الحالة من الشيخ الا ان يقال الشرع
قال في الثاث وهذا الاشكال ظاهر ٥ قوله عنه الا ان يلتزموا الحوالة في ذلك ويستثنوه

الحادي

١١١

قال في الشرح مشكل مطلقا وان كان ام عبدا فان الفتى مثلا انزهد في النفس بلا شك من اثار الجدري
وفي الشين الفاحش في الاعضاء الباطنة والاسنان البراءة الثابتة التي تقصد الاستمتاع ٥ وقال في الحاوي ما ذكره
من المنع في هذه الحالة هو طريقة الاكثرين وشرعه وان الجمهور العراقيين وحكاه من الرافعي ٥ قالوا ان الشين الفاحش
كمثله وقال الرافعي من غير تفصيل بين الظاهر والباطن انه تالم قلبه بالشين كما تالم الرجل بالعنة قال وهذا هو الذي
ينبغي التفتي به وقد مال الشيخ عز الدين والشكري في حواشي الوسيط وقال صاحب الوافي الصحيح قوله التيمم
اذا تاذى الشين شرعا كان ظاهرا ام باطنا قلنا ام كثيرا الى القلب تالم به وما هو على العضو الباطن
نظر عند تجريده وحاجته الى الجماع مع زوجته مثلا فكان الظاهر اسي والجذري بضم الجيم وفتح الذال
قوله رعشة العبد والبرص فيما وجه ضعيف فكان في شرح المهذب
قوله واذا لم يوجد طيب يشترط قال ابو علي النجي الاعتبار قال في شرح المهذب ولم ار لغيره موافقة له و
خالفه قال الاسنوي قد خالفه الغزالي في وجيزه فاوجب ما يحوله قال وهو الظاهر الاولى في اسس الشريعة
الاستمتاع قيام المظنة وهي المرض فلم يكن الفتوى ٥ قال وبعد ما في شرح المهذب عن نص الام في انه اذا خاف
المضطر ان الطعام الذي اضطر له يحتوي على ما يجوز له تركه والاقتصار الى المتيمم ٥ وكذا في الخادم
لكنه نقل عن الغزالي وفي الوسيط ان الاكثرين كمن تحرير القدر ولم يجعلوه قد القطع ٥
قوله الشيب الذي يشين القاء الجبيرة قال الرافعي الحكم والجرح والمراض فكان الاحسن ان يستثنيها
اذا كانت في شيء البرص واجاب الروياني بان الغرائي جرى على العرف فان من اخرجت اصبعه
اذا كانت بعد الشفي مرضا عرفا ثم الجبيرة الواجبة تسوى على موضع الكسر وشدها على جبهة الاستواء
قوله فان لم تقدر لم يكلف المسح قال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق على اللام
ما كان على قرح
قوله على الجديد عند غسل ما يمكن من ما تحت الطرة الجبيرة من الصحيح زاد في شرح المهذب هنا
وفي الجديد ما لم يكن ولكن استحب ما حواليه الى من غير اقامة واجبة نص عليه الشافعي والاصح
قوله في الجبيرة ما لا ٥ واجب على الصحيح قال في الحمص عند الاخر الاصح يجزئ المسح على نفس الجبيرة
هذا القطع وبعد ذلك الجواب عن الشيخ ابي حامد في الجبيرة ثم قال والنص فيها من غير تفريق وبعد الجواب
ان الغالب في الجبيرة ان تكون قدر ارش جوانب الصحيح لتتمسك فالمسح نائب عنه والنص عموم العلل

الاعتراض

الألوكة
www.alukah.net

قوله وحكى قول ووجه انه لا يجب بل يكفي الغسل في التيمم قال في النهاية هذا الاطلاق
الرافعي فانه حكى غاير سير القول والوجه كما حكاه النووي واما القول فحكاه
في الاكتفاء بالتيمم فقط قلت الامر كما قال وعبارة الشيخ الصغير اوضح في تقدير عبارة الكبير فان
عبارة الكبير توهم اتحادهما حيث قال وحكى الخاطبي قولا انه لا يجب وتكفيه التيمم وعن القاضي ابي
الطيب انه قال عندي يكفيه التيمم ويحل الصحيح فظن النووي ان القاضي اختار القول الذي حكاه الخاطبي
فعبر بما وان صح ما نسبه الهدهد بقال حكى الرافعي عن حكاية الخاطبي قولا انه يكفيه التيمم والاصح
العدم الصحة واختار القاضي ابو الطيب واما الشرح الصغير فعبارته وحكى قول انه لا يجب الغسل ويكفي
التيمم ووجه انه لا يجب ويكفي التيمم ويحل الصحيح وهي خالية في التعابير

قوله واستقدر حدثه الخ على الصحيح وعلى الثاني يتقدر بما اذا لم يتمادى ويوم وليلة
للحاضر والخلاف فيما اذا اتى النزع بعد المدة المقدرة بالاضرار فان حصل ضرر لم يجب قطعا
وان اتى بالكل بلا ضرر وجب قطعا ان ما ذكره من محل الخلاف انما نقله الرافعي عن الاصحاب
وقد حكاه عنه في شرح الهدهد وقال هذا الذي قاله الاصحاب حاصل رفع الخلاف من اصله
وكذا قال في شرح الوسيط هذا الخلاف انما يتصور انه انكر القول بعدم وجوب النزع والغسل
اذا اتى بما لا ضرر قطعا سواء كان بعد المدة ام قبلها والا لكن القول بوجوبه اذا حصل ضرر لا
يجب قطعا كذلك فلا يتصور حاله يجري فيها الخلاف وكذا قال ابن الصلاح انما يتصور
وجوب ازالتها ما استمسكت عليه من غير اشتقاق الامر بعض اعضائه يجب ان يعرف
انه يتصور فيما حاله يجري فيها الخلاف انه انكر القول بوجوب النزع والاستدلال بعدم الاتصال
والعدم في الاتصال بالصواب رفع الخلاف وبهذا يكون قوله على حاله
لكن ذكر الاسنوي ما يصرح بمحل الخلاف فقال يتصور فيما اذا انتقض المسح ولم يكن
النزع والغسل ما يضر فان قلت ان اتى فيه بوضوء بالنزع صلى به او بغير وضوء صلى
بلا اعادة لانه وضوء او الا بطهارة وان قلت تنافيه وجوب النزع في الباطن لكنه الاسنوي
قرره وتقضي بشرحه على غيره تعسفات الاولى ما ذكره على التزامه
من الاجماع من الخاطر والمنافي من تخريج الرافعي وقد نازعه ابن الصلاح وقال الصواب

قوله وعلم حضرا واستقرا ان الخ المريض ولا اثر للتقرير قال في شرح المهذب بالاجماع قاله الرافعي
وقال في المطلب لو قدر على هذا التقرير سواء كان حاضرا او مسافرا ثم بعد ان اعد على المريض التقرير في قول
في التيمم والفطر في رمضان وما نص فيه على المريض المريض

الشافعي على الرافعي المصحح ان التقدير انما يوجد بنقل ولم يوجد هنا واستشكل بان الصحيح
في الاصول ثبوت التقدير بالقياس فارقت الجبيرة الخفين في الاشباه والنظائر يجب تعميم الماء ويغسل عضوا ويمسح آخر
مسرح لم يرفع الحدث على الراوي عن الجمهور خلافه وفرق بينه وبين التيمم بانه وجد من بعض الاعضاء بخلاف
الرفع حدثه فاستقبح المسح بخلاف التيمم فانه لم يوجد فيه ذلك عند تيممه وقال ابن الرفعة الخلاف في الكون
الجبيرة يرفع الحدث لم ان نقول لكنه يجري فيما تسلف فان غلب فيه شائبة الخف رفع او التيمم فلا
وسيأتي ذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب انه يمسح الجبائر مضرة على مفروض على علاها وان قلنا الاجزاء
الى على الجريوتي قوله الثالث التيمم في الوجه والعين زاد اضافا وفي قول سوى العلماء ان المراد بالتيمم هنا
قوله والطريق الثاني ان كان ما تحت الجبيرة عليلا بحيث لا يجب غسله لو ظاهره لم يجب التيمم والا وجب
قال في النهاية هذا الطريق الحكاية النووي والذي حكاه الرافعي ان كان ما تحتها عليلا بحيث لو ظاهره لا يجب
غسله وجب التيمم كالجريح الذي يشق عليه جرحه في غاية ضرر وان كان يمكن غسله لو ظاهره لم يجب التيمم على الخف
وهذا ذكره في شرح الهدهد على الصواب

قوله فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على الاصح قال في شرح الهدهد بعد ان نقله
الداوري يدعي ان فيه خروجا عن الخلاف

قوله ثم ان كان جنبا فالاصح انه يجب ان يتيمم بنية الصحيح على التيمم وان شاء اقرن قال في شرح الهدهد
لكن الشيخ عدم التيمم لم يزيد الفقد بعد انه التراب بعض على ان قول الاصحاب قال الاسنوي وقال ابن الرفعة
للاول عدم ما تقدم بعد الغسل فان كانت الجنابة في باطنه مثلا غسل ما يجب منها ثم تيمم عن حدثه ثم يغسل باقي
جسده وهذا صرح به الشافعي في الحدث مع ذلك والحسنة في الوضوء واعلم ان التعبير بالجنب مثال والا فالحائض
والنفساء كذلك وقد عبر بالثلاثة في شرح الهدهد

الألوكة
www.alukah.net

قوله ولو كانت الجراحات اعضاء الاربعة قال الماوردي ابو الطيب يكفيه مسح واحد على الجميع الاعضاء
لتقوم الكف مقام الواحد ولو كانت الرؤس ولم تعم الاعضاء البدلية وجب مسح الاعضاء اربع مسحات
اقول هذا الكلام شهادة لما قلته في فائدة بعض الشارحين وقد استشكل الاستوي هذا
المذكور هنا قال ولا يدري سبب لم اكتفى بمسحة جارحة الوجه ومسحة جارحة الرؤس مسح واحد اذا عمل
الصحيح والوجه والجانبة الجبيرة كما في التيمم في فقد الجانبة وكذلك الرؤس اذا عمها الجبيرة اجزأ مسح واحد
فيه الوجه فان قيل لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن جزء من الوجه والرؤس بمسح واحد وذلك
يبطل التيمم قلنا لم يكن مثل هذا انما اذا كانت الجراحة الاعضاء الاربعة فانه يكفيه مسح واحد وهو يسقط
الفرض عن شيء في حال واحد وذلك يبطل التيمم فان قيل الجواب ما ذكره في الروضة ان مسح
الوضوء يسقط في هذه الحالة لسقوط الغسل وحصل التيمم بالمسح والكذلك فيما ذكرناه فان ترتيب الوضوء
ساقط بلسان حكم الترتيب باق فيما لم يختل وتفريق فيما لا يمكن وهو ما اقيم المسح مقامه فلم يبطل
الاولاء وانه يجب مسح الاربعة هذا كلام الاستوي واقول هذا الاشكال نفسه اورده
في شرح التنبيه واجاب عنه بلزوم الغسل الذي اورده الاستوي على نفسه كما قدمت عبارته في عند ذكر
شبه الغسل والبرد ولكن جواب الاستوي يقتضي بالملازمة المذكورة حصل دفعه بالفرق المذكور الروضة
وما قاله في شرح حكم الترتيب في ما لم يختل دون ما لا يمكن فان عدم ما هو في واجد تيمم وهذا الذي
وما يحل فيه يحتاج الى نظر وتأمل وتعالى ولا ينبغي ان يوجد شيء ٥

قوله واذا كانت الجراحة في يده اكتفى بمسح يده كعضو الوضوء قال في الحاوي هذا الذي
اكتفى به مردود لان الله تعالى انما اوجب المسح على الاعضاء الواجبة او ما يقوم مقام الواجبة في التيمم على الحد وذلك
لانه يشبه في الصورة واما المسح فلم يقم مقامه ولهذا لا يقول بالمسح به على الخفين والاستنشاق وا
على الاذنين وفي الترتيب بين الغسل والمسح فلا ادري فيه قصد المسح مال ونظر العدا ما عليه من الصحيح
البطلان في تمثيل الكلب وهو مردود لانه اختلاج على الشيخ وقال النكعي ما قاله صاحب
قوله والباقي ان يضع على طرف ماله الماء كالخف ومقتضاه اشتراط العذر الكامل
فانه لو امكن بالماء الحل فقط وهو صريح الامام وصححه الاكثرون وبراهين قول الشافعي في المختصر
والاصح الاعلى وضوء لكن قال في الحاوي الاشبه الاكتفاء بالحل مال وعلى الاول لا يجب
في اعضاء الوضوء بالشرط ان يكون موضعا او على نزعها بالشرط ان يكون جنبا والشرط الوضوء ان يكون الغسل
لا يتعلق بالجنب الاصغر مال ولو وضع على طرف ماله ثم لعذر لم يكفه كما لا يلتفت الخف في هذه الحالة ٥

قوله والاحب ان يضيف الى ما يثبت الشعور على زاد في شرح المهذب والتحقيق ايضا
وفيه ان الكلام في الوجوب كما في شعور الذراع ايضا ٥

قوله ويجب استيعابه الى الماء الى الرأس صحيح في شرح المهذب طريقة القول به اختيار الاكثرين
بالكوع وقال الشافعي في الدليل والاقرب الى ما في الشيخ فان حديث عمار سنة على حجة وما يتعذر
واحاديث الحدث متكلم فيها وتأويل ممكن بحمل ما ورد الكف على الغالب وقد قال الماوردي في الحاوي ان
حديث عمار قلت به وقال الرافعي متفق شرح القدم لصحة الخبر وقال الخطابي الاصحاب على الكفين اصح في
الرواية ووجب الذراع اشبه بالاصول واصح في القياس ٥

قوله قال في شرح المهذب اصحابنا على انه يشترط ايصال الغبار الى جميع البشرة اولا الى الرأس
فان تحرك في هذا الغسل غبار لم يصح تيممه وزاد الماوردي في هذا بيانا فقال من الام لو تيمم وفيه او يديه
قد رأيتم اولا ادركه لم يصح على الراجح لم يصح تيممه وعلى هذا امام الحرمين الاصحاب يصح ٥ قال وهذا اشكال
فان الضربة الثانية التي يعتد بها اذا الصقت تراب بالكوع فالظاهر انه حكم ما نص بالكف الى صلة
من الساعد ولست اظن هذا الغبار سقط على ان عدم ظهوره وانطباقه على تلك الكوع وهو دون الشيخ الاصحاب
على ضربتين وهذا مشكل جدا فلا يتجه الا احتمالان احدهما المصير الى القول القديم وهو الاكتفاء بالكوع والثاني
انا نوجب ان الغبار يكتفي بالصاق الجزء السيد حتى الى ان عبر عن تكلف التراب عن عنه والذي
ذكره الاصحاب انه يجب ايصال التراب الوجه محل التيمم يقينا فان شك وجب ايصاله الى موضع الشك حتى
تعرف انه حصل التراب على جميع المحل ونحن نقطع بان هذا باقي الاصحاب على ضربة واحدة للتيمم فالوجه
فيه ان الواجب استيعاب المحل بالتراب بالبدل المعروف من غير ربط الغبار وهذا اعني الظاهر
ما عليه اصحابنا الاصحاب يشعر بانه الاحب شرط التراب على ان عبر قال النووي وهذا الذي اختاره الامام
قوله فلا الاصح وهو الصحيح امتداد قول الاكثرين محل حديث صعود وهبت الاعادة حديث عمار
قال النووي ان شرح ما على الاكثر الاجل الحديث وحكم قال السبكي الاتي بما صحيح مذهب وعليه صحيح
دليلا قال صاحب الاملاء في المشكل اي باب الضرب واي باب الى الكوع وقال بعضهم لو صح النووي الاكتفاء
الى الكوع ونزع اي باب الضرب لكان اولى ٥

www.alukah.net

قوله ويجب أن يبدأ بأعلى الوجه زاد في شرح الترتيب وبأسفله إن أمكن وهو ظاهر إذا استعمل
التراب بالحجر يطبع فيمسح الوجه والتراب الجاري الإمام لم يشد مسدا ثم شد ليستعمل بما حرث أعلاه
بالغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه ن

قوله وأما البدأ بأعلى الرأس فقال في شرح المهذب لم يذكره أصحابنا وهو الكيفية فيه
وأما الجبهة الأصحاب لكونها محل لسنة الاقتصار على ضربتين الاستعمال
وقال الشيخ وقد صرح المص هذه المسألة ذكرها في المهذب في كتاب الحيض وجزم
لم يوافق الفاضي في تحصيل النسبة وعلل في التنبيه بأنه غير مشاهد على أكثر الوجه
على أنه يتعين تعدي الماء في فوق التموه وفي الكفاية عن نصه في الأم أنه يمكن أن يصل بطرف راحته
تعالى فوق ثم يمر الماء في فوق من تحت أنه أحفظ للتراب ورجح بعضهم الأول لأن الغرض
هي الماء فكانت بالمرض أولى ن ما يبدأ الكوع العظم الذي يلي الإبهام وأما الذي يلي
قوله لكنها تحت وأما غير الأصحاب الرأس إلى أصل الأذن والناسية مطلق
مطلق والأولى تحت وبعد مباح وبعد حرام ووجهه بأن بعض الأخذ أولى أنه يبقى من أجزاء
مصيبة كالوكان على وجهه تراب فنقل إليه تراب من غيره أن يغسل الأول وجاء الأخذ
واستبعد ذلك الإمام والغزالي وقالا هذا تضييق للوجه وغلو في الاحتياط
وجب أخذ ربع الشيء على مريد السم أن يغسل الغبار عن وجهه وعن أولا ثم يتدرج
الماء العلم بأن الماء في تقلبات الكوع عبارة ن
قوله وجب المحل ثم يمر أحدي الراحتين الأخرى وهو تحت على الأصح وراحتيه
ذكر الرافعي أن الخلاف مبني على أن فرض الكوع هل يتأدى بضربة على التراب أو لا وهو
وجه الأول وهو الأصح أن التراب وصل إلى الغبار بعد النية ودخول وقت
ذلك المحل ورد بأنه لو تأدى بذلك لم يصح الغبار الحاصل عليه لموضع آخر لأنه غير
مستعمل الاتصال ن قال في شرح المهذب وجواز أنه يحتاج إلى الدلك أداء الكيفية
أن يمر الذراع بكفه بل يفتقر إلى اللفظ الأخرى فقد ذكر الشيخ أبو حامد والمتولي

الربع

قوله والواجب إيصال التراب قال الغزالي ما قبل الاستعمال التراب حد
ذلك المتوجه الشيخ تعليل التراب وقطع الأصحاب بوجوب الاستعمال وذكر هذا
الإشكال في تدريب التراب وكيفية استعماله وقال في الدقائق المكي في هذا الإشكال
أن قال الأصحاب وجوبا والأصحاب بالمنتهى الدم وأما الواجب إيصال الغبار إلى محل التيمم
قوله ولو كان لا يجد فرفع الربع ثم جهه من الكلام على المستعمل
قوله الترتيب قال في شرح المهذب سواء كان على حدث أو جنابة وإن كان الجنب في الغسل
قال الكوسي والفرق أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين وأما في المحل الواحد فالبدل
الغسل واحد فصار كبعض مراتب الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان ن
قوله والاشتراط الترتيب وأخذ التراب للعضو في الأصح ولو ضرب يديه على الوجه في كثير من النسخ فلو ضرب بالف
وهو الصواب أنه فرع على عدم الاشتراط والمراد بوجهه أنه يستقل بحمله بنية من الخادم قال الاستقرار
قوله لو أحدث بعد أخذ التراب الغبار ذكر الرافعي أن الأكثرين هذا على هذا الفرع على عدم التقارن
وأنه يبقى بالحدث في الوضوء بعد غسل وجهه بخلاف ما لو أخذ التراب لوجهه فأحدث قبل غسله لأن القصد
الآن وتقل الأجر قال وفي كلام أنه الأصح عند الشيخ بعد اقترانه أخذ التراب وهو وجه
لكن الأصح أنه إذا استعمل التراب إلى بقية بعض الوجه أيضا
قوله ولو نوى عن حيث يجوز أحدث أحدهما بعد أخذ التراب قبل المسح قال الفاضي حسين
الأصح وينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الآخر زاد الرافعي كالوسم سنة ولهذا لو أحدث بعد مسح الوجه
يبطل والأصل أنه لم يأت بالمطلوب وبقية بعضه قال الفاضي أن يفرق بين الحدث بعد مسح الوجه
وبين الحدث بعد أخذ التراب بأن الأخذ ليس مقصود الذات بخلاف مسح الوجه وبأنه قبل مسح الوجه لم يطهر
التيمم الأذن وبعد طهارته قال في الخادم واعلم أن ما قاله الفاضي بناء على أن النية الواجبة
على الآخر عند المسح الضرب كذا صرح في فتاويه وفي شرح المهذب الفاضي أنه يحتمل عند الضرب وهو غلط
ومن فهم بطلان الإشكال كلام الفاضي هذا إذا وافقنا على اشتراط النية عند النقل فإن القيام
عند الوجه فالذي قاله الفاضي هو الصواب وفي شرح المهذب للمطلب أن الفاضي قاس على ما لو استأجر
رجلا ليحمله عنه ثم جاء المستأجر وحده لو أمر الأجير فإنه لا يعتد به وفرق بأن الأخذ ليس المستأجر
أحرام الأجير ولم يؤثر جاء بخلاف التيمم ن

www.alukah.net

قوله وامر التراب على العضو قال في شرح الملتقى نقلا عن محمد كالوضوء
يعني ذلك في عدم وروده ولهذا لم ينص على الوضوء في اصحاب الثلاث والاصل التراب
الموضع النور

قوله والمراد على العضو عبارة الزيلعي بدل طرف اصبع الوان كما في الوضوء
والثانية عن مطلق والثالثة اقطع قال وعبر بعضهم بدل الكف فلو كان المغسول
قوله وكيف التراب الى فوق ان كان كثيرا زاد في شرح الملتقى بحيث يعم قدر الكف
قال وذكر صاحب الحاوي ان الاصح في الدم على العضو والكف بدل النجس وبدلا على
حالة ان كان كثيرا نجس والا فلا

قوله وان انكر الخ على العضو يقتضي بعد طهارة ليس في المتن الا وان
قوله يعني يريد ان يضرب بيديه فيما عليه في شرح الملتقى عن
وان اعاد التراب من الفضوح يمنع من الصلاة بعد الاستنجاء عن النضح
قوله ولو كانت بعد الى العضو صوح المشايخ ان يكون بعد جاف
حاوي وترك الدم لوضوح ~~قال في شرح الاستنجاء وازالة نجاسة الحاشية~~
~~حيث كان الاصح عدم الاول على العضو لو الناس بعد الاجر وحده~~
قوله ولو تيمم ثم رقع على شيء لم يستطع على العضو هذا نار الصلاة ملوطرا
في الصلاة ثم رأى الماء حيث انتظر بروثه بطلت في الحال له تيمم صرح به الحوي
وعلى ما لزوم التيمم ما آتى الحيث فلزمه عن الحديث
قوله ولو تيمم بعد الاجر الى العضو صرح في الحاوي بان الاصح الصحة

www.alukah.net

الباب الثالث في أحكام التيمم

قوله فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة، كما لو رآه بعد الشروع في التكبير وقبل تمامه لأنه لا يدخل فيها إلا بالفراغ منه، وكذا ما ذكره صاحب البحر وتبعه في المنح والحسن في شرح المنية وقال لم أطلع فيه على نص للمتقدمين وإلى الفقه وهو محتمل فإن المراعى جزم نواقضه في حق الصلاة فقال يستحب نية الجزم إلا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه وقال في المطلب أبي الأم ما يدل

قوله قال على أن بطلان التيمم بطلوع الكوكب وغيره نظر ظاهر حيث إن في إطلاقه على بطلانه بدخول الوقت والمذهب أن البطلان عند وجود الكوكب شرط لصحة التيمم ابتداء لا بطلانه بوجودهم بعد صحته إذا لم يكن معه ما لا يغتفر في الابتداء والاستدامة فحينئذ والدليل على بطلانه في الأثناء ما في الأم ولأبي داود

قوله أو طلع على حاجة يجوز أن يكون مما قال في شرح المنية فلو طلع على عراة لم يبطل

قوله أو تيمم أنا ناسيا أو دعي فلان وهو يعلم بسببه فلان فرع هذا التصوير بلا صورة ما إذا علم حضوره فإنه يجب طلبه منه كالوصار من العابد على ما وما إذا لم يعلم غيبته ولا حضوره فإنه يجب السؤال عنه كما في الذي في العهدة وما إذا أخرج الوديعة قال على ما أودعني إياه فلان أو غصبته من فلان فإن التيمم يبطل مطلقا كما صرح به الرافعي في الغاية وصحح في شرح المنية أنه إطلاق منه ذكره قال وفيه احتمال للنووي حسن من عقيب الأمر له بالوقوف

قوله فلو نوى وإن أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان الماء أو نوى القصر بعد وجدان الماء ثم نوى الإتمام بطل صلاته على الأصح فيهما قال في المنحات ما ذكره من نية الإتمام صحيح وأما في نية الإقامة فلا لأن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء تكون القصر مطلقا حتى لو أراد أن يقضي في موضع يندر فيه الماء صلى مطلقا كذا في الخانية وفي فتاوى الإقامة إن كان في موضع يغلب فيه العلم بالماء لا يجوز له أن يتوقف البطلان على نية الإقامة لأن الإتمام يتضمن القصر قال في الحاكم وهذا بعد أن نية الإقامة في حق الصلاة بالتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء أولى بالإبطال واحترز بقوله بعد وجدان الماء عما لو نوى الإقامة أو الإتمام قبل وجدانه فإنه يتمها بلا خلاف قاله في شرح المنية قال قال المصنف ولو أطلق السفينة التي صلى فيها بدل الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم يبطل ولم يجب الإعادة في أصح الوجهين كما لو وجد الماء في أثناء الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وإن جاء منه منعه كصلاة الناذر قائما والمنصوص أنها تبطل صلاته قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لأنه نذر لا يلزمه الإتيان به فإذا أتى به على وجه لا يلزمه بطلت صلاته وكذلك عكسه وهو التيمم إذا وجد الماء في صلاته لم تبطل صلاته وكذلك المتيمم إذا وجد الماء بطلت صلاته وكذا إذا تيمم في صلاته بطلت التيمم وهو في صلاة الصبح لا يبطل وكذا إذا تيمم في صلاته بعد الصبح وكذلك العكس وهو أن يتيمم على القعود أو القيام لا يبطل وكذلك إذا صلى الظهر إذا وجد الكسوة والإسراء إذا تأتى المتيمم وكذلك إذا صلى الظهر ثم سمع الماء لا تبطل صلاته وكذا إذا تمكنت الأمة من رؤية الصلاة إذا صلى منفردا

قوله وحيث لم يسقط وكانت فريضة الى الفوت قال في البيان كلامه صريح في ان ما قاله
الامام من الوجه الصحيح عنده وقد خالف ذلك في المحيط فعد قدما في المتن ما زاد بعد حكاية
الاوجه الاربعة ما نصه فان ضاق الوقت فرض فعلها الاحاق وكذا في شرح المهذب حكى الاربعة ثم قال
عن الامام انه قال عندي ان فعلها بعد الاتساع سهو قال وهذا الذي قاله الامام متعين والله اعلم
احدى العبارتين قال الاسنوي والامر كما قاله في الكتاب المذكور ما علمه واجتنب ما وقع في الرافعي
والروضة انه يلزم من جواز القطع والحالة هذه تفويت الصلاة مع القدرة على اتمامها في الوقت
قال في شرح المهذب وذكر القاضي حسين والمتولي ان الخلاف انما هو في الافضل ان تركها
فرضه او تقلب فرضه نفلا وتسلم من ركعتين قال واما الخروج المطلق فلا شك في جوازه
زاد القاضي ان الخروج بعذر مكروه وان اخذ قال وما ذكره خلاف المعروف في الطريقين
قال الثاني والاصح لو لم يكن نافلة فان تاشر بدونه الى في النفل كما تاشر بها في الفرض
ثم قال الاسنوي هذا في الصلوات الخمس اما اذا ابتدأ الميت وصلى عليه ثم وجد الماء
عنده والصلاة على سواء وقد ذكر في اثناء الصلاة ام بعدها قال البغوي في فتاوى قال وكذا لو كان الماء
وبه قال ابن سريج في التلخيص فيما اذا وجد بعد الصلاة وصار العود على الاولى لكن الحكم وعن
ان ذلك فانه امر الميت ما حيط له وقياس ما ذكره البغوي ان يجري الخلاف المصلي على الميت
وهذا اذا كان في القبر فان كان في الحضر فلا شك في الصلاة على الميت ثم ينبش ليس فرض
في الطهر وكان علته ان الماء ذلك في المكتوبة انما هو لحرمة الوقت ولهذا اوجبنا
القضاء وهذا المعنى يتحقق هنا ايضا وعلى هذا القول يعلم انه لا يتوقف على الوقت كغيرها
ام الثلثة في كلامه الدال على الفرق نظر اسنوي قال في الخادم اما قول البغوي فهو يوهم
لا الشرح في امالية وذكر فيها تفصيلا احسن من قاله البغوي وان في مقال لو لم يكن الميت
ثم وجد ماء قبل الصلاة والدفن اغتسل للصلاة وصلى عليه وان وجد بعد الصلاة وقبل الدفن
وجب عليه اعادة الصلاة وان وجد بعد الدفن لم ينبش الا لعذر وامساسه
لم فرق ان ملعه قصر القيم الواجد ثم قال وكذلك منصوص في المختصر ومصدر الرد على ابن
صبغة حيث جوز التيمم في الحضر في وجود الماء وليس ذلك غالبا ينقل من المختصر كلام ملكلام

لم الوجه

لم الوجه هنا صريح بنقل الاتفاق على ان حكم حال الجنازة حكم الصلوات الخمس فانه قال في مواضع العبد
وان رأى الماء في اثنائها اتمها ان كانت الصلاة ما تنقطع فرجها لتسليم انه لا يعيدها بعد فراغها موجب ان
التطهر بروسته كصلاة الجنازة والعيدين فان الخصم وهو ابو حنيفة وافق على عدم بطلانها فلم
ومعتبر اخذ كلام الشيخ ان على تقدير تعيينه اذا كان هناك متوضئ اما اذا لم يوجد فان
تعين الصلاة على التيمم والا تجوز دفنه بدون صلاة وما قيل في الكتابات من جرم الوقت باق في حالة
الجنازة ايضا لان وقتها محدود بما قبل الدفن ووجه القضاء ظاهر وقد صرح العمراني في فتاويه
بان فاقد الطهورين يصلي على الجنازة ويقضي ○

قوله ثم لا يعيد هذا الذي حكاه امام الحرمين الوجه فيه عاد الى قوله وطرأ في حال فصل الصبح يقطع الصلاة
لا الى اصل الوجه الذي في مسئلة التيمم كما صرح به في شرح المهذب والوسيط

قوله حكى الروياني عن والده انه لا تسلم التسليمة الثانية على انه عاد الى حكم الحدث الاولى ولو احدث
بعد الاولى لم يأت بالثانية هكذا هنا قال ولو كان على تجديد نيته وتسلم الثانية وان قرب الفصل
حكاه في شرح المهذب وسكت عليه

قوله وينبغي ان تسلم الثانية الا ان في حال الصلاة مراقبة ابداه الروياني بعد حكاية كلام والده
واختاره في شرح المهذب وما قاله هنا ان في حال الصلاة ~~[illegible]~~ يوافقه ما ذكره الرافعي
في الخاتمة ان الصلاة وفي الفاتحة ما ذكره في الخاتمة انما يعيد ولو في الصلاة ويوافقه المصنف في الموضعين وجمع بان المراد
انه من توابعها ولواحقها الا جزءا منها ○ قوله ~~[illegible]~~

قوله ان كان نوى عدد الانه عمال الرابع بان نوى ركعة او ركعتين لم يزد

قوله والا اقتصر على ركعتين في شرح المهذب لو دخل في نفل بنية مطلق صلى ركعتين ثم قام الى الثالثة
ثم رأى الماء قال صاحب البحر قال القاضي ابو الطيب ثم هذه الركعة وتسلم الا ان تنقض قال الاسنوي وهو
تتمة لو رأى الماء في اثناء القراءة ولم يتوقع ادراك معلوما لزمه قطعها وان توقع ادراك الركوع في الثانية
وجب التنبيه في الحال
وجب التنبيه في الحال
وجب التنبيه في الحال

قوله أو صلى بالتيمم الواحد الأربعة واحدة عدد الصلوات الواجبة الأولى أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد وهذا شرح آخر كما صحح في شرح الهداية المختار أن العصر لا يجوز بتيمم الظهر بعد ذلك إلى صلاة وطواف وهو غير مطابق للفظ المصنف رحمه الله

قوله وفي وضوء شاذ يجوز في نوافل وفاتحة ومؤداة وجه أن المنع في غير ذلك لكونه مراداً صلاة مؤداة بتيمم واحد إذا جاء التيمم قبل الوقت وهو خلاف الإجماع وذلك مختلف في الفاتحة

قوله ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل على القول بأن التيمم الصلاة به نافلة أما إذا صلى فرضاً فالأولى أن يصلي بالنية المطلقة في المنظوم

قوله ولو صلى على جنازة صلاة واحدة بتيمم بطل وعلى الخلاف في شرح الهداية قال وعلى المنع لو تيمم وصلى على الجنازة صلاة واحدة لم يجز أن التيمم على التيمم لا تأثير له بل هو في حكم تيمم واحد

قوله إذا نسي صلاة إلى الفرض لو تذكر المنسية بعد ذلك بعد فرضه إذا دخل الصلاة بالوجه وقال في شرح الهداية لم أر إلى شاذ خلافاً وكيف يكون على الوجه في مرتكب الشافعي فتوضأ فخاطبه بأنه ما رجع شاذ وجدان يعطي بعدم الوجه لا أو صلاة فعل بغير الواجب بخلاف الوضوء فإنه يشرع قال وهذا أظهر قال الأسوي وما رجح هو المجزوم في الحرمة

قوله فضاء أن يزيد إلى الفرض عبر في الشرح الصغير بأن لو وهو أن يضر المنسي في عدد المنسي في ويزيد على عدد المنسي بعد بعينه فإن تقطع من الصلاة صلاة ما في عدد الفلوات شاذ في صلاتين بضرب اثنين في ثلاثة ثم يزيد اثنين على اثني عشر ثم يضرب اثنين في

قوله ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره جاز زاد في شرح المهذب وكذا حكم ان صلاها
بذلك التيمم بعد خروج الوقت قال وهذا شرط ان لا يعارف ضعفه والا تجدد ما يوجبه بسببه حصول ماء
قوله والفرق ظاهر قال في شرح المهذب الا في الشيء الذي قد يجدد بعد الطهارة بخلاف التيمم
قوله ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قبل تشتغل بها قطعها وصلى الظهر لفائتة صحت
ثم صلى حتى دخلت الظهر فالمرجح صلى به الظهر على الاصح قال الرافعي كما اذا كانت عليه
فائتتان فتيمم لاحدهما له ان يصلي الاخرى قال في شرح المهذب ولو تيمم لفريضة ثم ذكر
قوله ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قبل تشتغل بها قطعها وصلى الظهر قال
في شرح المهذب والفرق على الاول ان الفائتة كانت واجبة من الامر بالتيمم بخلاف الحاضرة
في المسألة الاولى قال ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة اخرى فيه الطريقان
قوله فان شرطناه لم يصح نص عليه قال الرافعي لكن ان اتفقا فان كان على الظن تيمم له
ولم يصلها وصلى به ظهرا اخرى له قال المحب الطبري وقد قال بالمنع ايضا الاصحاب هنا
الا اذا اتفقا والظاهر ثبت به قال الاسنوي وقد قال في اصلنا فيما في ذلك الاول
ولهذا الشرط تعينه عند التحريم
قوله ووقت الاستسقاء الاجتماع لا في الصحراء هذا اذا قصد فعله في الماشي والا فيمن
اراد فعله قال في الاستسقاء وهل يوقف تيمم على خروجه الى الصحراء او تيمم عند ارادة الخروج
نظر قال في الظاهر انه يوقف على خروج الامام او نائبه قال في الروضة
وهذا كله اذا قلنا انها لا تتأقت بوقت العيد فان قلنا تتأقت بعد طلوع الشمس والحاجة
الى الاجتماع
قوله ووقت الجنازة انقضاء الغسل قال في شرح المهذب ويستحب ان يتيمم بعد التكفين
الا ان يكون قبله قال ولو كان الميت يتيمم وجبان تيمم اولا ثم يتيمم للصلاة وهذا مما لا يشك
فيه قال نحو الاصح تيمم حتى تيمم عن آخر ولو تعذر غسله وتيمم قال الظاهر دخول الوقت
وذكر الاذرعي والزركشي تيمم وقت تحقق المبيح بدخوله وذكر في شرح المهذب ولم يتعرضوا
لتيمم بعد الغسل والوجه انه يتوقف التيمم لها على ارادة فعلها ام يجوز متى شاء وان كان
قصده الا الاخير
قوله ولو تيمم شاكا في الوقت وصادف لم يصح فيه وجه انه يصح كما في الحج

قوله ومن تيمم لعصيان وجه الاصح يجب التيمم والقضاء هذا في فقد الماء فان وجد واحتاج اليه
يبطل لم يصح التيمم في شرح المهذب فان لم يتب ووجد وماتت عطشا
قوله عصى في تيمم بمعصية لتقرب واعانته على قتل نفسه حتى لم يتب حتى مات له الشرب ولو احتاج
الى التيمم لحرام في شرح المهذب هنا الجزم بالمنع ايضا لعدم توبته الى آخره
وفي شرح الوسيط ان الاستشفاء ان كانت الجراحة اصابته في المعصية لم يجب الا ان لم يصح الا بالتيمم
والجراحة دون الشعر الفاضح وفي المهذب لو جرح في قطع الطريق وخاف الهلاك باستعمال الماء
ان صلى بالتيمم وان احدهما لا يجب شيء فان لم يتب حتى مات فان كان عاصيا بالجرح والاصح
ان له التيمم لانه غير عاص باستدامة الجرح وعلى بعد وان كان عاصيا بالجرح فكذلك في شرح المهذب
قوله وظاهر نص الشافعي كطهارة على المذهب وفي شرح المهذب وقد نص الشافعي هو ان يجب طريق الوصول
في شرح المهذب بالاتفاق وكذا الرافعي في الشرح هنا
قوله من لم يجد ماء ولا ترابا قال في شرح المهذب فان تيمم في موضع نجس او كان في ارض ذات
وحل ولم يجد ما يكفيه به وكذلك
قوله وفي اموال السقط من الشرح مواد ما ذكرنا انه يتيمم بلا خلاف
قوله بوقت القضاء قال في شرح المهذب وانما يقضي اذا وجد ماء او ترابا في موضع سقط الفرض
بالتيمم فان وجد حيث السقط فلا انه الا فائدة قال في البيان ويقضي الصلاة بخلاف ما
وقع من كفت النفس قال وشرط النووي المسلم من ماء وقال ان قدر على الوقت لزمه او بعده
فاحتمالان احدهما الحرمة لانه الا فائدة والثاني يلزمه لان وقت وجوبه كوقت الصلاة ولهذا اذا
لم يجد الطهورين وخرج الوقت ولم يصل بهما وجد احدهما وجب عليه استعماله قال على علم من اداء الوقت
اسنوي قال الاسنوي والمسألة الاخيرة التي استدركها تنبيه ولا اراد ان يعرف انه هنا قد ضيع الوقت
فوقته فتعصيه كلاف ما اذا صلى بنجس اذا صلى بنجس له النفل كما سيأتي في آخر الباب والاقتصار
قوله واذا قلنا على الجواز ... زاد في الحاوي هنا والا صلى على الجنازة ولو تعينت
كما اذا تعذر الا صلى على من تعذر غسله وتيمم قلت صرح الغزالي في فتاويه بخلافه

قوله واذا اعلى على الكرسي المصحف والاقرب الوجوب اي في غير الصلاة كما علم وافهم
به شرح المهذب فيما زاد على المكث في المحل

قوله والوطء الى نص في وجه انه لو جاز لجاز في شرح المهذب

قوله واذا قدر على ماء آخر في الصلاة بطلت في وجه اما اذا استطرد فكما في شرح المهذب

قال ولو احدث فيها او كفر بطلت بلا خلاف

قال سبحانه الاولى هذه الصلاة هذا صحيح وعلى الاول شبهها كالاستحاضة في رمضان
وذكره في شرح المهذب وفي السنة ان فائدة الخلاف تظهر فيمن علم الاصل بحدثه هل
الناسي على السريع في الرواية عن بعض اصحابنا ان فاقد الطهورين يجب له التيمم على الصحيح
ونحوه للشيخ في الخلاف قال ولهذا الواجب في رمضان عليها ويجب له ان ينوي الصوم
ليكون صائما عند الجبر للنية في ان

قوله وشرط الربوط الى الرجل قال في اي لم يمارس الاعادة نظرا على الاوزاعي والقاضي حسين
عن بعض ان في العصفر الذي قاله الصيدلاني قال ~~[illegible]~~

قوله ولا يكفي الغوث هو عبارته كما في شرح المهذب وجب القضاء على الربوط بطلها واما
الفرق بين صلى الى الصلاة وبعد غرض في اصح القولين

قوله وشرط سبق على حرف في الملوه وعلى هذا الخالف لما ذكره في شروط الصلاة والعفو
عن لم نفسه ولهذا زاد في الشرح هنا تعمد الكثير لا يمنع على طريقة الرافعي في العفو عن الكثير
لول الكثير لكنه قال لطريقة هو في العفو مطلقا وحاصلها اجب عن ذلك بامور احدها
انه جار على الاول العفو وشك عفو اخاله على ما شاء في محله كما قال بذلك في شكوته على اشتراط
عدم ازالة النجس في عمل الكثير انه اخاله على ما سبق في العفو الثاني ان المراد بالكثير
هنا التناقض الذي اعفي عنه هذا الصرف كما شاء في شرح هنا وان المراد بالكثير المعفو عنه الكثير
عرفا حيث لم يتناقض الثالث ان المراد بالكثير الكثير الذي يتعذر وقوعه في محل الحاجة
ومنع وصول النجاسة الى محل القضاء الذي يشبه لنقصان البدن كالجبيرة اما اذا كان الجبيرة في عضو الشرط له

قوله وفي وجه اشتراط الوضع على طهارة في شرح المهذب بناء على عدم وجوب الاعادة على من صلى على غير طهارة
قوله يجب التيمم واستعمال الوضع على طهارة ان امكن والا فتيمم ويجب القضاء بعد البرء بلا خلاف
قال الاسنوي دعوى نفي الخلاف لم تنقله الرافعي ولا صحيح فان في المسألة بلا ايراد ذكره الرافعي في اواخر الباب
قوله فان قدر بلا ضرر وجب التيمم وغسل الصحيح ان امكن قال الاسنوي هذا التعبير يقتضي ان الصحيح ايضا
اما مكتفيا وبجرح وعبر الرافعي بقوله وغسل ذلك الوضع

قوله وفي انتقاله الى التيمم الخلاف الثاني في اي له الاولى قال قلت هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت
حدث في وجه التيمم على الصحيح واقعة في المسألة على الخلاف هذا الاعتراض في كلام الرافعي على عادته
وذلك ان مراده بالخلاف الذي في اي له الاولى هو ما قاله صاحب الهداية الصحيح على المذهب وعلى قول ان
الحدث يمنع الصحيح بل يقتصر على التيمم وليس مراده الخلاف الحكي في وجه التيمم وعبارة الرافعي هنا وتعلق بالاصح التيمم
الصحيح الخلاف الذي قدمناه والمعنى بل يقتصر على التيمم ويضم الى غسل الصحيح قلت هذا هو الواجب لكن عبارة الرافعي
لا تعطيه ويؤيد كونه انقلب عليه انه لم يحكه في الغسل خلافا كما حكى الذكر في التيمم والامر بالعكس

قوله والجبيرة موضع العلة مالك وان كان الى في منه كما قاله الاصحاب ويلتحق من مسائل في بعض الوجوه
قال في المهذب هذا النص اي هو في حق ما جاء العليل اذا خاف من غسله انتقال الى الله فانه يجزيه كما نص عليه
وهذا شرح المهذب غير ما جاء به هنا يقتضي اي به هنا انه الاشتراك في المعنى وهو الاتيان بالمقدور على
ما هذا عبر بقوله فانه يقتضي الوجوب وزاد الرافعي وليس هذا موضع ذكره اي ان يقول منعه من المسح وانما نص
عليه في نظيرها وذلك يتوقف الى الوجوب في العفو

قوله والجبيرة وضع اللصوق او الجبيرة لا يمنع على الصحيح قال الرافعي في شرحه اعلم ان الله اشترط
الطهارة عند القدرة الجبيرة واللصوق لجواز الصلاة عليها كاشتراط ان يكون لستر العورة الطهارة واذا كان كذلك فيقول
وجب القضاء عند الامكان بامره على الحدث
لانه ان لم يؤد وظيفة الوقت فهو تكليف ادائها
الى المكلف في المكلف باعداد اسبابها
وقتها وان الذي وظيفة الوقت فليس على
اسباب الحالة التي لم تلزمه بعد اسم
وهو ان يكون على حالة ولم يؤد الوظيفة
وشرط المكلف الوقت

قوله يمنع المسح على الجبيرة
قال الاذرعي
قال الفقيه والمسح
يطهر

وصورة المسألة الصورة الواحدة أن يكون على طهارة ولم يؤد الفريضة وقد أحدث فلم يتمكن من أدائها
كما صور الإمام به مسألة الخف وهذا ما اعتمده المصنف والمسألة الثانية أن الوضع على الطهارة إنما هو شرط
في استباحة الأعمال التي وجب الشرع وجوبها فما دام الشرط راجحا ومع هذا الوجه تتفرع الجبيرة والخف وهذا
ما قال في الحاوي إنه الأحسن ٥

قوله وعرب بنفسه وهو متطهر وإن لم يحدث وهو ما نصه لما عدا رجليه ومسح خف فالصحيح الذي عليه الأصحاب
أنه لا يلزمه نزع الخف ومنه أخذ الإمام لهذا التعبير يوهم أن المسألة منقولة لا أصحاب ولكن كذلك والذي
ذكره الرافعي أن الإمام لما حكى عن شيخه وجه الوضع وأنه لم يرجح لغرض ولذلك هذا الفرع مقال ومناسب ما ذكره
يحكى أيضا بذلك وهو بعيد عندي قال ولكن لم يعرف بأن في الخف رخصة فلا يلحق بالجبائر وما يحتاج فيه
ضرورة يحتاج إلى المسح ثم الرافعي نازع كلام الوجيز في اقتضائه إثبات وجهين في المسألة وقال إن الإمام
لم ينقلها عن شيخه وإنما قال ما يحكى ما ذكره وجه التمسك والأصح إثبات الخلاف إذا لم يكن تعذر الإزالة إذا انتفى
الفارق وقد وجد الفرق من المتيمم بعينه الإمام قال الشيخ أبو محمد ما ذكره في الخف بأنه رخصة فلا
يلحق بالجبائر وما يحتاج فيه من الضرورة ليست بحجة فيه الإتيان بالمكلف والقاصر فيه على
ممكن أسهل قال في الحاوي وإلى هذا ذهب المتأخرون من أصحاب الإمام فلا يحتاج نقله إلى الأصحاب ثم الإمام قال
لست الإمام وإنما هو في الزينة شيخه واستبعده وحاول دفعه عنه وقال ليس الرفعة بل إن خلل التردد
في وجوب التمسك إنما هو بعد دخول الوقت لأنه لا وجه فيما قال فيما إذا دخل الوقت على الأصح في الشرائط
ووجد الماء ما يكفيه لوضوئه وإن لم يكفه لوضوئه فالذي يظهر وجوب المبادرة لقدرته على الطهارة التامة والفرق واضح
فإن هذا الشيء يشتمل على حكم الخف وذلك على الأصح فلا يكلف بالتمسك أسهل قال الأستاذ وغيره وهذا
الفرع الذي حاول نقله صرح به الروياني في البحر جاز عنه الوجوب ٥ قلت وحاصل الفرق أن هذا من تفويت
قوله وهل يجب إعادة الوضوء إن كان خرق أو الغسل إن كان جنبا ظهرت
قال في سرح المهذب هكذا ذكر الرافعي أن في هذا الحكم إعادة الغسل خلافا في الحدث وهو ضعيف متروك
قوله الأصح عند الجمهور أنه كالجنب قال الشيخ أبو حامد الأصح نقلا ودليلا

قوله وكذا حكم الفرائض كل ما قال الأستاذ معناه أن حكم الصلاة والطواف وغيره
حكم حكم الصلاة في أنه إذا أحدث بعد قعد الباب أو الوجوب لها الإتيان بالفعل ولم يتوضأ
والتيمم كالنافلة كما توجه المتيمم ٥ وكذا في الحاوي
قوله ولو تطهر العليل كما ذكرنا فيما وهو على طهارة فلا يوضع العذر جنبا كان أو محدثا ومن
الحدث ما عند العلل بالخلاف قال في الحاوي من أن عند ما في الرافعي من عدم الإلزام قال أن التيمم منا
يعلل بالنسبة إلى الفرض والنفل كما أنه نفسه
قوله وفي استعمال الوضوء والغسل الموالاة في نزع الخف قال في سرح المهذب ومنه خرج أنه لا يجب
قوله ولو توهم الإمام قال في فرع اللفوف فإن لم يندمل لم يمسح ثم على الأصح قال في الحاوي فيه مشكل
على ما في سرح المهذب أنه لو سقطت جبيرته من عضوه في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يأمر الإمام الخلاف
فعند السقوط مبطلا وهو الوضع سواء قال ويحتمل أن يسر الكلام على ما إذا لم يتطهر من
الأصح ما يحتاج عليه وما قلنا على ما إذا لم يقال وهذا الحكم يتعين ويستفاد منه فقد في مقدم الإمام قال
لعبارته ولو كان على عضوه جبيرة فإن فرع أحدهما الأعلى نزع الأخرى خلاف الحكم لأن لنزعها
شرط خلاف الجبيرة وإنه لو أجنب صاحب الجبيرة وهو لم يلزمه نزعها خلاف الحكم
المشقة فيها وإن كثر النافلة فلا يكون ما لحقه شيء كالجبيرة وهذا الوجه على شيء أو نظر في شقوق

الثاني في كيفية التيمم

قوله ولتيمم اركان الاول التراب ~~[illegible]~~ عند الشافعي ~~[illegible]~~ ووضعه ~~[illegible]~~ الرافعي ~~[illegible]~~ انه لو فتش عن ركنا لعدالة في الوجود والقصد ولهذا عده
شرح المهذب شرطا وكذا الذي على في التنبيه ما ساعد على عدالة شرطا الثاني عدا
القصد والنقل ولها ركنين وعد في الكفاية القصد شرطا وقال السبكي هو اولى لعدم ركنية النقل
لان القصد مدلول التيمم واما النقل فلازم له قال لو حذف ذكر القصد لكفاه ذكر النقل فانه يلزم
منه القصد وكذا قال الرافعي معترضا على الوجيز الاولى حذف القصد كما فعله جماعة من الاصحاب لان النقل
ثابت وعلى هذا تعود الاركان خمسة الثالث له ~~[illegible]~~ شروط وقد ~~[illegible]~~
خمسة العجز عن استعمال الماء وعدم الطلب ودخول الوقت ~~[illegible]~~ والتراب المطلوب
قوله الاول التراب استدل الرافعي على تعيينه بقوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا عدل الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا ارادة الطهورية بالتراب لقال مسجدا
وطهورا فاورد على الكتاب انه لم يقتصر على الاخبار بل ذكر في الكتاب ما يدل على الجواز
يعلق الحكم بالمشتق وان الافتراق في الاقتضاء هذه الارض كلها مسجدا وجعل تربتها طهورا والاشتراك
في الاشتقاق بالعطف يدل على الافتراق في الحكم وانما رواه مسجدا وطهورا مختصرا من الاول
قوله وطين الدواء قال في الحاوي تردد في هذا الضبط هل المراد به الدواء الذي يكتب منه
او الدواء الذي يداوى به والاقرب الاول لانه الذي يترب الكتب لكن عبارة الروياني في الحلية
قوله والارمني الذي يؤكل تداويا وتشهيا قال في المهمات هذا اعتبار باشد مخالف لما في
الرافعي قال عبارته ومنه الطين الارمني الذي يؤكل تداويا والاصح ومنه الطين الذي يؤكل تشهيا
وقال له الحرانيات في فعلها نوعين وعدها في الروضة نوعا واحدا والارمني قال في دقائق الروضة
سمي الارمني بكسر الميم والمم نسبة الى ارمينية بالكسر وتخفيف الياء ناحية معروفة لكن ضبطه الجوهري بفتح الميم
قال الاستوي فكانها راعى في الكسر القياس ولم تختصر المنقول قال في الحاوي ضبطه التبريزي بكسر الميم
بالوجهين
قوله والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء قال في شرح المهذب هذا هو الصحيح الاوضح في تفسيره
الذي ذكره الازهري وامام الحرمين والغزالي واخرون وقال القاضي ابو الطيب بحرى الشدة اذا اصابت
والحجر وقال الهروي ابو حامد والماوردي واخرون هو ما سال اصله الماء والثاني الارض الصلبة

قوله

قوله والتراب الذي اخرجته الارضة من بدن كور التمر به كالتراب المعجون
بالماء اذا جف عبارة الرافعي وشرح المهذب والاصح اخذا بالاحتياط بالمعجون
كالتراب المعجون بالماء فخرج في الروضة هذا الجمع ما احتاج فيه التنبيه
الى توقف قال في شرح المهذب والارضة بفتح الراء دويبة تاكل
الخشب والكتب ونحوها والمراد التراب الذي يصيبه الى مجف وطلبه واخرجته
عما اخرجته من الخشب ونحوه فانه يجوز التيمم به لعدم التراب انتهى
قوله والذريرة هي بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الاولى نبات قصب من الطيب
يجاء به من الهند ذكره في دقائق الروضة
قوله وهل يجوز في وجه تصحيح ذلك قال انها حكاه الرافعي قولا وكذا حكاه في
شرح المهذب على ان الرافعي لم يحكه في المحرر وان ثبته عبارة الروضة قلت
لكن الخلاف في المعجون ثابت في شرح المهذب الزب القاضي ابو الطيب الصفاوي في
شرح التنبيه بلا رواية الجواز وعدمه والتفصيل بين المحرق وغيره قال وهذا قطع
صاحب الحاوي والمحرر وهو ضعيف جدا
قوله ولو شوى الطين الى الفخار فهل هو ما صنعه من حكاه الوجهين بلا ترجيح
واستدرك الصحيح عدم الرافعي بتصحيح الجواز وعبارته والثاني يجوز وهو
الاظهر ان اسم التراب البطحاء بخلاف طين الخزف والاجر فانه
تسلب اسم التراب قال في الحاوي ووجه ان صورة التيمم فيما اذا لم تكامل شيئا
فان تكامل لم يجز قطعا وفي شرح المهذب لا يصح التيمم بالاكثر والجواز بالمحرق
المعجون وذكر في شرح المهذب ايضا وزاد ان الاظهر صحة التيمم بالمعجون قال
وقال القاضي ابو الطيب ان احرق ظاهره وباطنه لم يجز وظاهره موافق لما
قال والاظهر الجواز مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله واما الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا ينفذ له غبار لم يكف ضربة اليد
وان انفذ كفى قال في المهمات نسبه للمشهور فهم جواز التيمم وقد صرح به
للمصنف في شرحه قال لو اتى الرمل وتيمم جاز لكنه خالف في شرحي المهذب والوسيط
وصحح النفس فذكر المنع بالتراب المخلوط برمل ناعم وفي تمتنع الرمل الصرف
طريقان اولى اسنى واجاب المتاخرون بان الدلالة على الغبار فيه كان للناعم
غبار كان يمم والا فلا ~~على الخشن~~ وصحح بالتراب المختلط بالرمل ان كان
له غبار والم يكن ولكنه خشن فان كان ناعما والغبار له رجح انه يلصق
بالعضو ويمنع وصول التراب وعلى هذا حكاه في شرح المهذب والتصحيح ذكر ذلك
صاحب الحاوي والمصنف في نكته ~~ولذلك قلت في الخلاصة~~
~~وجاز بالمشوي الان جرفا والرمل والحاوة بها نجفا~~
~~او كان ذا غبرة وترب ارضه من سبخ~~
قوله واما كونه طاهرا الى قوله قال الرافعي هنا ولو تيمم بتراب المقابر التي
عم فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتى به فهو حرام والا فلا الاصل والغالب
قوله مخرج منه المثقب بزعفران ودهن ونحوهما قال في شرح المهذب
ولو اختلط به فتات الاوراق قال الامام والغزالي في البسيط الظاهر انه
كالزعفران وقد يعفى عنه كالماء كتغير الاجاجة عنه
قوله ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كالماء كان سلكا قال في المهمات
هذا الذي يشبه صحته قاعدة الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد وصاحبه والروياني في
البحر
قوله واما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح علله الرافعي بانه نابت به العبادة
واستشكل بالصلاة وعلل بانها لا ترفع الحدث وفي شرح المهذب ذكر الغزالي
ان هذا الكلام يلتفت الى ان سبب الاستعمال في الماء ارتفاع المنع او ادائي العبادة
قال في الخادم والصحيح هنا ما قاله الصحيح هنا

قوله والتنجس بالقيء بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الاصح قال في المهمات
شرط الحكم باستعمال المتناثر اعراض المتيمم عنه كذا ذكره الرافعي بعد الكلام على
الدم الذي سيأتي قال ما نصه وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت حكم
الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه اما في اعادة التراب الى الاعضاء
عسر الاستيعاب من رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد ~~ونحوها~~
~~مرة~~ كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء والحكم باستعمال التقاذف
هنا لعطه قال الاسنوي وحتى لو انفصل فيما دون الى اخذه والوجه تيمم به
قلت في هذا الذي فرعه نظر والظاهر ان مراد الرافعي ما قاله ما يحصل
انفصاله برفع اليد ورفعها وانتقاله من موضع الى اخر في الساعد او الوجه
ولا يشبه بتقاذف الماء لان من شرط الحكم باستعماله ان يكون رد من العضو
قال في شرح المهذب اما ما انفصل عنه ولم يكن لصق به والا منه بل الاقى
ما لصق بالعضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالباقي على الارض وقيل او وجهان
قال اصحابنا ويجوز ان يمم الجنب من موضع واحد كما يتوضأ من اناء واحد
وان تمم الواحد من تراب فيه مرات كما يتوضأ من اناء مرات اسنى
قوله وان قصد تحصيل التراب لم يجزه انه على الاصح او الاظهر رجح الرافعي
ان الخلاف قولان وجزم في الشرح الصغير وفي شرح المهذب الاصح بكونه
وفي وصيته قولان قال المنع نص عليه في الام والاجزاء حكاه في البحر عن القديم
قوله وان كان بادنه لعذر كقطع وغيره جاز زاد الرافعي ويجب عليه ذلك
اذا وجد غيره قال في شرح المهذب والبدن به الاذن عند ضرب الاذن على الارض
قوله وان كان لغير عذر جاز انه على الصحيح علله الرافعي بانه فرد الشرع من
مسمى التيمم والوجه على الاصح ان المصر هنا وجد من نابه فقام مقام وجوده
والاشبه لكن الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله نقل التراب قال الرافعي أجمعوا على أن التيمم ... القصد وإنما
يكون قاصدا إذا نقل التراب المحل المنوي قال وغير هذا الاستدلال
أوضح منه إنتخت الرابع الصعيد ولكن الرافعي قال هذا الاستدلال ليس بشيء
والقاضي الرافعي في قوله استدلال أوضح منه وقال بعضهم ... أن الآية الكريمة
تضمنت وجوب القصد إلى الصعيد بقوله فتيمموا وتضمنت نقل التراب إلى وجهه ويديه بقوله فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه انتهى الاستدلال ورد إلى الاشكال ووجه الرد المشروح في
الاستدلال بقوله منه فإنه دل على أن الابد من نقل التراب إلى محل التيمم
قوله أو سفت الريح ترابا على كفه فمسح به وجهه إلى آخره قال في الحاوي علم من هذا التصوير
فرض الخلاف فيما إذا كانت الخرقة حائلة حال حصول التراب عليها وأما إذا لم يكن بعد كما لو
كان يده مغروقة على تراب جاز بالاتفاق وصرح به في الكفاية
قوله وإن تعود في التراب إلى الفم قال في الحاوي الظاهر إطلاقهم أن الأولى
أن يترتب وصول التراب إلى الممسوح بالوجه أولا وهو ظاهر حديث عمار لكنه
يشكل على قاعدة الباب وتجيء تفصيله فإذا أتى بالترتيب وليس هذا كالحدث
فيمسح في الآن والحدث وأقوى حال الأعضاء قال على أن تجيء الأولى في التيمم
يقتضي أن النقل ليس بواجب وإنما الواجب القصد وقال في البيان ما صح
من الآلفاظ في التيمم والتي بالكف يشكل على ما سبق من تجيء الواجب
أن الحدث بعد الضرب وقبل المسح وإن الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله
يضر الفقه أن المسح بالضرب المذكور الاتفاق على التيمم والمسح بالكف فتأمل

قوله فإن نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح قال في شرح المهذب لو كان
بعيدا على أن التيمم يرفع الحدث أو الا والصحيح الثاني قال في الحاوي فيما إذا أفرد رفع الحدث
فإن نوى فريضة معينة ورفع الحدث جاز قطعا وذكره الدارمي وقال في البحر في نظر فإن التيمم لم يرد أو
أحدهما لا يرفع الحدث مطلقا وهو الصحيح والثاني يرفعه مطلقا والثالث يرفعه إن وجد الماء والرابع يرفعه
في فريضة واحدة وما ذكره الدارمي أنه يتجه على الوجه الرابع إلى الأول قال النووي ولو قال
قوله وإن نوى استباحة الصلاة ... وشرح المهذب على الصحيح لو نوى
قوله الحاوي رفع الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي الطبري والصيمري والروياني وهو الصحيح
وفي الشرط لو قال نويت استباحة الصلاة رفع الحدث لم يصح
قوله والأشرجا بين الفريضة على الأصح نعم يندب صرح به في شرح المهذب
قوله الثاني أن ينوي الفريضة إلى آخره قال في الحاوي كلام الرافعي يصرح بأنها تجوز التنفل بعدها
في الوقت بشرط أن يعينها واستنبط ذلك من الفريضة فلم يبق كما قال وعبارة الرافعي ولا يتنفل
بعد الفريضة وطريقان إلى آخر قال فإن جوزنا له التنفل بعد الفريضة فلا بد وأن يعين الفريضة فإن
لم يعينها فإذا خرج فهل يجوز له أن يتنفل ... نعم قوله أن يعينها ليس شرطا في جواز التنفل بعدها
في الوقت ولكن قد يتصور بيان التصور باعتبار الوقت حتى يرتفع عليه التنفل بعد خروجه
أما إذا لم ينو الفرض مطلقا ... باعتبار الوقت والخروج حتى يتقيد الاستباحة به
للتنفل والحاصل أنه قد أجرى الخلاف في اعتبار الوقت وعدمه فتأمله
قوله ولو تيمم لفائتة ظنها عليه إلى آخره هذا جار على قاعدة ما إذا تبين أنه أخطأ
وأما الوضوء فمذهب الصحيح أن نية الاستباحة ... الوضوء
اليوم وأخطأ كذا في الرافعي ... وعدم الوضوء فرق آخر
قوله ولو ظن عليه فائتة ولم يخرج فتيمم لها ... والروياني ... الأصح وصحح
الثاني وهو ضعيف قال في الحاوي ما علم على الشيء ... قال في الحلية ... يصح

المعول عليه الصحيح وقد ذكر في شرح المهذب على الوسيط وكأنه أراد لم يكتف في الروضة وصفه الشافعي
فتبقى القلم إلى صحته قلت لم يبق القلم ولا شيء بل المعتبر ما يعقل وله تمام الكلام
قال قوله في الروضة وصحح الشافعي لشيء عائد القول المعول في شرح الفاضل عبد الله في العمدة وأما
الضمير عائد إلى التيمم أي وصحح الشافعي التيمم خلاف ما ذكر المذكور باطل ولذلك قال بعضه ضعيف
أي قول الشافعي الصحيح وعبارة شرح المهذب قال البغوي والمتولي والروياني لو طاف بها فاقتصر ولم تتفق
منه لأنه يدري كما لم يجز أن يصلي بتيمم الشك في وقت الفائتة بالتذكر وقد أنكر عليهم أن شيخ هذا
قال وعندي في هذا نظر لأنه إذا تيمم لها لتوهم تقاعد عليه فإذا أحس تقاعدها عليه
كان أولى بالإجزاء هذا كلامه وينبغي أن يكون في صحته وإن كان كثير الشك في الحدث فتوضأ
فقال لم يبن أن الشك حدثا وقد عرف بعض التيمم بعد الكلام شرح المهذب ٥

قوله الثالث لسان نوى النفل فلا تستبيح به الفرض على المذهب صحيح في شرح المهذب طلبه
القطع به

قوله فإن الحناء بالنفل أولى والاشتباه في النفل على الصحيح زاد في شرح المهذب
ولذا لو صلى على جنازة بشرط تعيينه على أم لا على الصحيح الأوجه وله تجديد الملاقاة والشكر وستر
المصحف وحلاوة إن كان جنبا أو حائضا اشتباه في الغرة واللبث في المحدث والوطء إن
النافلة أكد بهذا الاشتباه

قوله ولو نوى مس المصحف أو تجديد التلاوة أو الشكر أو نوى كتبه الاعتكاف أو قراءة
القرآن فهو كتبه النفل فلا تستبيح الفرض على المذهب زاد في شرح المهذب والمحصول لا النفل
على الصحيح أنه أكد

قوله ولو تيمم لحالة الجنابة فهو كتبه النفل على الصحيح مطلقا وكان الإطلاق والتفصيل
المتقدمين وغيرهما

قوله ولو تيمم بقطعه حيض استباحة الوطء على الصحيح مطلقا وكان المنع مطلقا
والصحيح إن كان لزوجه والا فلا

قوله ويكون كالتيمم للنافلة أي في اشتباه ما نوت لا الفرض على الصحيح المذهب
وهو لا النفل وكان أصحابها ذكر في شرح المهذب

قوله إن نوى الصلاة فحسب فلا حكم التيمم للنفل إلى فتستبيح ما عدا الصلاة المفروضة
قال الماوردي الا أنه لا تستبيح الطواف قال في شرح المهذب وهذا ذكر نظر

قوله أما إذا نوى فرض التيمم أو أقامة التيمم المفروض فلا يصح على الأصح زاد في شرح المهذب وكذا لو نوى
فرض الطهارة في الوضوء الأصح الأصح تبيح وتصح الطهارة من الصور الثلاث في وقت نفلا وتوجه وقد قال
في المطلب إلى ترجيح الصحيح وقال الصلاح أنه الصحيح الأصح أنه وإن لم يكن فرضه بقصوله فالوصف بالفرضية يشعر بما هو فرضه بقصوله
وعلى هذا فالأولى التيمم للنفل تستبيح به النافلة دون الفريضة ذكره الروياني وأقره في شرح المهذب والكفاية
قال في الخادم وهو الأصح المسألة والمتولي لكن في الذخائر وإن كان ٥

قوله ولو نوى التيمم وحده لم يصح مطلقا ذكره الماوردي زاد في شرح المهذب وكذا الطهارة وحدها
قوله ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر إلى الفرض قال في المهمات لا أدعاه من القطع
في الصغرى الأولى وهو ما إذا ظن أن حدثه أصغر فكان أكبر فلا يعد الوراي قال الصحيح حتى عن البوطي والرمي
أنها قال أنه يعد به الصحيح فالأكثر أو عكسه قال صورة المسألة أن يتيمم بنية الاستباحة عن ذلك الحدث لا صورة المتولي وغيره
ممن تعلله على قول الروضة فلا ما كذا لا يفيد ذلك قال شرح المهذب مشهور والمذهب منصوص هي ما تبعها
على المتولي فصحه قلت قول الروضة ذكره المتولي خاص عند العهد فقط كما أفهم في شرح المهذب بعد هذا الأول
على الأصح وقوله في الأول أن يوجد واحد قال في شرح المهذب هذا تعليل الذي والأصحاب
وقد أنكره الجويني في الفروق وقال هذا العلة منتقضة بما لو ماتت ظنا الظهر فقضاها فإنها تقضي العصر الحاضرة
بالاتفاق وإن كان تقضيها واحدا قال والعلة الصحيح أن الكتب نوى تيمم جاز الحدث وسواء استباحة
الصلاة ولا فرق وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر بعد نوى غيرها وذكر القاضي حسين على الأصح
أنهم أنكروا على الذي هذه العلة وقالوا الصواب ما ذكره الجويني وهذا الإنكار على الذي في نظر هذا الظاهر
أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر بما ذكرنا إذا تعلق كان تعلق المتولي
والأصح البطلان لتلاعبه ٥

قوله واعلم أنه الأوزان تأخير النية إلى الفرض أو الأول المراد التعريف الضرب باليد على التراب كذا
في شرح المهذب والكفاية قال استوى تعريف الجنب الطرق قوله والبدء النية قبل رفع يده من التراب
قال في الحكم الظاهر أن المراد به أنه أمر إلى التيمم التراب مغير أن النقل المتجه والأصحاب الأول وأما الأول
بالعصر النية في اشتراط قرن النية بالنقل خلاف ما على المتجه في شرح المهذب
وذكر الماوردي في الإقناع والعراقي في الخلاصة والشيخ نصر في الأصح أن الذي نوى عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوجه واقتصروا على ذلك وظاهره انه الاحب النية قبله كما في الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب
ان ينوي مع ضرب اليدين على التراب وتستديم الى مسح جزء الوجه اسم وقال المصنف في شرح المهذب
الاكتفاء بقرنها باول الوجه وهو صريح صاحب المرشد وفي الذخائر واما وقتها فعند ابتداء الوجه
والمستحب ان يكون عند ضرب يديه على التراب وتستديمها ذاكرا الى مسح الوجه وقال العراقي شارح المهذب
قال في الحاوي وهو الصواب كالوضوء وان نيته الاستباحة مقارنة لنية رفع الحدث والا دخل وقتها
الا عند مسح الوجه فيكلف ضرب يديه ثانيا وكون النقل شرطا قبل المسح لا يقتضي مقارنة النية له كما الاحب
عند ازالة النجاسة والاستنجاء وانما قالوا بعدم النية الاكتفاء بالمقارنة باول واجب والاحب تاخيرها
لما بعده الا ذكرا كالقول بالجاري عند النقل وعند الوجه فرجح عن الزوائد وقال بعض في التمرين
يتوجه عند مسح الوجه استباحة الصلاة واما عند الضرب فيجب نية القصد الى التيمم لا غير واعتمده بعض
المتاخرين على الوسيط

قال في النهاية تعبير الرافعي والبغوي يقتضي عدم الاكتفاء بما اذا قارنت النقل والوجه
ولكن عبرت فيها بعينها وللنجم الجزم بالاكتفاء وهو المذكور في شرح المفتاح والى خلف الطبري

قوله والاحب ايصال التراب الى جميع الوجه وهي استيعاب ما يقبل عادة الوضوء والحواجب وتيمم وفي التيمم ما يحاذي الوجه فلم اوجبه الاستيعاب من المباشرة دون الاول
والصفة واحدة فلعل ان يقال في الام وغيره ان الظاهر ان ذكر الايصال على ما مر
حكمها ٥

قوله ومن الصعيد الاحب اعادة صلاة وجبت في الوقت وان كانت نفلا قال في شرح المهذب
هذا الذي هو المختار وانه الذي يقتضيه الوقت والفقه انما يجب ترتيبه ولم يثبت فيه شيء بل ورد
علم الصحابة ثبت صلاة في قصة العراق ان يصلوا في جلب القلادة فانهم صلوا اخرى وهو نظير هو انشكوا
ذلك فنزل اية التيمم ولم يوجروا باعادة اخرى الى ان ورد الدال على منه ان حالة عدم شرعية
التراب كحالة عدمه فانهم صلوا بلا تيمم لعدم مشروعيته وبالمقابل صلى بدون الوضوء ثم تيمم وفي شرح المهذب
انه اقوى الاقوال دليلا ثم ذكر ان الاصحاب

قوله فان كانت على الفور فلا خلاف قال في شرح المهذب هذا الذي ذكره الرافعي
تبعا للغزالي في الوسيط واحتج بانه لا خلاف في المذهب والتهذيب والبحر ولم ار للجمهور تصريحا بوجوب اعادة الصلاة
في الفتح لكن اطلاقهم يقتضي ان الفرق وجزم في المحصول بطلان الجمعة وفي الاستقصاء انه المعتمد
وان القدماء لم يصححوا ونقله وانه غير صحيح وفي الخادم انه قال هو واي علة الذكور ولم تعرضوا
لما قوله يوجب في الجميع بالتراب وهو خلاف المذهب ثم قوله بلا خلاف الى على الجديد والا فالقديم
الاعادة مطلقا وهو المختار كما سبق ٥

قوله ومن ذي العسر لشدة البرد لم تتقدم له ذكر في التراب وفي شرح المهذب قال
اصحابنا اذا وجد المحدث او الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد الا الرض ويكون فوقا
يجوز للمريض التيمم بان قدر على ان يغسل عضوا فعضوا ويدثره او قدر على تحصيل الماء بما يدفع
او على تسخين شيء يدفع البرد ولم يجز التيمم وان لم تقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل
بعض الاعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ثم تيمم للباقي وان لم تقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى
كذا ذكره الماوردي ٥

قوله ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس لا يقدر على تطهيره لعدم الماء ثم الخروج
ولمس كذلك في شرح المهذب انه لمس بشيء وان الصحيح انه الاجزاء ان يضع جبهته على الارض
وفي التتمة سجود المنكسة للاصحاب انه يومي ويجب وضع الجبهة عليها وكذا في المحصول فيما
شروط الصلاة وفي المنهاج والخادم انه الصواب الذي عليه الفتوى وقد نص عليه الشافعي في التيمم
والكتب ٥ قال والا فقد شرط الروضة وهذه الكتب اذ الاولى اجراء الخلاف
الاستواء في الترجيح ٥

الألوكة
www.alukah.net

قال الكوسج وعلى الخلاف في المتيمم الثانية بان كانت وظيفته لم يجز وضع الجبيرة على طهارة ناقصة
وعلل الجرجاني التحريم بان في فرض اتباع المتيمم والجود وتعذر عليه ما عدا وله عن الجود
اولى لان له بدلا وهو الاتباع وحصل بهذا على فرض المسئلة ان يكون موضع قيامه وطهارته
طاهرين او واحدا من ذلك جزم الجرجاني بالثاني وذكر الرافعي عن بعضهم كما من بينه
عدان جزم بالاول وذكر الثاني في الحلية الاول بصيغة ينبغي وعلله صاحب
الاستقصاء وعلل الاصحاب الطهارة ادلة عن تفصيل

قوله وعلى الوجه ثوبا طاهرا الوقوف على المتيمم لبقي عاريا وعلى الوجه الثاني
ثوبا فيه يصلي فيه ام عاريا قال في التتمات الاظهر هذا البناء حكمه
والصحيح فيما انه يصلي عريانا كذا في شرح المهذب قلت وفي رواية الروضة في شروط
الصلاة

قوله ثم الفرض الاول الى الثالثة ثم كلها الى قوله اربعة اوجه الاول والرابع
فجزمان والثاني والثالث منصوصان وحكى الدارمي الخلاف اوجه وزاد ثالثا
انه ان اعاد بان ان الثانية الفرض والا فلا

قوله وعند القفال والعمراني والمصنف كلاهما وهو الاصح صحيح صاحب الاستقصاء
والوافي قال في الخادم وفي سطر فانه يلزمه انه لو تركه في الوقت لزمه صلاتان واعادتهما
الا ان قال الهادي بالنسبة الى الظاهر الى باقي نفس الامر وذكر بعضهم انه
فاعد لهذا الخلاف قلت قال في شرح المهذب نظير هذا الخلاف في مسئلة
ما اذا اراد ان يصلي الثانية ثم الاولى اسهى وفي فتاوى القفال مرواية في ما اذا
صلى العريان عاريا واعادها بالستر وعلى الوجه ثوبا فيه يصلي وجهين واعادتها بالستر
الاولى فان قلنا الفرض الاولى ادهما او احدهما صحت صلاته خلفه والثانية فلا

قوله التحت تجديد التيمم ثم الوضوء الخامسة تحت تجديد جزم له القفال وجزم من التحت
تجديد التيمم ولم تحضر الاستوى ذلك قال وظاهر انه اذا لم تحضر الاتيان بالتيمم لم يكن الماء
به طاهرا كاملا والاتيان بعض الطهارة غير تحت الاتيان بالتيمم لم يكن استعمال الماء في الباقي
والتيمم عنه مشروع حال ذلك البعض كالمفقود

قوله وسعه الى الوجه انما احتاج الى تقويم لان العاصي قال تعالى عز وجل
التيمم اشبه بقال كثرت تعالى لطفي التجديد لا تصور التيمم لانه اذا كبر بعد طلب الماء
وطلب الماء به طلب التيمم فاذا تيمم فانه ثم الفرض لانه رطل الاول خلاف الوضوء

قوله ولو وجد الماء فرض على الطريق خاصة الى الوجه قال في الحاوي ولم يتناول
ما اذا وضع للشرب خاصة وما اذا شك في ذلك وحكمه واحد وفي فتاوى القفال زيادة
على تحريم الوضوء انه لا يجوز طرح شيء منه الى غير ذلك الموضع لو اباح الاحرطاء لما كان
لا يجوز الاحرطاء الجبيرة منه والاحرفه الى غير ذلك الا الكل وانما الصحيح المنع فان
وقعت الانتفاع جاز الوضوء وغرم او شك قال لسيد السالم ينبغي ان التوضي والتحريم
قال العولي والفرق ان الظاهر الى بيه الاقتصار على الشرب خلاف الصحيح

قوله ولو منع الوضوء الامتنعت الى الوجه قال في المهذب ما رجحه من عدم وجوب الاعادة
فيه نظر لان هذا المتيمم صورا الاكراه على الصلاة بغير وضوء وهو حرام في الصلاة وجوب الاعادة
قوله قال الجرجاني لمن احدهما ادامه الصلاة فرض دون عمل الوجه خلاف منع النفل
في الصدر الاخير من نظر والاقرب عدم المنع الى فاتحة دام الحدث وللثاني المتيمم الذي لزمه
القضاء فان عمل الاضرورة الى النفل فلا المتيمم المذكور لزمه قال ولعله ان يعد رابعا
وهو من تحريم النفل فانه يصلي على حسب حاله ويعيد ومنعه من النفل بعيد قلت
لا يلزمه ذلك فان ترك النفل في النفل مع وجود نقصها اذا كان المتحيز الفرض خلاف
الشرع والطاهرة قال فعل صلاة الخوف مسقط للفرض فاحكم النفل قلت
ان كان مما نعت ومن الفعل والمواقيت اجمعت كذلك خلاف الموافق المطلق اذ حاله
منع من ذلك تمم اما يمكن ذلك وهو من يصح ادامة النفل دون الفرض فيه صورة
لا رأي صحيح فرت في الكلام على واحد ما لا يكفيه

الألوكة
www.alukah.net